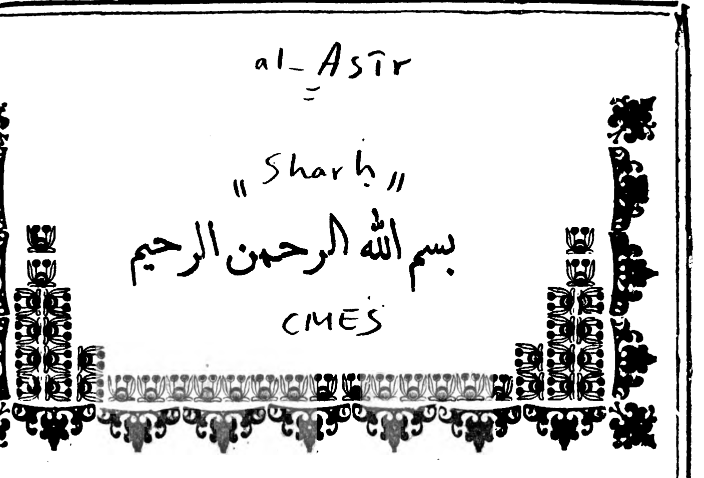
# شرح رائض الفرائض

تأليف العالم العلامة · والحبر البحر الفهامة · مقدمة الافاضل المحققين
وخاتمة الجهابذة المدققين · نابغة العصر · ويتيمة الدهر · اعلم علماء
زمانه على الاطلاق · والمجمع على كمال فضله وادبه
بالاتفاق · حضرة الاستاذ المتفنن الشهير
والسيد الكامل النحرير · المرحوم
الشيخ يوسف الاسير طيب
الله ثراه وجعل الجنة
مأواه



طبع طبعة ثانية بالمطبعة العثمانية في بعبدا « لبنان » سنة ١٣١٨ هجرية




الحمد لملهم الصواب * ومسهل الامور الصعاب * ومعلم من شاء
فرائض الكتاب * والمجازي على عمل الخير بالثواب * والصلاة والسلام
على من وردت الشريعة على لسانه * واورد اصحابه اياها وارواهم بحسن
بيانه * وهم رووها لمن تلاهم من الائمة * وهم دونوها وحرروها في الكتب
للامة * رضي الله تعالى عنهم اجمعين * واوردنا معهم حوض نعمته المعين *
اما بعد فان علم الفرائض من اجل العلوم واوسعها * واجملها صناعة واروجها
بضاعة وانفعها * لا سيما ان الشارع قد حث على تعلمه وتعليمه * بقوله صلوات
الله تعالى عليه مع تسليمه * تعلموا الفرائض وعلموها الناس وكان تعليمه صلى
الله تعالى عليه وسلم لهذا العلم اقوى اساس فلذلك اجهدت نفسي برهة في
تعلمه * واعملت فكري مدة في تنشيمه وتوسيمه * حتى فهمت بعونه تعالى
رموزه * وفتحت بحوله تعالى كنوزه * فالتقطت فرائد الدرر والغرر ونظمتها
في سلك رجز لتحفظ * فان هذا العلم سريع النسيان اذا لم يراجع حينًا بعد
حين ويلحظ * فجاءت بحمده تعالى متنًا متينًا * وعقدًا بلا تعقيد جيدًا
مفصلًا ثمينًا * يعجب الفارض بيانه * ويغني عن وصف عونه عيانه *

يقول الناظر فيه بعين فكره * صدقني ناظم هذا الكتاب من بكره * والشهد لا يحتاج الى شهادة * وانما التحدث بنعم الله تعالى عبادة * وقد سميته رائض الفرائض * لانه لصعاب هذا الفن كالرائض * مسهل حزونها * ومذلل حرونها * ولما برز في حلبة هذا الميدان * و برز لطالبيه في حلة البيان * طلبوا مني شرحاً يقرر مبانيه * و يحرر بديع رقائقها * و يبين معانيه * و يلين عريكة دقائقها * فشرحته بما جعل المسائل كسلاسل الانهار * والابيات واضحة بالشبابيك والجداول كضحى النهار * وقد سطح صرح الحساب * وفتح بحسب الطاقة مغلق الابواب * فبزغت شموسه بلا سحاب حاجب * و برزت عروسه من الحجاب بلا ضن بحاجب * صحيحة النسب * صريحة الحسب * والله تعالى يدفع عنه كيد الحاسدين * و ينفع به المستفيد منه حتى يوم الدين * لا سيما من اعانني على طبعه * وكان سبباً موصلاً لعموم نفعه * وقد افتتحته باسم الله الكريم * لتعود بركته على مطالعه بقلب سليم * فقلت

باسم الاله الوارث الذي قسم  محاسب الخلق له الحمد الاتم

باسم متعلق بأبدأ او انظم او اؤلف والاله المعبود فهو فعال بمعنى مفعول كالكتاب بمعنى المكتوب والوارث من الاسماء الحسنى الواردة في القرآن الكريم ومعناه الباقي بعد فناء مخلوقاته وحذف مفعول قسم اقتصاراً او اختصاراً لقصد العموم لانه تعالى قاسم الارزاق والاعمار وغير ذلك والقسمة التجزئة والتفرقة ومحاسب الخلق اي مظهر اعمال العباد يوم الحشر والنشر والمعاد و يستر كثيراً و يعفو عن كثير فله الحمد على عدله وعلى فضله والحمد الثناء بالجميل على الجميل الاختياري بقصد التعظيم والاتم ان يكون باحسن صيغة على اسلم اخلاص وجملة له الحمد استئنافية لجملة ابدأ باسم الاله و يجوز ان تكون احداهما علة للاخرى ولا يخفى ما في هذا المطلع من البراعة لاشعار ما

ذكر فيه بالمقصود من هذا الكتاب وهو فن الفرائض لانه متضمن الارث والقسمة والحساب المذكورة فيما يأتي من الابواب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

ثم الصلاة والسلام ابدا لاحمد المختار اصلاً للهدى
ولاصوله الكرام الانقيا وللفروع والحواشي الانقيا

اي بعد ابتدائي باسمه تعالى وحمدي لذاته العلي يهدى الدعاء والتحية مني دائماً لاحمد او الرحمة والامان كائنان من الله تعالى دائماً لاحمد اعني نبينا المنتقى من العباد منشأ للرشاد عليه الصلاة والسلام الى يوم المعاد والمراد باصوله آباؤه وامهاته فان من آبائه انبياء ومؤمنين ومن امهاته مؤمنات بالنفاق والكريم ضد اللئيم وضد البخيل والانقياء جمع نقي اي منتخب وبفروعه ذريته و بحواشيه فروع آبائه وامهاته المؤمنون والانقياء جمع نقي وهو من يحذر الله تعالى فيعمل ما امره به ويجتنب ما نهاه عنه وفيما ذكر براعة استهلال ايضاً لان النسب من موضوع هذا الفن وهو ينقسم الى اصل وفرع وحاشية قريبة وحاشية بعيدة وجمع الحاشية باعتبار ان البعيدة تشتمل على عدة حواش فان كل اصل تسمى فروعه حاشية ففروع جدك الادنى حاشية وفروع من فويقه حاشية وهلم جرا وان اطلق على الكل حاشية بعيدة على ان الجمع يطلق على ما زاد عن الواحد خصوصاً في هذا الفن وحذف الهمزة من انقياء وانقياء جائز للوقف فلا ضرورة في ذلك فاني بحمده تعالى قد اجتنبتها والله تعالى الموفق ثم قلت

وبعد فالعبد الفقير يوسف من بالاسير الازهري يوصف
يقول ذي ارجوزة بها اصطفي من مذهب النعمان في الارث تفي

كان مقتضى الظاهر ان يقال اقول ذي ارجوزة فالتفت اي عدلت عن التكلم للغيبة لمزيد التواضع والعبد والفقير صفتان مشبهتان ومعنى الاول الخاضع المطيع ومعنى الثاني المحتاج ويوسف اسم عبري معناه الفضل اي الزيادة

وهو في الاصل علم للكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم العزيز ابن يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام والاسير الاخيذ فهو فعيل بمعنى مفعول وانما لقبت بذلك لان الافرنج اسروا جدي ايام حرب مالطة من سفينة وقد اقام بها برهة ثم عاد لبلده صيداء طليقاً واخبر عما رآه من اهلها والازهري نسبة للازهر وهو الجامع الذي بناه جوهر قائد الملك المعز حين افتتح مصر لا زال عامراً ومعموراً بالعلماء الذين يضاهون كواكب السماء وانما نسبت اليه لانني اقتبست من نوره حين جاورت فيه اتم بدوره رضي الله تعالى عنهم وجاورني بهم في جنة النعيم مع النبيين والشهداء والصالحين بفضله العميم وقولي ذي اشارة للمنظومة الآتية وارجوزة افعولة قال في القاموس الرجز ضرب اي نوع من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي بذلك لتقارب اجزائه وقلة حروفه وقال الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وارتجز الرعد صات والسحاب تحرك بطيئاً وقولي بما اصطفي الخ اي هذه ارجوزة وافية بالمسائل المختارة من مذهب الامام ابي حنيفة النعمان في فن الميراث والمراد بمذهبه ما استقر عليه رأيه او رأي اصحابه من المسائل حيث انهم لم يخرجوا عن اصوله التي اسسها وقواعده التي قررها رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين وانما اخترت ذلك لان عليه العمل في اعصارنا وامصارنا ثم بينت العلة الغائية لهذا النظم فقلت

نظمتها تذكرةً لنفسي ... مرتجي النفع بها لجنسي

النظم في الاصل ضم اللآلئ ونحوها في السلك ضد النثر ثم صار حقيقة عرفية في ضم الكلمات على وزن مخصوص والتذكرة ما تستذكر به الحاجة اي مذكرة وتطلق بمعنى التذكير فهي حال او مفعول له والمراد بجنسي من هو راغب في هذا الفن مثلي سمع الله دعائي وحقق بفضله رجائي آمين ثم قلت

واحمد الله على توفيقي لمثل هذا النظم والتحقيق
وارتجي منه القبول والمنن ونفع ما الفته طول الزمن
ورحمة من فضله لوالدي ومن له سواهما فضل علي
وسائر الذين آمنوا بما اتى به رسل الإله الكرما

اعدت الحمد بصيغة المضارع لدلالتها على التجدد والجملة الاسمية تفيد الدوام والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ومثل الشيء مشاركه في كل اموره وقد يكنى به عن ذات الشيء كما هنا و يقال مثلك لا يبخل اي انت لا تبخل والتحقيق الاتقان وذكر الشيء على وجه الحق او بدليل والرجاء الامل والقبول ضد الرد والمنن جمع منة بمعنى النعمة والنفع الافادة والتاليف الجمع والتركيب والرحمة الرأفة والفضل الزيادة والبغية والمنة والاحسان والغنى والعلم ونحو ذلك فيفسر في كل مقام بما يناسبه وسائر بمعنى باق والايمان التصديق والرسل جمع رسول وهو من اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر بذلك فهو نبي فقط والاله هنا بمعنى المعبود بحق وهو الله تعالى فأل فيه للعهد واضافة رسل اليه للاستغراق اي كل رسله تعالى لا نفرق بين احد منهم عليهم الصلاة والسلام والكرما بحذف الهمزة للوقف نعت كاشف اذ لم يكن فيهم غير كريم حتى يحترز عنه فهم امناء الله تعالى على وحيه وخيار خلقه ولا عبرة بمن يجهل فضلهم فينكره

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

ثم ختمت الخطبة بقولي

وان يكون واقيا لي مسعفا في كل شاني وهو حسبي وكفى

ان يكون معطوف على القبول او رحمة والواقي الحافظ والمسعف المسعد

اي المغين والشان بمعنى الامر اي الحال مفرد مضاف فيعم اي في كل اموري ويجوز ان يكون اصل شاني شانئ بهمز اللام فابدلت ياء بمعنى مبغض وحسبي اي كافيّ عن غيره وقولي وكفى اي وكفى به كافياً فمن كان الله له كان له كل شيء وتقدير البيت وارتجي من الله تعالى ان يكون حافظاً لي من كل سوء ومعيناً لي في كل اموري او في دفع كل مبغض وانما رجوته وحده لانه يكفي عن غيره فالله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ولا يخفى ما في هذا البيت من حسن الختام اي الاشارة الى ان الخطبة انقضت بالتمام ثم قلت

## مقدمة الكتاب

اي هذه الابيات الستة الآتية مقدمة هذا الكتاب وهي اسم فاعل من قدّم اللازم بمعنى تقدم منقولة من مقدمة الجيش وهي طائفة منه تتقدم عليه كما ان الساقة هي طائفة منه تتأخر عنه ولم تنقل لخاتمة الكتاب ويجوز فتح دالها فتكون اسم مفعول من قدّم المتعدي والكتاب بمعنى المكتوب ومقدمته طائفة منه تتقدم على المقصود لكون تقدمها انسب وانفع واشد ربطاً واسد ضبطاً وقد جعلتها قسمين قسماً في تعريف الجدول وقسماً في تفسير الفاظ يحتاج المبتدئ لفهم معانيها فالقسم الاول هو قولي

وجدولين اجعل لكلّ ميتِ ... في اولٍ ورّثْ ذاك الميتِ
معبّراً عن كل وارثٍ بما ... يوضح وجه ارثهِ ليعلما
وارقم بثانٍ حظّ كلّ وارثِ ... من اسهم التصحيح حذوَ الوارثِ
وان ترَ المحجوب منهم حجبا ... فاكتبهُ والحجب امامهُ اكتبا
وعمّ كلاً بالخطوط الاربعِ ... بحيث يحوى الاسمُ في مربعِ
وحظّهُ امامهُ في آخرِ ... وقبة التصحيح فوق الآخرِ

الجدول النهر الصغير وعرفاً خطان متوازيان على هيئة النهر و يحصل من

ثلاثة خطوط جدولان احدهما لاسماء الورثة والثاني لحظوظهم على التوزيع من التصحيح وهو اقل عدد تحصل منه الحصص بلا كسر اي مقدار سهام التركة والمراد باسماء الورثة ما اشتق من جهات الارث كالابن والاخ لا زيد وصالح مثال من ذلك ما اذا مات شخص عن ابوين واخوين وزوجة هكذا بان ترقم ت اي مات حيث كان الميت ذكرًا اوتت حيث كان انثى وترقم اسماء الورثة كما ترى وتمد بين التاء واول وارث خطًا وكذلك بينه وبين الآخر الى الآخر وتمد خطًا تحت آخر وارث ثم تمد خطين على طرفي الخطوط وخطًا في وسطها بحيث يكون كل اسم في مربع وحظه في مربع يوازي مربعه وحينئذٍ يقال لمجموع تلك الخطوط شباك وترقم قبة التصحيح فوق الجدول الثاني كما ترى والاب مشتق من الابوة والام من الامومة والاخ من الاخوة والزوجة من الزواج وهي من جهات الارث فاذا قلنا مات عن اب وام واخوين وزوجة نعلم من ذلك جهات ارثهم بخلاف ما لو قيل مات عن زيد وهند وبكر وخالد وحسناء مثلاً نعم قد يحتاج لرقم اعلام الورثة فترقم خارج الشباك بحيث يكون العلَم ازاء صاحبه واصل هذه المسألة اي مخرج حظوظ هولاء الورثة اثنا عشر للزوجة منها ثلاثة سهام وللام اثنان وللاب سبعة ولا شيءَ للاخوين مطلقا لحجبهما بالاب وانما رقما في جدول الورثة بالفعل ليظهر حجبهما للام عن الثلث الى السدس وفي هذا الشباك العلل الاربع وهي العلة المادية والعلة الصورية والعلة الفاعلية والعلة الغائية فالاولى اسماء الورثة وارقام الحظوظ مجملة ومفصلة والخطوط والثانية شكله على هذه الهيئة والثالثة صانعه الفرضي والرابعة معرفة ما لكل وارث من الحق في التركة وقولي الميت بسكون الياء غلب على من خرجت روحه من جسده من العقلاء للمذكر والمؤنث وبتشديد الياء على من كانت حالته كحالة الاموات من

| ت | ١٢ |
|---|---|
| اب | ٠٧ |
| ام | ٠٢ |
| اخ | حجب |
| اخ | حجب |
| زوجة | ٣ |

الاحياء وغلبت الميتة بسكون الياء على من زهقت روحه من سائر الحيوان بغير ذكاة شرعية والورّث بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ووارثة قال ابن مالك رحمه الله تعالى

وفُعلٌ لفاعل وفاعله ... وصفين نحو عاذل وعاذله

واما وُرّاث وورثة ووارثون فخاص بالمذكر وقد يدخل معه المؤنث تغليباً واما وارثات فخاص بالمؤنث وقلما يغلب المؤنث على المذكر وقولي في آخر بفتح الخاء وقولي الاخر بكسرها اي آخر الجدولين كما رايت والله تعالى اعلم ثم شرعت في القسم الثاني من مقدمة الكتاب فقلت

بالفرع كالعقب يراد من يرث ... من ولد وولد ابن فاكترث
لكن بفرع الاب حيث أُطلقا ... يراد غير فرع ميتٍ مطلقا
كذا بفرع الجدّ لا يدخل أَبْ ... ولا فروعهُ لفرقٍ قد وَجبْ

فرع النسب اسفلهُ من ابن وابن ابن و بنت و بنت ابن كما ان اصله اعلاه كالاب والجد والام والجدة بعكس الشجرة المغروسة لان اسماء اهل النسب اذا جعلت على شكل شجرة تجعل اسماء اصوله في ساقها وفروعه فيما هو كالاغصان وحواشي النسب فروع الاب والام والجد والجدة واذا اطلق الفرع في مقام الارث يراد به ابن الميت و بنته وابن ابنه و بنت ابنه ويراد بفرع الاب الاخوة والاخوات و بنو الاخ الشقيق و بنو الاخ للاب و يراد بفرع الجد العم الشقيق والعم للاب و بنوهما ولا يدخل فرع الميت في فروع ابيه مع انه منهم والعقب بكسر القاف وسكونها و يلتزم السكون هنا للوزن مرادف الفرع وقولي فاكترث اي اعتنِ بما ذكر وما يذكر ليقرب الفهم و يبعد الوهم وقولي مطلقاً معناهُ سواء كان الميت ذكراً او انثى ثم قلت

و بنت الابن من ابوها الابنُ ... او ابنه ان يناً او إن يدنُ
ومثلها ابن الابن في العموم ... كذا بنو الاخوة والعموم

والاخ ان يطلق يعمُّ من لأُم    والعمُّ للعمِّ لامٍّ لا يعمّ

اي ان بنت الابن تصدق على من ابوها ابن الميت او ابنه او ابن ابنه وهلمَّ جرًّا فاذا اريد تعيين درجة ابيها قيل بنت ابن من الدرجة الثانية مثلاً وكذلك ابن الابن وكذا يقال في ابن الاخ وابن العم واذا اطلق الاخ يعم الاخ للام لانه وارث بخلاف العم فانه لا يعم العم للام لانه من اولي الارحام وكذلك ابنه وابن الاخ للام وفي باب اولي الارحام يراد عكس ذلك والعموم الاول مصدر والثاني جمع عم قياساً فعدم ذكر القاموس له لا يدل على عدم جوازهِ لانه قلما يذكر القياسي هذا واذا قيل بنات ابن او ابناء ابن مثلاً يراد بالابن جنس الفرع الذكر واذا اريد تخصيصه يقال ابناء ابن واحد من الدرجة الاولى مثلاً والله تعالى اعلم ثم قلت

والاصل اجدادٌ صحاحٌ وأبُ    حيث بلفظ ذكرٍ يركبُ
وحيثما استعمل مطلقاً يعمّ    مع ذاك جدةً صحيحةً وامّ

حيث اطلق الاصل في مقام الورثة يراد به الابوان والاجداد الصحاح والجدات الصحيحات واذا قيد بالذكر يراد به الاب وابوه وابو ابيهِ وهلمَّ جرًّا واذا قيد بالانثى كان المراد به الام والجدات الصحيحات وفي باب ذوي الارحام يراد به الجد الفاسد والجدة الفاسدة وفي غير ذلك يراد بهِ الاعم كما في الانساب ففي كل مقام يفسر بما يناسبهُ

وولد كالنسل انثى او ذكر    واسماً لجمعٍ مطلقاً قد استقر
عصبة جمعٌ كذا ومفردُ    وحذف تائهِ كثيرًا يرد
وذات للانثي وذو للذكرِ    وغيرهِ كذا وذي فاعتبرِ

ولد الميت من ولدهُ الميت مباشرة وزنه فعل بمعنى المفعول اي مولود

و يطلق على الذكر وعلى الانثى مفردا واسم جمع وكذلك النسل وقولي مطلقًا حال من فاعل استقر بمعني ثبت ومعني الاطلاق انه يكون اسم جمع للمذكر فقط وللمؤنث فقط ولهما والعصبة في الاصل جمع عاصب وتجمع على عصبات وعصاب وعصب وتطلق على المفرد مع التاء وعدمها و يقال عصبه عصبًا فهو عاصب وذاك معصوب وعصّبه تعصيبًا فهو معصب وذاك معصب والعصبة في اصل اللغة قوم الرجل الذين يتعصبون له وفي العرف من لم يكن له نصيب مقدر صريحًا واما العصبة بضم العين وسكون الصاد فهي ما بين العشرة الى الاربعين من الرجال او الخيل او الطير كالعصابة واصلها ما يشد به الراس كالعمامة واصل العصب بفتحتين اطناب المفاصل وخيار القوم والعصب بفتح العين وسكون الصاد الشد وضم المتفرق من الشجر وقولي وذات الانثى الى اخره معناه ان ما للمؤنث من الالفاظ لا يستعمل في المذكر بطريق التغليب الا ما ندر وما للمذكر قد يستعمل في المؤنث بطريق التغليب ومسوغ الابتداء بولد وعصبة ارادة اللفظ وحذف مفعول اعتبر للعلم به اي اعتبر الفرق ثم قلت

ومفردٍ ياتي لجمعٍ مثلا لا سيما المضاف والمحلّى
والجمع ان يكن مضافًا او بأل وذاك للجنسِ فللفرد احتمل

مفرد مبتدا مجرور برب مقدرة بعد الواو اي ان الاسم المفرد الموضوع للفرد المنتشر اي العام عمومًا بدليًا قد يعم عمومًا شموليًا في الاثبات كما في النفي لا سيما حيث كان مضافًا او محلى بال كقولهِ تعالى علمت نفس ما احضرت اي النفوس اي كل نفس وقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وقولهم قطعت راس الغنم فيكون مثل الجمع الباقي على جمعيتهِ ولكن قلما يوصف بالجمع او يستثنى منه لعدم اصالته في ذلك المعنى والجمع

قد يتعطل عن معنى الجمعية حيث كان مضافًا لو محلى بال وكان ما ذكر من الاضافة وال للجنس وقد يتعطل عن ذلك مجردًا عنهما كقولك لا اتزوج النساء اي ولو واحدة وكقولهم لا تصح الوصية لورثته اي ولو واحدًا وكقولهم مات عن غير ورثة اي ولو واحدًا وانما ذكرت هذا البحث هنا لكثرة فوائده في هذا الفن ثم قلت

وعددٌ والعدُّ والجمعُ لما ... زادَ عن الفردِ وجنسًا عمّا
والفرد وتران بزوجٍ قوبلا ... وواحدٌ ان كان من ذاكَ خلا
وعدد الزوجات تغني واحده ... في الذكر عنه حيث ساوى الواحده
وكل ما كان بهذا المعنى ... فذكر فردٍ منهُ عنهُ اغنى

اي العدد بالفك والعدّ بالادغام ولفظ جمع وكل فرد من افراده كالورثة والبنات والبنين والاخوة يراد بكل منها ما زاد عن الواحد والجنس للواحد وما زاد عنه والعد في اللغة الاحصاء والعدد اسم منه وهو في عرف الحساب مقدار آحاد الاشياء واسماؤُه واحد واثنان وثلاثة وهلمّ جرًّا والجنس لغة المعنى المشترك اعم من النوع والصنف وفي عرف الشرع جماعة اشتركوا في حكم وفي عرف المنطق المشترك بين كثير بن مختلفين بالحقيقة والفرد ان قوبل بالزوج او الشفع يراد به الوتر اي ما لا ينقسم الى متساو بين والا فيراد منه الواحد وقولي وعدد الزوجات الخ عنيت به ان الزوجات ونحوهن كالجدات قد يكتفى عن ذكر جمعهن بالمفرد كان يقال للزوجة الربع او الثمن وللجدة السدس حيث لا فرق بين العدد والواحدة لان فرض الزوجية تاخذه الواحدة والعدد وكذلك فرض الجدية ولا بد من تعيين عدد كل صنف من الورثة عند القسمة ونحوها فليس ذلك على الاطلاق بل لكل مقام مقال ثم قلت

ووارثٌ من فيه للارث سبب ويشمل الانثى بنية النسب

الوارث في الاصل اسم فاعل يكون لازماً بمعنى الباقي ومتعدياً بمعنى الآخذ لما كان لمن توفي قبله وعرفاً من فيه قوة اخذ التركة او بعضها لقرابة ولو حكمية وان لم ياخذ بالفعل لمانع كالحرم والحجب او عدم ركن كالتركة او عدم شرط كتحقق موت المورث فقولي من فيه للارث سبب معناهُ ان الوارث عرفاً من اتصف بقرابة مورثه الحقيقية وهي قرابة الولاد كالابن والاب والاخ والعم او الحكمية كالزوج والمولى وكما يطلق على الذكر مطلقاً يطلق على الانثى بقصد النسب كما يقال امرأة لابنٌ اي ذات لبن ورجل لابن اي ذو لبن والمراد بالشمول العموم البدلي وقد يكون الشمولي كما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

والفرض عرفاً ما لفريق قدِّرا صراحةً ولو بفرد حصرا
كذا النصيب غالباً والحصة الشخص مطلقاً تكون شقصه
والحظ من كل اعم مطلقا والسهم فرد الاصل حيث اطلقا

الفرض في الاصل الحز والتقدير وفي عرف الفقهاء ما طلب من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة وفي عرف هذا الفن الحظ المقدر صريحاً من التركة لفريق من الورثة بنص او اجماع بحيث لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول والمراد بالفريق من يفرق عن غيره ولو كان واحداً وقولي الفرق بكسر الفاء بمعنى الفريق والنصيب يراد منه معنى الفرض غالباً وقد يراد منه الحصة وهي قسم الشخص سواء كان عصبة او صاحب فرض والغالب استعمالها فيما ياخذهُ العصبة عكس النصيب والحظ اعم من كل واحد من الثلاثة والسهم حيث اطلق يراد به الواحد من اصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة او عدد رؤوسهم و يأتي ايضاحه

بعونه تعالى وقد يطلق السهم على النصيب مع قرينة والله تعالى اعلم ثم قلت

ومضمر بغير ذكر مرجع　　يصلح للميت اليه ارجع
ومضمرًا خلاف مرجعٍ ظهر　　اعد لمذكورٍ وذا قد اشتهرَ
وكل كلمةٍ بلا اضافه　　للميت تقديرًا ترى مضافه
وان تكن بأل فأل عنه بدل　　كالفرع اي فرع الذي قد انتقل

قالوا لا بد للضمير الغائب من مرجع اما صراحة واما كناية لانه مبهم فلا بدّ له من مفسر وحيث لم يوجد مرجع صريح في كتب الفرائض الضمير الغائب كان الميت مرجعه حيث كان صالحًا له لانه المحدث عنه اصالةً وللضمير حكم آخر وهو انه قد يعود على متعدد وهو بصيغة المفرد بتاويل المتعدد بما ذكر وكذلك اسم الاشارة وكل كلمة مجردة عن ال والاضافة فهي مضافة تقديرًا للميت كقولنا ابن واخ واب وام اي ابن الميت واخوه وابوه وامه وقس على ذلك وحيث كان ما ذكر بال تكون ال عوضًا عن المضاف اليه على راي الكوفيين واما على راي البصريين فأل للعهد والمعهود في ذلك ابن الميت واخوه الخ وذلك كقولنا ترث الزوجة الثمن مع الفرع اي زوجة الميت ترث ثمن ماله حيث كان فرعه الوارث وفي قولي وذا قد اشتهر تورية لان المراد ولفظ ذا اشتهر بالعود لمذكور اي بان يشار به لمتعدد مأوّل بالمذكور ثم قلت

والمال والتركة كالميراثِ　　والارث ما يورث كالتراثِ
وقد ترى الاواخر الثلاثه　　مصادر الفعل كذا الوراثه
وكلُّ حظٍ من اضافةٍ خلا　　اضفه للمال او الذي تلا

المال في الاصل ما يملك وفي عرف الفقهاء هو النقود وما يقوّم بها ولو فلسًا وفي عرف هذا الفن ما يتركه الميت مما كان يملكه من النقود وما يقوم بها

وما اشبه المال من الحقوق وكذلك التركة فلا يدخل في ذلك الامانات ونحوها مما لم يكن يملكه ولذلك اعترض على من قال يبدأ من تركة الميت بصرف ما يتعلق باعيان التركة لاربابه كالوديعة والرهن الخ والميراث والارث والتراث والوراثة مصادر لورث و يطلق كل واحد منها على التركة الموروثة بالفعل وعلى ما شأنه ان يورث لولا الدين والوصية والارث في الاصل انتقال الشيء من شخص او اكثر لشخص او اكثر واصله الوِرث كما ان اصل التراث الوراث واصل الميراث الموراث و يأتي بمعنى البقاء والبقية وفي عرف هذا الفن حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما ونحوها كذا عرفه بعضهم ومراده بنحوها القرابة الحكمية وهي النكاح والولاء وقولي ما اشبه المال من الحقوق معناه ان الميراث يجري في كل الاعيان المالية وفي بعض الحقوق دون بعض فمما يورث حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وحق حبس الرهن لاستيفاء الدين وحق حبس المأجور لاستيفاء الاجرة وخيار العيب وخيار التعيين ومما لا يورث و يسمى حقاً مجرداً حق الشفعة وخيار الشرط وخيار الرؤية وحد القذف والولاء والولايات والعواري والرجوع عن الهبة وخيار القبول والاجارة والاجازة في بيع الفضولي والاجل وذلك مبسوط في كتب الفقه وقولي وكل حظ الخ معناه انا اذا قلنا لفلان ربع مثلاً كان تقديره ربع المال او التركة او الارث الخ واذا قلنا الربع كانت ال عوضاً عن المضاف اليه ثم كذلك يقال في المال والتركة الخ اي مال الميت وتركة الميت لدخوله تحت قولنا وكل كلمة بلا اضافة الخ والله تعالى اعلم ثم قلت

والاقتصار في البيان حصرُ  يخفي الذي قد حاد عنه الذكرُ
كما اذا قلنا فلانٌ يدلي  بأمه فمن سواهـا خلِ
وفسر الادلاء بـالتوسلِ  وان تشأ فارسمـه بالتوصلِ

اي ان الاقتصار في مقام البيان على ذكر شيءٍ يفيد انحصار الحكم فيه اي اثباته له وانتفاءه عما سواه كما يقال فلان اخو زيد لابيه اي لا لامه ولا لهما وفلان يدلي بامه اي لا بابيه ولا بهما وقولي فمن سواهما خل اي فرغه من الادلاء بغيرها وقولي وفسر الادلاء الخ اي وفسر العلماء الادلاء بالتوصل اي التقرب او فسرهُ انت بذلك لان معناه كذلك ولك ان تفسره بالتوصل لانه يرادفه او يقاربه والمراد بالرسم التعريف والتفسير بيان المعنى ويطلق على كشف المراد عن المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر واصل الادلاء لغة ارسال الدلو في البئر ثم ان ادلاء شخص لشخص يكون بنفس ذلك الشخص او بشخص آخر او باشخاص اي بعض الورثة يتوصل للميت بقرابة نفسه لكونه ذا قرابة قريبة وبعضهم بواسطة غيره لكونه ذا قرابة بعيدة والى ذلك اشرت بقولي

والاصل في الادلاء ادنى الاصلِ والفرعِ ثمّ ذو الولاء الاصلي

اي اسبق من يتوصل الى الميت ويتوصل به اليه اقرب اصوله واقرب فروعه وهم ابو الميت وامه وابنه وبنته فهم يدلون اليه بانفسهم وغيرهم يدلي بهم فيدلي بالابن فروعه وبالابنة فروعها وبالاب فروعه وهم الاخوة والاخوات وفروعهم واصوله وهم الاجداد والجدات وفروعهم كالاعمام وفروعهم والعمات وفروعهن وبالام فروعها واصولها وفروعهم كالاخوال وفروعهم والخالات وفروعهن فالنسب هو البنوة والابوة والادلاء باحدهما بتغليب الابوة على الامومة واصل الادلاء في السبب مولى العتاقة ومولى الموالاة المباشران لذلك وعصبة كل منهما يدلي به واما الزوج والزوجة فلا يعتبر الادلاء بهما من حيث الزوجية فلا يرث الربيب من حيث كونه ربيبا من رابه اي زوج امه الاجنبي ولا الراب يرث الربيب لكن حيث كان بينهما سبب آخر من نسب او ولاء يعطى حكمهُ وذو معطوف على ادنى وعطف الولاء بثم لتاخر الولاء في الارث عن النسب كما يأتي بعونه تعالى

تفصيله والفرع بالجر معطوف على الاصل اي الاصل في ادلاء ورثة الميت النسبية اليه اقرب اصوله واقرب فروعه وفي ادلاء ورثته السببية المولى الاصلي اي المعتق والموالي وانما قيدت المولى بالاصلي لانه يطلق على عصبة كل منهما بالتبعية كالسيد وللمولى في اللغة معانٍ كثيرة كما في القاموس ثم قلت

والاصل في ادلاء اعلى عصبه　　نفوسه او الذكور العصبه
فذكر لم تتخلل نسبه　　محضةً انثى هو اعلى عصبه
لكنْ من يدلي بانثى مع ذكر　　اقوى من المدلي بمحوض الذكرْ

اي اعلى العصبات هو العصبة بنفسه النسبي وهو كل ذكر نسب لم تتخلل في سلسلة نسبه الى الميت انثى وحدها سواء كان الميت ذكرًا ام انثى بان كان متصلاً اليه بنفسه كابن الميت او بجنس الذكور فقط كابن ابيه وابن ابن ابيه وهلم جرًّا او بجنس الذكور والاناث معاً كاخي الميت الشقيق لكن العمدة في ذلك هو الادلاء بجنس الذكور وانما الادلاء بالانثى يزيده قوة فان الشقيق يحجب من للاب فقط ومثال السلسلة هكذا

| ابراهيم | اسحق | يعقوب | يوسف |
|---|---|---|---|

فلو كان مكان اسحاق او يعقوب انثى لم يكن يوسف عصبة لابراهيم ولا ابراهيم عصبة ليوسف لتخلل الانثى ولكن يكون كل منهما بالنسبة للآخر ذا رحم له كما اشرت لذلك بقولي

وذكرٌ ادلى بانثى نسبِ　　غير ابن امّ فلرحم انسبِ

اي وكل ذكر ادلى الى الميت بانثى نسبية فانسبه للرحم بان تقول هو رحمي او ذو رحم وتحكم عليه بذلك حيث لم يدل مع ذلك بذكر عصبة الا ابن الام اي الاخ من الام وحدها فانه مدل بالام فقط وهي انثى نسبية ويرث بالفرض لا بالرحم وقد استثني ولد الام من عدة قواعد كما ستري

بعونه تعالى واضافة انثى لنسب من اضافة الموصوف للصفة كروح القدس اي الروح المقدس والنسب هو القرابة بالولاد وهي الحقيقية وذكر مبتدا وجملة ادلى صفة له وغير حال من ضمير ادلى او نعت لذكر بعد النعت بالجملة وان قل ذلك وجملة فلرحم انسب خبر وقرن بالفاء لان المراد بذكر العموم كما اشرت لذلك بقولي وكل ذكر هذا واذا ادلى الذكر بانثى السبب ففيه تفصيل فالمدلي بالزوجة من حيث الزوجية اجنبي كالمدلي بالزوج كما يأتي والمدلي بالمولاة ان كان عصبة لها يكن عصبة للعتيق وارثا والا كان اجنبيًا كاخيها من امها وابن بنتها ثم قلت

لذا اذا ادلى بها الجد فسد ومن به من جدة يدلي وجد
اذ كل من يدلي بذي رحم فقط من اهل فرض وعصوبة سقط

اي و يكون الجد من اولي الارحام اذا كان مدليًا الى الميت بانثى نسبية فقط وكذلك من يدلي بهذا الجد كابيه وامه لان المدلي بذي رحم فقط لا يكون الا ذا رحم والحاصل ان اهل الفرض او العصبة اما ان يدلي الى الميت بنفسه او بوارث واما ذو الرحم فاما ان يدلي بوارث او بذي رحم ثم بوارث ولا يكون مدليًا بنفسه ولا يوصف بالصحة والفساد من اولى الارحام الا الجد والجدة والمراد بالصحة الصلاحية للارث و بالفساد عدمها فالجد الفاسد هو من يتخلل بينه و بين الميت انثى بلا ذكر وارث سواء كانت ام الميت او جدة للميت من قبل امه او من قبل ابيه واما كون الميت انثى فلا يفسد لان الميت لا يدلى به بل اليه والمدلي بالجد الفاسد من جد وجدة فاسد فالجدة الفاسدة هي من تخلل بينها و بين الميت جد فاسد والجد من جهة الام لا يكون الا فاسدًا حيث لا بد من تخلل الام بينه و بين الميت واما الجد من جهة الاب فيكون صحيحًا وهو ابو الاب وابو ابي الاب وابو ابي ابي الاب وهلم جرًا ومن سواه فاسد كابي ام الاب ففي كل درجة من

درجات الجدية جد صحيح فقط وجدة صحيحة من جهة الام فقط و يكون معها من جهة الاب في الدرجة الاولى واحدة صحيحة وليس فيها سواها وفي الدرجة الثانية جدتان صحيحتان من جهة الاب وفي الثالثة ثلاث وهلم جرًا ومثال من ذلك

حامد حسن حامدة

| | |
|---|---|
| صالح صالحة | كريم كريمة |
| امين امينة سالم سالمة | نجيب نجيبة شامل شاملة |

حبيب حبيبة فاخر فاخرة راغب راغبة زاهد زاهدة جميل جميلة
جليل جليلة خليل خليلة كامل كاملة

فحامد وحامدة والدا حسن وصالح وصالحة والدا حامد وكريم وكريمة والدا حامدة وامين وامينة والدا صالح وسالم وسالمة والدا صالحة ونجيب ونجيبة والدا كريم وشامل وشاملة والدا كريمة وحبيب وحبيبة والدا امين وفاخر وفاخرة والدا امينة وهكذا الخ واذا اردت زيادة المثال بالتدريج فضع تحت كل شخص من الدرجة الثالثة ذكرًا وانثى اذ كل انسان يولد منهما سوى آدم وحواء وعيسى عليهم السلام وفي الدرجة الاولى جدتان وارثتان وجد وارث وجد فاسد وهو كريم لانه ابو ام الميت وهو حسن وفي الدرجة الثانية امينة وسالمة وشاملة وارثات ونجيبة فاسدة لادلائها الى حسن بجد فاسد وهو كريم و يرث فيها من الجدود امين فقط لانه ابو ابي ابي حسن واما سالم ونجيب وشامل ففاسدون لادلائهم الى حسن باناث وفي الدرجة الثالثة ترث حبيبة لانها ام ابي ابي الاب وفاخرة لانها ام ام ابي الاب وزاهدة لانها ام ام ام الاب وهذه ابويات ويرث من الاميات كاملة فقط لانها ام ام ام الام فهولاء الاربع وارثات واربع لا يرثن واحدة من جهة الاب وهي راغبة لانها ام ابي ام الاب وثلاث من جهة الام وهن جميلة لانها ام ابي ابي الام وجليلة لانها ام ام ابي الام وخليلة لانها ام ابي ام الام

حيث تخلل الجد الفاسد بين كل واحدة منهن وحسن ولو كان مكان حسن انثي كان الامر كذلك لان الميت يدلى اليه لا به فلا فرق بين كونه ذكرًا وكونه انثي وكما يقال فيما ذكر درجات يقال طبقات واذا اجتمع طبقتان فا كثر فالقربى تحجب البعدى كما يأتي في الحجب ان شاء الله تعالى وقلما يجتمع في الخارج اكثر من اربع جدات واربعة اجداد وذكر ما زاد على ذلك للتمرين والتمكين ولا يخفى ان نصف الاصول في المثال ابويّ ونصفهم اميّ فالابوي من هو من جهة حامد والاميّ من هو من جهة حامدة و ينتهي نسب الابوي الى الميت بالاب والاميّ بالام كقولنا ام ابي ام الام اي ام ابي ام ام الميت فال في الام الاخيرة بدل عن الميت كما تقدم وكقولنا ام ابي ام الاب اي ابي الميت هذا وقد تكون جدة مدلية الى الميت بطرفين فتكون من جهة الاب ومن جهة الام فتقع موقع جدتين وكذلك الجد لكن الجدة قد تكون صحيحة في الطرفين بخلاف الجد وذلك كان يتزوج محمد بشريفة فياتيان بعبد القادر وحنيفة فيتزوج عبد القادر بخولة وحنيفة بصالح فيلد عبد القادر يوسف وتلد حنيفة نفيسة فيتزوج يوسف نفيسة و ياتيان بولد فشريفة ام ام ذلك الولد وام ابي ابيه حيث تزوج ابن ابنها يوسف بنفيسة بنت بنتها واتيا بولد كانت كذلك ومحمد ابو ابي ابي ذلك الولد وابو ام ام ذلك الولد ففي الطرف الاول صحيح وفي الطرف الثاني فاسد فيرث بالطرف الصحيح وهي ترث بالطرفين في بعض المذاهب كما يأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وسيأتي مزيد ايضاح لذلك في احكام الارث والحجب بحوله تعالى ثم قلت

وكلُّ انثى غير بنت امِّ ... وغير كل امهـات الامِّ
ادلت بانثى نسب فهي رحم ... او سبب فاجنبيـة تجم
الا اذا مولاة مولاة بدت ... فانها عصبة لهـا غدت
وكل من ادلى باهل السبب ... الاعصاب ذي الولاء اجنبي

كل الاول خبره جملة فهي زحم وكل الاخير خبره اجنبي وغير الاول نعت انثى ويجوز ان يكون حالاً من كل وغير الثاني معطوف على الاول وسبب معطوف على نسب واذا اطلق السبب يراد به ما يشمل النسب واذا قوبل بالنسب كما هنا يراد به قرابة الولاء والنكاح فقط والقرائن تعين المراد ومعنى الابيات ان كل انثى ادلت بانثى نسبية فقط فهي من ذوات الارحام الابنـات ام الميت وامهات ام الميت فانهن مدليات بالام وهي انثى نسبية و يرثن بالفرض وان كل انثى ادلت بانثى سببية كبنت المولاة و بنت الزوجة فهي اجنبية لا وارثة ولا ذات رحم من هذه الجهة لان كل من ادلى بالمولى او المولاة مـا عدا عصبتها بالنفس اجنبي وكل من ادلى بالزوج او الزوجة من الاصهار اي احماء الزوجة وهم اقارب زوجها واختان الزوج اي اقارب زوجته مطلقاً اجنبي من حيث ذلك فتلخص من هذا وما قبله ان الانثى وحدها لا تكون واسطة بين ميت ووارثه ما عدا الام فانها تكون واسطة لاولادهـا ولا تحجبهم ولامهاتها اي امها وام امها وام ام امها وهكذا وتحجبهن وتكون واسطة لابيها وجدها وجدتها الفاسدة والمدلي بهم و باولادها من جهة الرحم وما عدا المولاة فانها تكون واسطة لعصبتها الذكور كابنها وابيها ومن يدلي بهما من الذكور العصبة ولمن له عليها الولاء من مولى ومولاة فانهما عصبة لها بالنفس والمراد بها ما يشمل عصبتها كما سيتضح بعونه تعالى فالمولاة الاصلية كالمولى الاصلي والحاصل ان اهل النسب ثلاثة اقسام عصبة واصحاب فرض واولو رحم واهل السبب ثلاثة اقسام ايضاً ازواج وموالي عتاقة وموالي موالاة والازواج اصحاب فرض والموالي مطلقاً عصبات والمدلي بنفسه من الجميع الولدان والوالدان والزوجان ومولى العتاقة الاصلي ومولاتها كذلك ومولى الموالاة الاصلي ومولاتها كذلك ولا يدلي احد من اولي الارحام الى الميت بنفسه بل لا بد من توسط الوارث وحده بينه و بين الميت كابن البنت او الوارث وغيره من اولي الرحم كابن ابن البنت ولا تكون وسائطه الا نسبية

ولا يدلي بالموالي الاصلية الا عصباتهم بالنفس ولا يدلي بالزوج ولا بالزوجة احد من جهة الزوجية ولا يدلي بالبنت الا اولو الرحم وكذلك الاخت ولا يدلي بالام من الورثة الا اولادها وامهاتها و يدلي بها بعض اولي الارحام واول طبقة تدلي بالاب ورثة و باقي الطباق يكون فيها ورثة واولو رحم وكذلك الابن فغالب ادلاء الورثة النسبية سوى الاب والابن بهما لا سيما العصبة النسبي سواهما فانه لا بد ان يكون احدهما في سلسلة ادلائهِ الى الميت والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن بمحجوب لميتٍ ادلى — يكون حجبهُ بذاك اجلى
ومن بغير ثابت في نسبهْ — ادلى فالغه كذا المشكوك بهْ
والمدلِ بالمحروم لا يحرمُ بهْ — لانهُ عدٌّ كميتٍ فانتبهْ

اي ان الشخص من الورثة اذا كان مدليًا الى الميت بشخص محجوب بآخر يكون محجوبًا من باب اولى لانه حيث حجب من هو احق منهُ كان حجبهُ اجدر واظهر وذلك كابن الاخ مع وجود الاخ الذي هو ابوهُ ووجود الاب الذي هو ابو ابيهِ فانهُ محجوب بابيهِ الذي هو اخو الميت وابوهُ محجوب بابيهِ الذي هو ابو الميت ومع ذلك يسمى وارثًا لان فيهِ سبب الارث وهو الاخوة بتشديد الواو وقولي بذاك اشارة الى الحاجب المفهوم من المحجوب فابن الاخ حجبهُ بالاب اولى لانهُ قد حجب اباهُ الذي هو احق منهُ واقرب وقولي ومن بغير ثابت الخ المراد منهُ انهُ لو اقر شخص لشخص آخر انهُ ابن ابيهِ مثلاً مما فيهِ حمل النسب على غير المقر فلا يثبت نسبهُ للاب بذلك الاقرار ولكن يرث من المقر مواخذة لهُ باقرارهِ حيث لم يكن من اهل النسب الثابت مطلقًا ولا من الموالي مطلقًا احد وحيث لم يثبت نسبهُ بمجرد ذلك الاقرار فالمدلي بهِ لا يرث من المقر كابن المقر لهُ لان الاقرار لا يتعدى بل يقتصر وسيأتي تمام الكلام على الاقرار بعونهِ تعالى

وقولي كذا المشكوك به اي ان الشخص المشكوك فيه اي في كونه وارثاً يلغى فلا يرث لانه لا ارث بالشك على المعتمد ومن ذلك ما لو وضع شخص ولده في مكان ثم اراد اخذه فوجد ولدين ولم يعرف ولده من غيره ومات قبل بيان ذلك فلا يرث واحد منهما ولهما الصلح ولا يرث احدهما من صاحبه للشك وكذلك لو ولدت حرة وامة في بيت مظلم ولم يعلم ولد الحرة من ولد الامة لا يرث واحد منهما بل يسعى كل منهما لمالك الامة بنصف قيمته وكذلك لو كان الولدان عند ظئر اي مرضعة ولم يتميز احدهما من الاخر وقس على ذلك سائر وجوه الاشتباه وقولي والمدل بحذف الياء تخفيفاً كالثان والمتعال اي ومن يدلي بمن حرم من الارث لمانع قام به كالقتل واختلاف الدين لا يحرم من الارث مع وجود المدلى به المحروم لانه يحسب ميتاً والميت لا يحجب من يدلي به وذلك كما لو قتل شخص اباه فلا يرثه ولا يمنع من ادلى بذلك الشخص كابنه من الارث لذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

والحجب ان يطلق فللحرمان ... ينصرف والنقل الى النقصان
ورتبة يراد منها الدرجه ... وهي باهل جهة مندرجه
والخطب سهل بالقرينات يرى ... وما ذكرت مثل تنبيه جرى
وبعض ما ذكرت عرفاً آتي ... وبعضه موافق اللغات

الحجب قسمان كما يأتي بعونه تعالى حجب حرمان وحجب نقصان وحيث اطلق الحجب ينصرف لحجب الحرمان حيث ان الشيء اذا اطلق ينصرف لكامله والمراد بالدرجة المنزلة الاعتبارية وكذلك الرتبة والمرتبة والطبقة وانما تعتبر الدرجة في اهل جهة واحدة حتى اذا تفاوتوا بالدرجة حجب الاقرب الابعد والمراد بالجهات اسباب الارث الخاصة المتشعبة من الاسباب الثلاثة العامة بل في الحقيقة من سبب واحد عام وهو النسب فانه كالجنس والجهات كالانواع له وهي البنوة والابوة وليها الجدود والاخوة والعمومة

والامومة وفيها الجدات ومن ذلك اصناف اولي الارحام الآتية ان شاء الله تعالى ومثال ذلك هكذا

محسنة

| جهات | البنوة | الابوة | الاخوة | العمومة | الامومة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | احمد | صالح | عبدالله | ابراهيم | آمنة |
| ٢ | محمد | مصلح | عبد الواحد | اسحق | امينة |
| ٣ | محمود | صليح | عبد الاحد | يعقوب | امونة |
| ٤ | حامد | مصالح | عبد الصمد | يوسف | مامونة |
| ٥ | حمدان | صلحان | عبد الرحيم | افرايم | مؤمنة |

واعلم ان اولاد الانسان بطن واولادهم بطن آخر فلا يقدم الاكبر فاحمد بن محسنة ومحمد بن احمد الخ وصالح ابوها ومصلح ابوه الخ وعبدالله اخوها وعبد الواحد ابنه الخ وابراهيم عمها واسحاق ابنه الخ وآمنة امها وامينة ام آمنة الخ فحيث ماتت محسنة وكل هولاء في الوجود ورثها احمد وصالح وآمنة فقط ولو لم يوجد من جهة البنوة عند موتها الا حمدان و باقي الجهات موجود لا يحجبهُ احد منهم لان جهة البنوة مقدمة على باقي الجهات والدرجة لا تعتبر بينهُ و بين آخر من جهة اخرى فلا يحجبهُ صالح وان كان اقرب منهُ الى محسنة لانهُ في جهة الابوة وذاك في جهة البنوة ولا يحجبهُ غير صالح بالاولى وكذلك يقال في صلحان مع عبدالله وفي عبد الرحيم مع ابراهيم فتنبه لذلك فقد رأيت بعض المفتين المشهورين غلط فيهِ فافتى بتقديم ابن العم على ابن ابن ابن الاخ معللاً بانهُ اقرب منه الى الميت وذهل عن كونهما مختلفي الجهة فالدرجة لا تعتبر بينهما وابن الاخ ولو بعد عن الميت بالف درجة يحجب العم الذي هو في اعلى درجات العمومة ويقدم عليهِ بلا مراء ولكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولكن متى كثرت منه

المفوات سقط من الثقات نعوذ بالله تعالى من ذلك هذا وقولي و بعض ما ذكرت حرفاً آتي الخ اردت بهِ الاعتذار لمن يقول انهُ يستغني عن ذكر ما قدمتهُ لان بعض تلك الالفاظ باقٍ على معناه اللغوي كالاخ و بعضها غير معناه العرف كصحة الجد والجدة وفسادها وان ذلك يعرف بالقرائن الدالة على المراد فقلت تقديمي لذلك كالتنبيه قبل الدخول خشية الذهول من باب قولهم لا تدخل الحضرة الا وانت نديم والله بكل شيءٍ عليم ثم قلت ( مقدمة العلم ) هي مباديهِ المجموعة في قول الناظم

ان مبادي كل فن عشره — الحد والموضوع ثم الثمره
ونسبة وفضله والواضع — والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى — ومن درى الجميع نال الشرفا

واكثرها مفسر في قولي

غاية ذا الفن حصول ملكهْ — منهُ بهـا قوة قسم التركهْ
ومن لهُ تلك يسمى الفرضي — حيث بها يهدى لاقصى الغرضِ
وهو اصول وفروع تبحثُ — عن قسمة التركة حيث تورثُ
وحكمهُ الفرض على الكفايهْ — والشارع الواضع في البدايهْ
وكونهُ بعض الفروع نسبتهْ — وعندهم حسابهُ تتمتـهْ
وهو بتأصيل وتصحيح رُسمْ — اذ بها قسمةُ تركاتٍ تتمْ

هذه مقدمة علم الفرائض فأل في العلم والفن للعهد والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي حصة مقدرة صريحاً من التركة كنصيب اهل الفرض وتطلق على المسالة ولو كان فيها حظ عصبة بتغليب حظ اهل الفرض او تكون حينئذٍ بمعنى مطلق المقدرة فان مآل حظ العصبة ان يكون قدراً من التركة او التركة وهي مقدرة ولو حكماً ومعنى هذه الابيات ان فائدة تعلم

هذا الفن اي النوع من العلم ان تحصل لمتعلمه من ممارسته اياه ملكة اي حالة راسخة تكون لهُ بها قدرة على قسمة التركات بالوجه الشرعي وانهُ يسمى صاحب تلك الملكة فرضياً نسبة للفريضة وقيل للفرض بسكون الراء وفتحها من تغيير النسب و يسمى فارضاً ايضاً لانهُ يهدى بتلك الملكة لاستحضار ما تعلمهُ واستحصال ما لم يتعلمه فيقسم التركة على اتم المراد شرعاً وان المراد بالفن قواعده الكلية وفروعها الجزئية وتسمى المسائل لانهُ يسأل عنهـا واسناد البحث اليها مجاز عقلي اي يبحث بها عن كيفية قسمة التركات فالقـاعدة كقولنا الوارث يحجب بمن هو احق منهُ وفرعها كقولنا ابن الاخ يحجب بابيهِ وفرع فرعها كقولنا ابن بكر اخي زيد يحجب عن ارثهِ زيداً بوجود ابيهِ بكر وفرع الفرع فرع و يسمى نحو قولنا ابن الاخ يحجب بابيهِ الاخ قاعدة صغرى هذا و يطلق العلم و كذلك الفن على ادراك القواعد والمسائل وعلى الملكة الحاصلة من ممارسة ذلك و يفهم من قولي تبحث عن قسمة التركة حيث تورث ان موضوع هذا الفن كيفية قسمة التركة من حيث الارث لان موضوع كل علم ما يبحث فيهِ عن عوارضهِ الذاتية كجسم الانسان فانه موضوع علم الطب من حيث الصحة والمرض وكالكلمـات العربية فانها موضوع علم النحو من حيث الاعراب والبناء وقيل موضوع علم الفرائض قسمة التركات والعدد من حيث التأصيل والتصحيح ونسبته لسائر العلوم كونهُ بعض علم الفقه المسمى بعلم الفروع وموضوع علم الفقه عمل المكلفين وقسمة التركات من ذلك وواضعهُ الاول الشارع اي الذي انشأ الشرع وهو الله تعالى و يطلق الشارع على الرسول عليهِ الصلوة والسلام مجازاً حيث انهُ مبلغ ذلك و يطلق الواضع على كل امام دون الفن وقرر قواعده وفرع مسائله وتمم فوائدهُ والشرع خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين والذي يتعلق بهذا الفن من الاحكام الشرعية فرض الكفاية وهو ما اذا قام به البعض سقط عنهُ وعن الباقي والا اثم الكل بتركهِ كرد السلام

ودفن الميت المحترم اي يجب على كل قوم ان يكون فيهم من يقسم التركات على الوجه الشرعي بحيث لا يختل شيء من ذلك واستمداد هذا الفن من الكتاب والسنة والقياس والاجماع وهي اصول الفقه وما قيل انه ليس للقياس فيهِ مدخل لا ينافي ذلك لان المراد انه لا يعتد بالقياس في هذا الفن الا اذا صار مجمعاً عليهِ فالعبرة اذن للاجماع والمراد بالكتاب القرآن الشريف و بالسنة اقوال النبي عليهِ الصلاة والسلام وافعاله و بالاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة نبيها عليهِ الصلاة والسلام في عصر على اي امر كان و بالقياس حمل معلوم على معلوم لمساواته لهُ في علة حكمهِ عند الحامل كالحاق سائر المسكرات بالخمر في التحريم لانها حرمت للاسكار وكالحاق الاخوة بالجد عند من يورثهم معه لانه ورث بادلائهِ بالاب وهم مدلون بالاب وفضل هذا الفن على سائر المعاملات لكونهِ يتعلق بالانسان بعد موتهِ وسائرها يتعلق بهِ في حياتهِ فلذلك يقال انه نصف العلم واسمه علم الفرائض وعلم الميراث ومسائله فروعه المستخرجة من قواعده كقولنا ابن الابن وارث وابن البنت ذو رحم وقولي وعندهم حسابه تتمته اي وحساب الفرائض بعض من علم الفرائض يتم بهِ لان قسمة التركات تتوقف عليهِ غالباً كما تتوقف على معرفة الاسباب والشروط والموانع والمراد بالحساب التأصيل والتصحيح وما يلزم لذلك لا مطلق علم الحساب الذي هو استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وان كان لهُ نفع عظيم في هذا الفن والتأصيل هو تحصيل اصل المسألة والمسألة هنا هي حظوظ الورثة ولو واحداً واصلها اقل عدد يخرج منه حظ كل فريق من الورثة صحيحاً والتصحيح تحصيل اقل عدد يخرج منه حظ كل شخص من الورثة بلا كسر كما سيتضح ذلك بعونهِ تعالى وقولي في البداية اي في اول الامر من بديت بمعنى بدأت او من بدأت بقلب الهمزة ياء لمشاكلة الكفاية والله تعالى اعلم ثم قلت

## ﴿ فصل في توزيع التركة ﴾

اي تفريقها على مستحقيها شرعاً حسب الامر الشرعي والتركة ما تركهُ الميت مما كان يملكهُ من مال ونحوه وقد بينت كيفية ذلك بقولي

و بعد صرف لازم للمنتقل ... فالدين فالموصى بهِ الارث يحل
لاهل فرض فاعتصاب بالنسب ... فالعتقِ ثم الردّ فالرحمِ القرب
ثم موالاةٍ فمن لهُ اقر ... بنسب حملاً على الغير استقر
فذي وصيةٍ توقفت على ... اجازةٍ لو كان معهُ من علا
فبيتُ مالٍ موضعٌ للمالِ ... او فضلِ قاصرٍ عن استكمالِ
وما عدا الزوجين من قد انفرد ... من ورثةٍ يأخذ كل ما وجد

اي يجب على من تولى امر تركة الميت ان يبدأ بالصرف لتجهيز الميت بالمعروف ثم لقضاء دين العباد واما ما هو لله تعالى كالزكاة والكفارة فيسقط بموتهِ فلا يلزم اداؤُهُ الا اذا اوصى بهِ فينفذ من الثلث بعد الدين بلا توقف على اجازة الورثة كوصيتهِ لغير وارث واذا اجاز الورثة الوصية باكثر من الثلث جازت ويحل الارث بعد صرف ذلك لاهل الارث فيصرف اولاً لاهل الفرض حيث كان فان لم يكن او كان و بقي عنهُ شيء يصرف لعصبة النسب ان كان والا صرف لعصبة العتق ان كان فان لم يكن منهم احد وكان اهل فرض نسبي لم يستغرق المال يرد الباقي عنهُ عليهِ فان لم يكن وكان احد الزوجين يصرف المال او الباقي عن احد الزوجين لاولي الارحام فان لم يكن احد منهم يصرفه لموالى الموالاة والا صرف ذلك لمن اقر لهُ الميت بنسب محمول على غيره كان يقول فلان ابن ابني او ابن ابي او اخي فان لم يكن يصرف ذلك لمن اوصى لهُ بهِ حيث لا وارث يتوقف صرف ذلك على اجازتهِ فان لم يكن او كانت وصيتهُ باقل من الموجود يصرف المال او الباقي عن الوصية مطلقاً او الباقي عن احد الزوجين او

الباقي عن احد الزوجين والوصية لبيت المال اي يوضع فيه حيث كان منتظماً بان كان وكيله يصرف ماله في مصارفه الشرعية وبيت مال المسلمين عبارة عن المكان الذي يوضع فيه المال الذي يجب صرفه لمصالح المسلمين فان لم يكن منتظماً صرف ذلك متولي التركة لمن له قرابة بالميت بغير النسب كرحم المعتق واقارب الرضاع واقارب الزواج ولنفسه ان كان محتاجاً والا لفقراء المسلمين وسيأتي تفصيل ذلك بقوله تعالى وقولي من علا اي من علاه وذكر قبله حيث تتوقف على اجازته وعلى اجازة من فوقه سوى احد الزوجين فان الوصية بالزائد عن فرضه لا تتوقف على اجازته لانه لا يستغرق التركة بفرضه ولا يرد عليه على الصحيح ولم اقل بما زاد عن الثلث ليشمل الوصية بالثلث لاحد الزوجين فانها تجوز حينئذ كما تجوز له الوصية بكل ما يبقى عن فرضه حيث لم يكن احد ممن ذكر كالمقر له المذكور ومولى الموالاة ومن قبلها والا امتنعت بما زاد ولو لاجنبي ولاحد الزوجين مطلقاً الا باجازة من قبله والحاصل ان للميت ان يوصي للاجنبي بثلث ماله وباقل منه ولو كثرت ورثته وان وصيته بما زاد عن ذلك تتوقف على اجازة الوارث حيث كان وان الوارث الذي يستغرق التركة ولو بالرد غني عن الوصية فتكون عبثاً وان الوصية مطلقاً لوارث غير محجوب حيث كان وارث آخر تتوقف على اجازته وان كل وارث اذا انفرد يستغرق التركة بالعصوبة او بالفرض والرد ما عدا الزوجين فانهما لا يجتمعان في تركة حقيقة واحدهما لا يستغرق التركة لانهما ليسا من اهل الرد هذا وقولي وبعد صرف الخ بعد متعلق بيحل وكذلك لاهل فرض واعتصاب معطوف على فرض وبالنسب متعلق به والعتق معطوف على النسب والرد معطوف على فرض والرحم معطوف عليه والقرب جمع قربة بمعنى القرابة نعت الرحم وموالاة معطوف على الرحم ومن له اقر معطوف على اهل وكذلك ذي وصية وبيت مال مبتدا وموضع للمال خبره والجملة معطوفة على جملة الارث

يجل وهي استئنافية وعطفت بالفاء وثم للترتيب والتقدير والارث ياتي محله واوانه لاهل الفرض ثم لاهل الاعتصاب بالنسب ثم لاهل الاعتصاب بالعتق ثم لاهل الرد ثم لاهل الرحم الذي هو قرابات ثم لاهل الموالاة ثم لمن اقر له الميت بنسب ثبت محمولاً على غير المقر ثم لذي وصية متوقفة على الاجازة ممن ذكر وذلك كله يجل بعد صرف متولي تركة الميت المال اللازم لتجهيز الميت و بعد دين العباد اللازم بعد التجهيز و بعد الوصية التي لا تتوقف على الاجازة اللازمة بعد دين العباد هذا وقد علقنا بعد بيجل الملفوظة على راي من يحكم بان الخبر عامل في المبتدا فلا يكون المبتدا اجنبياً منه فلا يضر توسطه بينه و بين بعد معموله الآخر او على راي من يقول انه يتوسع في الظروف ما لا يتوسع في غيرها والا فيقدر له يجل مدلولاً عليه بالمذكور هذا ولا يخفى ان اطلاق الارث على الوصية وجعل ذي الوصية من الورثة باب التغليب ولم اعطف بيت المال بالافراد على ما قبله كذي الوصية لانه غير وارث عند الحنفية بل كما قلت موضع للمال وذو الوصية كالوارث لان الوصية اخت الميراث اي تشاركه في كثير من الاحكام منها ان المحروم من الارث لمانع قام به يحرم من الوصية وكما لا يخفى ان ما تطلق على العاقل وان كان الغالب ان تكون لغيره ومن ذلك قولي وما عدا الزوجين اي ومن انفرد من الورثة سوى الزوجين يرث كل التركة واما الزوجان فقد يكون احدهما وحده اي ليس معه وارث آخر ولكن لا يرث كل التركة وقد ذكرت ذلك على سبيل الاستطراد وكذلك قولي

وكل شخص جهتي ارث جمع ۔ فيهما الارث له قد اجتمع
ما لم يصب احداهما بالصاحبه ۔ حجب والا ناله بالحاجبه
فالاول ابن عم الاخ لأم ۔ والثان كالمولى اخاً لغير ام

جهة الارث عبارة عن سببه واصلها الوجه اي الطريق الموصل للمقصود

وتكون عامة كالنسب وخاصة كالبنوة والابوة والامومة والجدودة والارث يكون بمعنى الموروث وبمعنى استحقاق ذلك وقد يجتمع في شخص بالنسبة لاشخاص اكثر جهات الارث كان يكون ابًا لزيد وعمًا لاحمد وابنًا لبكر ومولى لصالح وزوجًا لهند الى آخر ما يمكن اجتماعهُ في شخصٍ واما بالنسبة لشخص آخر فقط فقلما يجتمع اكثر من ثلاث جهات فاذا اجتمع جهتان في شخص فتارةً لا تكون احداهما محجوبة بالاخرى وتارةً تكون فمثال الشخص الذي جمع الجهتين وهو يرث بهما الاخ لام حال كونه ابن عم لاخيهِ كان يتزوج عم زيد ام زيد فتأتي منهُ بولد ذكر او انثى فان كان ذكرًا فكل من زيد والولد اخ الاخر لامهِ وابن عمهِ ويرثهُ بالجهتين وان كان انثى يرثها زيد كذلك وترثهُ بالاختية فرضًا وردًا لا ببنتية العم لانها رحم والشخص الثاني الذي جمع جهتين واحداهما محجوبة بالاخرى المصاحبة لها مثالهُ المولى بعتق او موالاة حال كونه اخًا لغير ام بان كان اخًا لاب او لهما فانهُ يرث بالاخوة لانها عصوبة نسبية تحجب العصوبة السببية كما يأتي تفصيل ذلك بعونهِ تعالى هذا ما كان من امر الجهتين واما الثلاث فقد بينتها بقولي

وقد ترى في وارثٍ ثلاثا     وباثنتين قد حوى الميراثا
كان ترى الولاء لابن عمٍ     وهوَ زوج او اخ من امٍ

اي وقد تعلم في وارث ثلاث جهات حال كونه ورث باثنتين منها كان يكون زيد مولى هند واخاها لام وابن عمها او مولاها وزوجها وابن عمها والولاء محجوب ببنوة العم لانها عصوبة نسبية واندر ما يكون ان تجتمع ثلاث في وارث وهو يرث بكلها وذلك في نكاح المجوس المجوزين نكاح المحارم كان يتزوج مجوسي بنتهُ فتأتي منهُ بولد ويسترق بالاسر فتشتريهِ فيموت بعد موت ابيهِ فترثهُ بالامومة والاختية والولاء وسيأتي تمام الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى ثم قلت

## ﴿ فصل في اسباب الميراث واركانهِ وشروطهِ وموانعهِ ﴾

قدمت الاسباب لتوقف وجود المسبب علي وجودها وعدمه على عدمها وهو هنا الميراث وقدمت الاركان على الشروط لانها ابعاض الحقيقية والشروط خارجة عنها وان لزم عدم الحقيقة بعدم ركن او شرط واخرت الموانع لان تاثيرها لا يظهر الا اذا وجد السبب والاركان والشروط وسيتضح ولا يحصل الارث بالفعل لمن يتصف بهذه الاسباب الاتية الا اذا توفرت الاركان والشروط وانتفت جميع الموانع فتمام ذلك هو العلة المؤثرة فاذا فقد ركن او شرط او وجد مانع لا يحصل الارث بالفعل وان اتصف رب السبب بكونهِ وارثاً ومن لم يكن رب سبب فهو اجنبي لا يتصف بالوارث وقد ذكرت الاسباب المتفق عليها بالاجمال فقلت

انَّ النكاح والولاء والنسبْ كلٌّ لارث ربهِ بهِ سببْ

المراد بالنكاح القرابة الحكمية التي سببها عقد الزوجية الصحيح والنسب ينشأ عنهُ وان كان اقوى منهُ ألا ترى آدم وحواء فلولا زواجهما لما كان آباء وابناء والمراد بالولاء القرابة الحكمية التي سببها العتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب او نحو ذلك او الموالاة وهي ان يقول شخص حر اعجمي لا يعرف لهُ اب في مسقط راسهِ لآخر مطلقاً انت مولاي تعقل عني اذا جنيت وترثني اذا مت فيقول الاخر قبلت او ان يقول ذلك الشخص لمثلهِ فيما ذكروا ليتك على ان تعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقبل الاخر و يدخل في ذلك ولده الصغير ومن يولد لهُ بعدهُ ولو كبر بعض الصغار فان كان المولى عقل عنهُ او عن ابيهِ او عن واحد منهم لم يكن لهُ ولا لابيهِ الرجوع ولا التحول لاخر والمراد بالنسب القرابة الحقيقية التي سببها الولاد وهي الاصل والفرع وفرع الاصل ويدخل في ذلك اولو الارحام وان تأخر ارثهم وكل واحد من هذه الاسباب سبب

وارثيّة من اتصف بهِ فمن اتصف بهِ يتصف بكونهِ وارثاً فمعنى كون النكاح سبباً انهُ طريق موصل للارث الكائن بواسطتهِ يلزم من وجوده وجود الارث بالقوة عند عدم ركن او شرط او وجود مانع و بالفعل اذا توفرت الاركان والشروط وانتفت الموانع حتى الحجب والا فبالوصف والقوة و يلزم من انتفائهِ انتفاء الارث به لا مطلقاً لانهُ ربما يخلفهُ احد اخويهِ او كلاهما فالسبب العام اعتلاق قرابة مطلقاً و يكون خاصاً واخص وقد تجتمع الاسباب الثلاثة في شخص بالنسبة لآخر كان يكون بينهما ولاء ونكاح ونسب كما تقدمت الاشارة لذلك و يورث بالنسب من الجانبين تارة كالاخ مع اخيهِ ومن جانب تارة كابن العم مع بنت العم فانهُ يرثها وهي لا ترثهُ الا بالرحم و يورث بالنكاح من الجانبين فكل شخص من الزوجين وريث الآخر ما لم ينقطع النكاح بينهما حقيقة وحكماً فيرث احدهما الآخر في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة طلاق الفارّ ولو بائنا وهو من يطلق زوجتهُ في مرض موتهِ بغير طلبها سمي بذلك لانهُ يظن ان طلاقهُ لفراره من وارثيتها لهُ و يرث بولاء العتاقة جهة السيادة وهي السيد الاصلي وعصبته بنفسهم و بولاء الموالاة من شرط لهُ الارث وعصبتهُ كذلك وقد ذكرت طرفاً مما يتعلق بولاء العتاق بقولي

ثم الولاء لُحمة كالنسبِ ... وما بهِ يرث غير العصبِ
فلا تورّث بولاء فرضا ... ولا برحم وبهذا يُقضى

يطلق الولاء لغة على السلطة والنصرة والتناصر والمحبة والقرابة وعرفاً ما تقدم في الشرح آنفاً من انهُ قرابة حكمية سببها العتق او المحالفة على الارث والعقل وعرفهُ بعضهم بانهُ صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدم العصوبة النسبية وعرفهُ النبي صلى الله تعالى عليهِ وسلم

بقوله الشريف الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اي وصلة وعلاقة كوصلة النسب وعلاقته لا ينتقل عمن يكون له لا ببيع ولا بهبة اي ولا بارث وانما هو حق مجرد يثبت لمباشر العتاقة ولعصبته بالنفس على العتيق وعلى اولاده واحفاده وعتقائه فيرثونهم به حيث لا مانع وله احكام اخر كولاية النكاح وحيث انه حق مجرد لا يورث وانما يورث به بطريق العصوبة كالرحم في الاصح لا بطريق الفرض فلا يرث الاب والجد السدس مع الفرع بالولاء بل يحجب حرمانا ولا الجد الفاسد مع ابن البنت مثلا بالرحم بل يحجب الجد به حرمانا على المعتمد فيهما لانه ليس بمال ولا شبيه بالمال فلا تجري فيه السهام والانقسام ولذلك قيل انه لا يجزأ وقيل يورث به بالفرض وقيل يجزأ وهو قول الامام وعليه فلا يستوي من كان له ثلث العتيق ومن كان له ثلثاه ارثا وقولي وبهذا يقضى اي ويفتى بما ذكرته من انه لا يورث به الا بطريق العصوبة وكذلك الرحم على الغالب فيهما وانما شبه الولاء بلحمة النسب لان المعتق كالاب للعتيق حيث انه سبب حريته التي صار بها مطلق التصرف بعد ان كان عاجزا حتى عن التصرف بنفسه فكان كالميت او الحيوان غير الناطق فكان المعتق سبب حياته كما ان الاب سبب حياة ابنه فاستحق عليه الولاء هو وعصبته وعلى اولاده وعتقائه ثم قلت

ويرث العتيق ذو قرابته ... وذو نكاحه فذو عتاقته

فذو عصوبة بارث المولى ... لو مات اذ مات العتيق اولى

متصفا بما عليه قد قفي ... عتيقه من صفة كذا افرضا

حاصل الكلام على ذلك انه اذا كان للعتيق عصبة نسبية ولو واحدا ولو كان عصبة مع غيره لا يرث منه احد من موالي العتاق ولا غيرهم واذا

كان ورثته اهل فرض واستغرقت فروضهم التركة فكذلك والا ورث الباقي عن الفرض ذو العتاق فمن بعده من عصبته بالنفس فقط لا عصبته بالغير ولا مع الغير و يرثون كل تركته بالترتيب حيث لم يكن له ذو نكاح ولا ذو قرابة يرث مطلقاً وانما يرثه المولى الاصلي حيث لا مانع من الموانع المتقدمة واما عصبة المولى الاصلي فقد ذكر بعضهم لارثه من العتيق الذي اعتقه قريبه او عتيقه ضابطاً بقوله هو ذكر يكون عصبة وارثاً للمعتق لو مات المعتق حين موت العتيق بصفة العتيق التي مات عليها وفرعوا على ذلك مسائل منها ما اذا مات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن مولاه الباقي وعن ابن ابنه المتوفى بعد ابيه فلا يرث العتيق الا الابن الباقي دون ابن الابن لانه لو مات جده عند موت العتيق لا يرث منه مع وجود عمه و يعلم من ذلك ان الولاء لا يورث ولكن يورث به ولو كان مما يورث لورثه ابنا المعتق منه ثم ورث ابن الابن نصيب الابن منه فكان يشارك عمه كما لو وجد مال لجده والحالة هذه ومنها ما اذا مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات واحد منهم عن ابن وواحد عن اربعة بنين وواحد عن خمسة بنين ثم مات العتيق عن ابناء معتقه العشرة ورثوه بالسوية فتكون مسألته اعشارا او اصلها عشرة لكل ابن ابن منهم عشر تركة العتيق لانه لو مات جدهم المعتق حين مات عتيقه كان الامر كذلك وتخرج هذه المسألة ايضاً على ان الولاء لا يورث لانه لو كان موروثاً لكان لابن الابن الواحد ثلث تركة العتيق وللاربعة ثلثها وللخمسة ثلثها ومنها ما اذا اعتق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنين احدهما مسلم والآخر كافر ثم مات العتيق على كفره ورثه الابن الكافر فقط ولو اسلم ثم مات ورثه المسلم فقط ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً ورثه الابنان ولو ارتد المسلم فلا ارث له مطلقاً لانه لو مات المعتق بصفة العتيق حين موت العتيق كان الامر كذلك ولو كان الولاء

كالمال لورثه الابن المتصف بالاسلام حين موت ابيهِ وفي ذلك كفاية والله تعالى اعلم ثم قلت

ويرثون كالعتيق ولده وعتقاءه كذاك الحفده
وولد من حرة الاصل أتلد فما عليهِ من ولاء لاحد

حاصلهُ ان من اعتق عبدًا او امة من ذكر او انثى مفردًا او عددًا عتقًا منجزًا او معلقًا بصفة كأن دخلت الدار فانت حر فدخل او دبّره كانت حر بعد موتي او اوصى بعتقهِ او استولد الامة فعتقوا بموتهِ او عتق بالمكاتبة او التمس شخص من مالكهِ عتقهُ على مال فاجابهُ او ملك اصلهُ او فرعهُ فعتق عليهِ او اعتق نصيبه من مشترك ثبت لهُ الولاء عليهِ ولعصبتهِ النسبية المتعصبين بانفسهم ولعصبته السببية كمعتقه وعصبته الذين هم كذلك وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر او الانثى يثبت على اولادهِ واحفاده وعتقائه وعتقاء عتقائه ويشترط لثبوتهِ على فرع العتيق لمعتقهِ وعصبته ان لا تكون ام الفرع حرّة الاصل بان لم يمسها رق ولا احدًا من اصولها والا فلا ولاء على ولدها لاحد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وحاصل ما قيل في تفصيل ذلك انهُ اذا كان الابوان حرين اصليين فلا ولاء على اولادهما واذا كانا عتيقين او فرعي عتيقين فولاء ولدهما لموالي الاب واذا كان الاب عتيقًا او ولد عتيق والام حرة الاصل فلا ولاء على الولد لاحد كما ذكر سواء كانت عربية ام لا واذا كانت الام عتيقًا او فرع عتيق والاب حر الاصل فان عربيًا او مولى عربي فلا ولاء على ولده لموالي الام وان كان عجميًا فكذلك عند ابي يوسف وعندهما عليهِ الولاء لموالي الام وسيأتي تمام الكلام على الولاء في باب الحجب ان شاء الله تعالى هذا وكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون الصبيان

والاناث حيث لا نصرة لهم وكانوا يتوارثون بالحلف اي العهد وهو الموالاة و بقي هذا في الاسلام واستدل لهُ بقولهِ تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقال الشافعية نسخ ذلك بالتوارث بالهجرة اي الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام ثم نسخ ذلك بآية الوصية وهي قولهُ تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين وهي في سورة البقرة ثم نسخ ذلك بآيات المواريث وهي قولهُ تعالى في اول سورة النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منهُ او كثر نصيباً مفروضاً وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قولهِ تعالى وصية من الله والله عليم حليم وقوله تعالى في آخر السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امروءٌ هلك ليس لهُ ولد ولهُ اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيءٍ عليم ثم قلت

وركنهُ مورثٌ ووارث وتركةٌ تورث وهي الثالث

اي واركان الارث ثلاثة اولها مورث بكسر الراء مشددة وهو من يستحق غيرهُ ان يرث منهُ و يطلق على الحاكم بالارث وليس مراداً هنا وثانيها وارث وهو من يستحق ان يرث من غيره ولو بالقوة وثالثها تركة وهي ما يستحقهُ الوارث من المورث بطريق الارث او ما شانهُ ذلك ومعنى كون هذه الثلاثة اركاناً للارث انها عمادهُ وقوامهُ لان الارث عبارة عن استحقاق شخص مال بفرض او عصوبة او رحم واذا فقد واحد

من هذه الثلاثة فقد الارث كما انهُ اذا فقد السبب او شرط من الشروط او وجد مانع من الموانع فقد الارث وايضاح الفرق بينها انهُ اذا كان جماعة من الناس ولكل شخص منهم مال فهم واموالهم ركن الارث لانهُ يتقوم بهم فهم كاجزائهِ وحقيقية وتعلقه بهم كتعلق الكل باجزائهِ وجزء الشيء لا يكون سبباً ولا شرطاً لهُ عرفاً والمفضي ببعضهم الى استحقاق مال البعض بطريق الارث هو سبب الارث وهو القرابة ونحوها وما يتوقف عليهِ ان يزول ملك المستحق منهُ لذلك المال ويخلفهُ ملك المستحق بلا الافضاء المذكور هو شروط الارث وهو موت الاول وحيوة الثاني عند ذلك ومعرفة قدر المستحق وما يتوقف على عدمه ذلك هو الموانع وهي القتل والرق واختلاف الدين او الدار كما يأتي والله تعالى اعلم ثم قلت

وشرطهُ شرعاً وفاة الاولِ وعندها شرعاً حياة من وَلي
وعلم من يحكم او يفتي بهِ وجوه ما يحكم او يفتي بهِ

شرط الشيء عرفاً ما يلزم من اجل عدمهِ عدم ذلك الشيء ولا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء ولا عدمهُ عكس المانع وقيل شرط الشيء ما يتوقف عليهِ ذلك الشيء وليس مقوّماً ذلك الشيء ولا مفضياً اليهِ ولا مؤثراً فيهِ وما يدل على ذلك الشيء بلا توقف هو علامتهُ وما توقف عليه وهو مقومهُ هو ركنهُ وما توقف عليهِ وهو خارج عنهُ ومفضٍ اليهِ هو سببهُ وما توقف عليهِ واثر فيهِ هو علتهُ وشروط الارث ثلاثة اولها وفاة الاول اي موت المورث الذي ذكر اولاً في البيت موتاً شرعياً بان يكون حقيقياً كأن يشاهد ميتاً او حكمياً كان يحكم القاضي بموتهِ لتجاوز عمره غالب اعمار اترابهِ اي الذين ولدوا حين ولادتهِ او تقديراً كجنين انفصل بجناية على امهِ توجب الغرة كأن تضرب بطن امهِ فيسقط وربما كان

ذلك قبل نفخ الروح فيه فيعد ميتاً حكماً وتورث عنه الغرة وهي خمسماية درهم والثاني حياة الوارث عند موت المورث حياة شرعية حقيقية كأن يشاهد حياً حياة مستقرة بان يكون معها ابصار وحركة باختيار ولو غلب الظن بقرب موته او تقديرية كحمل انفصل اكثره حياً في وقت يظهر فيه انه كان موجوداً في رحم امه ولو نطفة وشرط الشافعية انفصال كله حياً حياة مستقرة لا كحياة المذبوح والشرط الثالث علم من يقضي لوارث او يفتيه باستحقاقه وجوه مسألته من سبب وشرط ومانع وغير ذلك مما يلزم علمه في ذلك فضمير به الأول للارث وضمير به الثاني لما التي هي كناية عن المسألة من مسائل الارث التي يحكم او يفتي بها وقولي حياة من ولي معناه حياة الوارث الذي ذكر بعد المورث في البيت قبله فمفعول ولي محذوف اي الذي ولي المورث في الذكر ومعنى كون هذه الثلاثة شروطاً للارث انه يلزم من عدم واحد منها عدمه مع انها ليست قوامه ولا مفضية اليه وقولي شرعاً مفعول مطلق لما بعده على حذف مضاف اي وفاة الاول وفاة شرع وحياة الثاني حياة شرع اي شرعية ثم قلت

ولا تورث بنكاح المحرم ومن على عدة زوج مسلم

اي ولا تحكم ولا تفت بارث احد بنكاح المحرم بفتح الميم والراء لان نكاح المحرم ليس سبباً شرعياً للارث به وكذلك نكاح امرأة في عدة زوج مسلم فان بعض المحارم ليس محلاً لنكاح سائرهم واما معتدة المسلم فليست محلاً لنكاح غيره حيث كانت في عدة طلاقه الرجعي او البائن ولو بخلع ولا محلا لنكاح احد حيث كانت في عدة موته او عدة بينونته الكبرى و بالاولى نكاح زوجته الباقية على عصمته التامة والمحرم ما حرمه الله تعالى والمراد به هنا من حرم الله تعالى نكاحه علينا كالام والبنت

والاخت كما في آية المحارم والصحيح ان نكاح المحارم باطل لا فاسد وكذلك معتدة المسلم ولو كان حلالاً في مذهب المتناكحين ولا يقران عليهِ لو اسلما وما عدا ما ذكر من الانكحة الفاسدة عند المسلمين مما استحله بعض الامم من ذلك كالنكاح بلا شهود ونكاح امرأة في عدة كافر ونكاح متعة يورث بهِ ويقر عليهِ حيث كان من غير آل الاسلام واما آل الاسلام فالنكاح الذي اتفق ائمة المسلمين على عدم صحتهِ فلا يتوارثون بهِ اتفاقاً كالانكحة المذكورة وما اختلف ائمة المسلمين في صحتهِ بان كانت شهوده غير عدول فعند المالكية كالصحيح ومن المعلوم في زماننا ان المفتي الحنفي والقاضي الحنفي ممنوعان عن الافتاء والقضاء بغير الصحيح من مذهب ابي حنيفة نعم اذا رفع للقاضي حكم قاضٍ شافعي او مالكي او حنبلي امضاه ما لم يكن مخالفاً للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع في راي ايمة مذهبهِ فينقضهُ هذا ونكاح المتعة ان يقول الرجل لامرأة اتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فترضى وهو باطل لا يفيد حل التمتع بها ولا يقع عليها طلاق ونحوهُ من متعلقات النكاح ولا يرث احدهما من صاحبهِ بهِ كما لا يورث بالزناء ووطء الشبهة مطلقاً اتفاقاً واما ارث الولد الحاصل من نكاح غير صحيح فقد بينت حكمهُ بقولي

ووَلَدٌ منهُ اتى لن يحرما ... في امةٍ لم تره محرما
كذاك من بشبهة تولدا ... او بنكاح فاسد قد وُلدا
وولد الزناء والملاعنه ... من قوم امهِ لدى المباينه

اي ان الولد الآتي من النكاح المذكور المحظور عند جميع ايمة الاسلام لا يحرم من الارث كولد الحلال حيث كان ذلك النكاح حلالاً عند الامة التي وقع فيها ذلك النكاح كطائفة من المجوس لان النسب يورث

به ولو كان سببه محظوراً كما يرث الولد المتولد بوطء الشبهة و بالنكاح الفاسد مطلقاً واذا لم يكن حلالاً عندهم كان الولد كولد الزنى وولد الزنى لا توارث بينه و بين ابيه ولا بينه و بين قوم ابيه فكأنه لا اب له الاّ اذا قال هذا ابني ولم يقل من الزنى وكذلك ولد الملاعنة الاّ اذا استلحقه ابوه وكذب نفسه فولد الزناء وولد اللعان يرثان بجهة الام فقط لانه ليس لهما اب شرعي لانتفاء النسب بنفي الاب فلو كان لرجل ولد من امرأة ثم زنى بها فاتت بولد او لاعنها في ولد آخر ثم مات احد الولدين فان الآخر يرثه بكونه اخاً لام لا شقيقاً وقولي لدى المباينة اي عند حكم القاضي بالبينونة بين المتلاعنين او عند عدم الاستلحاق في ولد الزنى كما ذكر وولد الملاعنة وفهم من قولي كذاك من بشبهة الخ انه لا توارث بين الرجل والمرأة بوطء الشبهة ولا بالنكاح الفاسد وانما الولد الحاصل منهما نسيب وارث كالحاصل من النكاح الصحيح ثم ذكرت موانع الارث فقلت

واحرم وجوباً قاتل القتيل  من ارثه لظنة التعجيل

اي واحكم بحرم القاتل من ارثه لمقتوله اي وارثيته له ولو قام به سبب الارث وتوفرت اركانه وشروطه حكماً موافقاً للشرع لزوماً وذلك المنع لتهمة الاستعجال فان من استعجل على الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فان قيل لم يمت القتيل قبل اوان موته كما قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل  وغير هذا باطل لا يقبل

قلنا يكفي ظنه ذلك والاحكام تبنى على الظاهر وقال تعالى ولكم في

القصاص حياة فهو يعاقب بالنظر لكسبهِ والمراد بالقتل المانع لوارثية القاتل من الشخص المقتول بذلك القتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة والاول هو العمد العدوان وهو ان يقصد ضربهُ بمحدد او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء والثاني ثلاثة اقسام شبه عمد وهو ان يتعمد قتلهُ بما لا يقتل غالباً كالسوط وخطأً كان يرمي صيدا فيصيب انساناً وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص او سقوطه عليهِ من عال فخرج القتل بسبب كما لو حفر بئراً او رمى حجراً في الطريق او دفع لهُ سماً فشربهُ باختياره ولو لم يعلم انهُ سم فمات بهِ مورثهُ او قتلهُ قصاصاً او رجماً او دفعاً عن نفسهِ او قتل العادل الباغي وكذا عكسهُ ان قال قتلهُ وانا على الحق وانا الآن على الحق وخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة والتقييد بالموجب جرى على الغالب اذ الحكم فيما استحب فيهِ الكفارة كذلك كمن ضرب امرأةً فالقت جنيناً ميتاً ففيهِ الغرة اي خمسماية درهم وتستحب الكفـارة مع انهُ يحرم الارث منهُ وعند الشافعية مطلق القتل مانع وقولي قاتل القتيل تخصيص القاتل بالمنع يفيد ان المقتول لا يمنع من ارث القاتل وهو كذلك اجماعاً كان يصير القتيل ذا فراش بجرح القاتل فيموت القاتل قبل موتهِ فيرثـهُ حيث كان من ورثتهِ بان يكون فيهِ سبب من اسباب الارث مع توفر الاركان والشروط وعدم مانع آخر ويقال لمن قام بهِ مانع من الارث محروم ولذلك قلت واحرم ووجوباً مفعول مطلق مبين للنوع اي حرم وجوب وقولي لظنة بكسر الظاء متعلق بمحذوف اي وحرمهُ كائن لظنة التعجيل اي لتهمة هي تعجيله على مورثه لئلا يبطئ موته فيعوق عن ارثهِ لان قتل الوارث مورثهُ من شانهِ ان يظن بهِ الاستعجال على ارثهِ منهُ فالمراد بالتهمة المتهم بهِ اي المظنون بهِ ويجوز ان تكون بمعنى الايهام او التوهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن بهِ رقّ كذاك رِدّة    كمن بهِ زندقة او رِدّه

اي ورد من قام بهِ رق عن الوارثية كما ترد القاتل سواء كان قناً او مبعضاً او مكاتباً او مدبراً او ام ولد فلا يرث من مورثه حتى يكون عند موته تام الحرية فقولي ومن بهِ رق يشعر بذلك اي اية رق كان والرق عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع للرقيق من وارثيته من غيره لانهُ لو ورث لكان ما يرثهُ لسيده وهو اجنبي من مورث رقيقه وانما لا يورث لانهُ لا يملك شيئاً حتى يورث عنهُ وما ملكهُ المبعض ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق على المعتمد وقولي كمن بهِ زندقة او ردة اي كما يرد من بهِ زندقة او ردة عن الوارثية من غيره فالردة مانع لمن ارتد عن ان يرث غيرهُ اجماعاً و يرث المرتدة ورثتها المسلمون وكذلك المرتد عندهما وقال الامام يورث عنهُ ما اكتسبهُ في اسلامه وما اكتسبه في ردته فيء وقال الامام الشافعي كسب اهل الردة مطلقاً فيء لبيت المال بعد الموت ولحوقه بدار الحرب كموته عند الحنفية والردة هي قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام بفعل مكفر او اعتقاد كذلك والزندقة كالردة وهي اظهار الاسلام واخفاء الكفر كالنفاق وقيل عدم انتحال دين من الاديان وقيل انكار الشرع جملة او عدم الايمان بالآخرة او الربوبية او هو مذهب الثنوية او القائلين بالنور والظلمة وقيل اصل زنديق زَن دِين بالفارسية اي دين المرأة فعرّب بلفظ زنديق وقال المالكية اذا لم تثبت زندقة الشخص في حياته تكون تركته لورثته وثبوتها بعد موته لا يمنع لاحتمال توبته او طعنه في الشهود لو كان حياً وعد بعضهم الزندقة والردة مانعاً واحداً و يأتي تمامه بعونه تعالى

وفي اختلاف الدار للكفار في    ولاية حكماً توارث نفي

اي المانع الرابع من موانع الوارثية اختلاف دار المتوارثين في الولاية حكماً وحقيقة او حكماً فقط وذلك بالنسبة للكفار فلا يمنع التوارث بين المسلمين اختلاف الدار سواء كانت دار احدهما دار حرب علينا ودار الآخر دار سلم لنا او كانت الداران داري حرب علينا مختلفين في الولاية فالاختلاف المذكور مانع لكل منهما من وارثيته من الآخر لاتصاف كل منهما به كما اذا قام السبب بكل منهما فانه يوجب اتصاف كل منهما بالوارثية من الآخر كالزوجية والاخوة مثلاً واختلاف الدار باختلاف المنعة اي الجند والملك وانقطاع العصمة حتى يستبيح كل من اهل الدارين قتال الآخر فتنقطع الوراثة لابتنائها على الولاية واما اذا كان بينهما عصمة ومعاونة على عدوهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة والاختلاف المذكور اما حقيقة وحكماً كالحربي في دار الحرب والذمي في دار السلم وكالحربيين في داري حرب مختلفتين في الولاية والتناصر واما حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا فانها وان كانت واحدة حقيقة لكن المستأمن من اهل دار الحرب حكماً اي من جهة الاحكام الشرعية لتمكنه من العود اليها ولا عبرة باختلاف حقيقة الدار فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم فان الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من اهل دار الحرب حكماً فهما متحدتان حكماً فيدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الامان في ماله لحقه وايصال ماله لوارثه من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت مال المسلمين فالمدار على الاختلاف الحكمي ولذا اقتصرنا على ذكره واما المسلمان فيرث احدهما من الآخر ولو كان احدهما في دار الحرب والآخر في دار السلم لعدم انقطاع العصمة وفي شرح السراجية لابن الحنبلي واما قول العتابي من اسلم ولم يهاجر الينا لا يرث من المسلم الاصلي فمدفوع بقول بعض علمائنا يخايل لي ان هذا كان في ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة ألا ترى ان

الله تعالى قد نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيءٍ حتى يهاجروا فلما كانت الولاية منتفية كان الميراث منتفياً لان مبنى الميراث على الولاية فاما اليوم فينبغي ان يرث احدهما من الآخر لان حكم الهجرة قد نسخ بقولهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلم لا هجرة بعد الفتح اه والذمي من عقد لهُ الامام ذمة اي عهداً وان يدفع كل سنة ديناراً مثلاً والمستأمن من قال لهُ الامام او غيره ادخل دارنا بامان ولهُ الاقامة الى اقل من سنة والمعاهد كالمستأمن حكماً وهو من عاهدناه على ترك القتال مدة ولو عشر سنين وقد يقال مهادن ويجوز فتح الدال وكسرهــا فيهما وقولي وفي اختلاف الدار الخ اي منع الشرع التوارث بين الكفار بسبب اختلاف الدور في الولاية حكماً او حكماً وحقيقةً فالمانع الحقيقي هو الشارع ويسمى الاختلاف مانعاً عرفــاً لانهُ سبب لمنع الشارع والله تعالى اعلم وقد ختمت الموانع بقولي

كذا اختلاف الدين بالاسلام        والكفر تلك الحزمُ بالتمام

الدين الحق ما شرعهُ الله تعالى لعبادهِ على لسان رسول من رسلهِ الكرام عليهم الصلاة والسلام ويطلق الدين على كل ملة ولو باطلة فليس مختصاً بالاسلام لقوله تعالى ومن يبتغِ غير الاسلام ديناً واما قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فمعناه الدين المرتضى عند الله وقولي كذا اختلاف الدين اي مثل اختلاف الدار في كونه مانعاً من التوارث وقولي بالاسلام متعلق باختلاف والكفر معطوف عليه فكل منهما دين ومعنى اختلافه بهما اختلاف افراده بان يكون في زيد اسلام وفي مورثه نصرانية وكل من زيد ومورثه يتصف حينئذٍ بمخالفة دينه لدين الآخر فاختلاف الدين بالاسلام والكفر مانع من وارثية الكافر من المسلم بلا خلاف ومن

وارثية المسلم من الكافر خلافاً لبعض الصدر الاول كمعاوية بن ابي سفيان ومعاذ بن جبل وقد اختلف الائمة في ان الكفر ملة او ملل فمذهب الحنفية والاصح من مذهب الشافعية انهُ ملة واحدة فيرث بعض الكفار بعضاً وان اختلفت شيعهم ومذاهبهم كاليهود والنصارى وغيرهما وقيل انهُ ملل فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وهلمّ جرّاً وقيل انهُ ثلاث ملل فقط اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة وان عدم التوارث باختلاف الملل وقولي تلك الحرم بالتمام اي ما ذكرته من الموانع هو الحرم في مذهب الحنفية وما سوى ذلك فليس بمانع عرفاً كعدم ارث ولد اللعان او الزنى من ابيهِ وقومهِ وعدم ارثهم منهُ والمراد بقوم ابيهِ من ليس لهُ قرابة بامه منهم كالاخوة للاب فانهُ لانتفاء السبب وهو النسب وعدم ارث من جهل تاريخ موته لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث وعدم ارث المشكوك في نسبهِ لانتفاء السبب ايضاً لان السبب هو النسب الصحيح الثابت وكذلك النكاح والولاء فلا ارث بالشك واما ارث المقر لهُ بنسب حملاً على الغير فان نسبه ثابت بالنسبة للمقر موأخذة له باقراره ولا يتعدى اقراره لغيره ويتأخر عن كل الورثة وله الرجوع عنه كالوصية وانما يقدم على الموصى له بما زاد عن الثلث ونحوه لانه قريب في الجملة وبعضهم عد النبوة من الموانع والصحيح انها مانع من الموروثية لا الوارثية لقوله عليهِ الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وهي معنى قائم بهم لا بورثتهم عليهم الصلاة والسلام وزاد الشافعية مانعاً آخر وهو الدور الحكمي كما زادوا هم والمالكية سبباً آخر وهو جهة الاسلام بشرط ان يكون بيت المال في انتظام وتقدم حينئذٍ على الرد وذوي الارحام والدور المذكور ان يلزم من الحكم لشخص بانه وارث الحكم بانه غير وارث كان يقر وارث حائز للتركة بمن يحجبه حرماناً فلو اعطي المال كان ذلك غير وارث وصحة اقراره

تتوقف على انه ولرث فيثبت نسب المقر له عندهم ولا يرث وعند الحنفية يرث التركة دونه مؤاخذة له باقراره ولا يثبت نسبه حيث كان فيه حمل على الغير هذا و بعضهم ادخل الردة والزندقة في اختلاف الدين والصحيح انهما لا يدخلان في ذلك لان المرتد والزنديق لا دين لهما حتى لو ارتد اخوان الى النصرانية مثلاً لا يتوارثان ووجود من هو احق لتقدمه جهة او درجة أو نحو ذلك مانع للمتأخر في ذلك عن الارث لكن خص ذلك باسم الحجب على انه يطلق المانع على الحجب والعكس فيقال الحجب بالوصف وكذلك الحرم مع القرينة وهو ظاهر والله تعالى اعلم ثم قلت

## ﴿ باب الورثة ﴾

جمع وارث والمراد به من اتصف بسبب الارث من العصبة واهل الفرض من ذكر وانثى كما تقدم واولو الارحام لهم بـاب والخنثى تذكر آخر الكتاب ولا يخفى انه قد لا يكون للميت وارث اصلاً وقد يكون له وارث واحد او اثنان او ثلاثة الى ما شاء الله تعالى ان يكون له ومهما كثروا لا يخرج احد منهم عن الاصناف الآتية تفصيلاً واجمالاً في قولي

ورثة الميت صنوف تحصر　　　منها ذكور واناث تذكر

اي لان الوارث جنس والذكر والانثى نوعان له وله نوع ثالث وهو الخنثى ولم يذكر معهما لندرته وكل من النوعين صنوف فالذكور ستة عشر صنفاً والاناث اثنا عشر صنفاً فالجملة ثمانية وعشرون صنفاً فقولي ورثة الميت اي جنس من يستحق الارث بالقوة من الميت الذكر او

الانثى او الخنثى اصناف محصورة في عدد مخصوص بعض هذه الاصناف داخل في نوع الذكور و بعضها في نوع الاناث وكلاهما يذكر وقد قدمت الذكور بقولي

ذُكرانها الابنُ ففرع ابن ذكرْ فالوالد الادنى فاصله الذكرْ

اي ذكران الصنوف او الورثة وهو من اضافة الصفة للموصوف والابن وما عطف عليهِ خبر ذكران وهو اول الاصناف واقواها واقربها قرابة واحواها و يخلف الميت الذكر من هذا النوع اكثر مما تخلف الانثى غالبًا لان من الرجال من له الف جارية كما هو معلوم وقولي ففرع ابن انص على المراد من ابن الابن وانسب بمقابلة الاصل وذكرٌ نعت فرع مخصص لان منهُ الانثى كما يأتي وتقدم ان وصف الاب بالادنى توكيد لدفع توهم ارادة الجد والوالد كالاب ولا يكون الاب الادنى الحقيقي الا واحدًا وقد يتعدد حكمًا كما يذكر في باب النسب من كتب الفقه والضمير في اصله راجع للوالد والذكر نعت اصل او بدل منه والمراد بالاصل الجد ابو الاب او ابو ابي الاب او ابو ابي ابي الاب وهلمّ جرًّا ولو قلت فرع ذكر واصل ذكر لكفى لدخول الابن في الفرع والوالد في الاصل لان الفرع اسفل نسب الميت والاصل اعلاه كما تقدم لكن التفصيل اجمل واوضح واكمل ثم قلت

فالاخ من امٍ فصنوٌ يذكرُ فمنْ ابٍ ففرعُ ثانٍ ذكرُ
ففرعُ ثالثٍ كذا فصنوُ ابْ ثم اخو الأب الذي هو لأبْ
ففرعُ اولٍ ففرعُ الثاني من الذكور لا من النسوانِ
فبعد ذا شقيق جدٍ ادنى ثمّ اخوه من ابيهِ الأدنى

ففرعُ صنوه ففرعُ منْ لأبْ　　منَ الذكور وليقسْ باقي النسبْ

ذَكرت في هذه الابيات حواشي النسب بعد ما ذَكرت الفرع والاصل فيما قبلها من ذكور الورثة بالترتيب وقدمت الاخ لام لانه صاحب فرض ومن عداه عصبة وكل واحد من هذه العصبات مقدم علي ما بعده فصنف صنو الميت مقدم علي صنف اخوته لابيهِ لزيادة القوة بالقرابة من الطرفين وصنف الاخ لاب مقدم علي صنف ابنـاء الشقيق بالدرجة وهكذا الخ ويحصرون في ثلاثة عشر صنفاً الابن وفرعهُ الذكر والاب والجد الصحيح والاخ لام والاخ الشقيق والاخ لاب وفرع الاخ الشقيق الذكر وفرع الاخ لاب الذكر والعم الشقيق والعم لاب وفرع العم الشقيق الذكر وفرع العم لاب الذكر ومن عدا من ذكر من ذكور النسب هم من اولي الارحام كالعم لام وابن الاخ لام والخال وابن الخال وسيأتي حصرهم في بابهم ان شاء الله تعالى ثم ذكرت ذكور ورثة السبب بقولي

والزوج والمولى بعتقٍ وكذا　　مولى موالاة وقد تمت بذا

انما اخرت الزوج مع انهُ صاحب فرض لانهُ سببي كالمولى من حيث الزوجية وقد يتعدد حكماً كما اذا ادعي اثنان نكاح امرأة بعد موتهـا وتساويا في الاثبات فيشتركان في نصيب الزوج الواحد ويدخل في المولى بعتق عصبته الذكور من النسب او السبب واما عصبته الاناث من السبب كمعتقته فتدخل في الموالاة وكذلك مولى موالاة اي المولى بسبب عتق والمولى بسبب موالاة فهما صنفان والزوج صنف فقد تمت اصنـاف الذكور بمولى الموالاة وانما ذكر آخرًا لان ارثهُ مؤخر حتي عن اولي الارحام كما تقدم والولاء في الاصل من الولي وهو القرب والمحبة والنصرة

اطلق شرعًا وعرفًا على القرابة الحكمية لتضمنها ذلك غالبًا وولاء العتاقة يحصل بمطلق العتق ولو بتدبير او استيلادًا او كتابةً او وصية او ملك قريب محرم وولاء الموالاة يحصل بالعقد المذكور في الاسباب وقيل المراد بقولهِ تعالى والذين عقدت ايمانكم مولى الموالاة ثم فصلت اناث الاصناف بقولي

اناثها بنت فبنت ابن فأمْ فالاخت من امٍ فمن ابٍ وامْ
فمن اب فجـدةٌ صحت لامْ او لاب او لها فهي تعمْ
وزوجة ومن لها الولاء كذاك تلك الورث النساء

اي اناث اصناف الورثة اي اصناف اناثهم وقدمت البنت لان الولد مقدم طبعًا وعرفًا وشرعًا و بنت الابن كالبنت والحاصل انهن اثنا عشر صنفًا بعد من لها الولاء صنفين مولاة العتاقة وقد تتعدد بالنسبة لرقيق واحد بان يكن مشتركات فيهِ وتشمل مولاتها ومولاة الموالاة و بعد الاخت ثلاثة والجدة ثلاثة وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة ولا يخفى ان المنطقي يعتبر الجنس اعم من النوع والنوع اعم من الصنف ولا تدقيق في ذلك ونحوهِ عند اهل مثل هذا الفن فيقال اجناس وانواع وطوائف وفرق واصناف للكليات المتخالفة في الاحكام فالمراد باسم الجنس او النوع او الفرق او الفريق او الفرقة او الصنف او الطائفة ما مفهومه كلي اي بحيث لو وجدت لهُ افراد كثيرة اشتركت فيهِ وان لم يوجد منه الا فرد واحد حقيقة و يختص ببعض الاحكام كالام فان معنى هذا اللفظ كلي وهو الوالدة ولا يكون للشخص الا ام واحدة حقيقة واكثر ما يراد بالجنس ما يصدق بالواحد فما فوق كما تقدم وقولي صحت الجملة نعت جدة اتيت بها توكيدًا لان الجدة في مثل هذا المقام يراد منها الصحيحة لان

الفاسدة انما تراد في اولي الارحام وقولي تعم اي فالجدة تعم الاصناف الثلاثة التي لام والتي لاب والتي من جهتهما ولا يقال لها شقيقة بخلاف الاخت وقولي كذاك اي تنقسم المولاة الى مولاة عتاقة ومولاة موالاة كما انقسم المولى كذلك والنساء بدل من الورث وهو اسم جمع للمرأة كالنسوة والنسوان والمرأة الانسان الانثى او البالغة و يراد في هذا الفن الاول لانه لا عبرة للبلوغ في كون الانسان وارثاً او مورثاً ثم جمعت كل الورثة في ثلاثة ابيات فقلت

و باختصار والدان فولد فولد ابن ثم جدة فجد
فولد الوالد فابن الذكر من ذاك ثم ولد الام اذكر
فالعم واختم اقرباء بابن عم فمن له الولاء والزوجان تم

قد اشتمل البيت الاول على الاصول والفروع من الورثة النسبية والثاني على الحاشية القريبة وشطر الثالث الاول على البعيدة منهم والشطر الاخير على الورثة السببية بالاصالة والتبعية فالوالدان الاب والام والولد الابن والبنت وولد الابن ابن الابن و بنت الابن وولد الوالد الاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب وابن الذكر من ولد الاب ابن الشقيق وابن الاخ لاب وقد علمت انه يراد بذلك فرعهما الذكر كما يراد بابن العم والعم العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وولد الام الاخ والاخت لام ومن له الولاء يشمل الموالي الاصلية وعصباتهم والزوجان الزوج والزوجة ففيه تغليب كالوالدان حيث ان الزوج اذا خلا عن القرينة لا يراد به الا الرجل عرفاً وان جاز لكل منهما لغة للفرق في احكام الفرائض وقولي باختصار اي والورثة بالاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من

اطلق شرعاً وعرفاً على القرابة الحكمية لتضمنها ذلك غالباً وولاء العتاقة يحصل بمطلق العتق ولو بتدبير او استيلاداً او كتابةً او وصية او ملك قريب محرم وولاء الموالاة يحصل بالعقد المذكور في الاسباب وقيل المراد بقولهِ تعالى والذين عقدت ايمانكم مولى الموالاة ثم فصلت اناث الاصناف بقولي

اناثها بنت فبنت ابن فأُمْ  فالأُخت من امٍ فمن ابٍ وأُمْ
فمن اب فجدةٌ صحت لأُمْ  او لاب او لهما فهي تعمْ
وزوجة ومن لها الولاءْ  كذاك تلك الورّث النساءْ

اي اناث اصناف الورثة اي اصناف اناثهم وقدمت البنت لان الولد مقدم طبعاً وعرفاً وشرعاً و بنت الابن كالبنت والحاصل انهنَّ اثنا عشر صنفاً بعدّ من لها الولاء صنفين مولاة العتاقة وقد تتعدد بالنسبة لرقيق واحد بان يكنَّ مشتركات فيهِ وتشمل مولاتها ومولاة الموالاة و بعدّ الاخت ثلاثة والجدة ثلاثة وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة ولا يخفى ان المنطقي يعتبر الجنس اعم من النوع والنوع اعم من الصنف ولا تدقيق في ذلك ونحوهِ عند اهل مثل هذا الفن فيقال اجناس وانواع وطوائف وفرق واصناف للكليات المتخالفة في الاحكام فالمراد باسم الجنس او النوع او الفرق او الفريق او الفرقة او الصنف او الطائفة ما مفهومه كلي اي بحيث لو وجدت لهُ افراد كثيرة اشتركت فيهِ وان لم يوجد منه الا فرد واحد حقيقة و يختص ببعض الاحكام كالام فان معنى هذا اللفظ كلي وهو الوالدة ولا يكون للشخص الاَّ ام واحدة حقيقة واكثر ما يراد بالجنس ما يصدق بالواحد فما فوق كما تقدم وقولي صحت الجملة نعت جدة انيت بها توكيداً لان الجدة في مثل هذا المقام يراد منها الصحيحة لان

الفاسدة انما تراد في اولي الارحام وقولي تعم اي فالجدة تعم الاصناف الثلاثة التي لام والتي لاب والتي من جهتهما ولا يقال لها شقيقة بخلاف الاخت وقولي كذاك اي تنقسم المولاة الى مولاة عتاقة ومولاة موالاة كما انقسم المولى كذلك والنساء بدل من الورث وهو اسم جمع للمرأة كالنسوة والنسوان والمرأة الانسان الانثى او البالغة و يراد في هذا الفن الاول لانه لا عبرة للبلوغ في كون الانسان وارثاً او مورثاً ثم جمعت كل الورثة في ثلاثة ابيات فقلت

و باختصار والدان فولدْ    فولد ابن ثم جدة فجدْ
فولد الوالد فابن الذكرِ    من ذاك ثمّ ولد الام اذكرِ
فالعم واختم اقرباء بابن عمْ    فمن لهُ الولاء والزوجان تمْ

قد اشتمل البيت الاول على الاصول والفروع من الورثة النسبية والثاني على الحاشية القريبة وشطر الثالث الاول على البعيدة منهم والشطر الاخير على الورثة السببية بالاصالة والتبعية فالوالدان الاب والام والولد الابن والبنت وولد الابن ابن الابن و بنت الابن وولد الوالد الاخ الشقيق والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب وابن الذكر من ولد الاب ابن الشقيق وابن الاخ لاب وقد علمت انه يراد بذلك فرعهما الذكر كما يراد بابن العم والعم العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وولد الام الاخ والاخت لام ومن له الولاء يشمل الموالي الاصلية وعصباتهم والزوجان الزوج والزوجة ففيهِ تغليب كالوالدان حيث ان الزوج اذا خلا عن القرينة لا يراد بهِ الا الرجل عرفاً وان جاز لكل منهما لغة للفرق في احكام الفرائض وقولي باختصار اي والورثة بالاختصار هم والدان الخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من

اهل القرابة والنسب ابن العم وان كان ابن العم درجات وقولي تم اي
عدد الورثة مطلقاً والشيء يختصر ليحفظ و يبسط ليتضح ثم قلت

فالوارث المطلق شخص منهمُ ومن سواهم فبقيد يعلمُ

اي فاذا اطلق الوارث بان لم تكن معهُ قرينة تدل على العموم فيراد بهِ شخص من هولاء المذكورين سواء كان ذكراً ام انثى واما الوارث من سواهم فلا بد لهُ من قرينة لفظية او حالية كان يقال الخال وارث ذو رحم او يكون المقام مقام التعميم او التخصيص باولي الارحام فالمراد بمن سواهم اولو الارحام فانهم ورثة لوجود سبب الارث فيهم وهو القرابة وان كانت بعيدة لكن لهم باب وحدهم ولهم احكام تخصهم فخلطهم بهولاء لا يليق على ان في اصل ارثهم خلافاً بين الائمة وان اتفقت عليهِ في هذه الاعصار الامة ومولى الموالاة وان اختلف في ارثهِ حتى الآن لكن لقلة الكلام عليهِ وقربهِ من مولى العتاقة في الاحكام ذكر معهُ ولم يجعل لهُ باب مخصوص في غالب كتب الفرائض بخلاف كتب الفقه ويجوز في ميم من الكسر والفتح اي والذي سواهم من الورثة يعلم بالقيد والقرينة ودخلت الفاء في الخبر باعتبار عموم من اوال في الوارث والله تعالى اعلم ثم قلت

واحد الزوجين منهم ان يمت والباق موجود الى الارث يمت
فورثن زوجاً واماً وابا وابناً و بنتاً ولباق احجبا

لا يخفى ان معنى كون من ذكر من الاصناف ورثة ان كلاً منهم فيهِ سبب الارث من الشخص الذي بينهُ و بينهم تلك العلاقات والاسباب لا

انهم كلهم ورثة بالفعل لشخص آخر غيرهم بل لا يتصور حقيقة اجتماع كلهم اذ لا يجتمع حقيقةً في الورثة زوج وزوجة لانهُ يلزم ان يكون الميت زوجاً للزوجة وزوجة للزوج وهذا لا يمكن وقد يصور حكماً في مسألة الميت الملفوف الذي يدعي رجل انهُ امرأتهُ وامرأة انهُ زوجها فيكشف فاذا لهُ آلتان فقيل يحكم انهُ زوجة وزوج وذا كعنقاء مغرب ولا يمكن اجتماع من لهُ ولاء موالاة مع من لهُ ولاء عتاقة او مع اب لان من شرط صحة الموالاة ان يكون من عليهِ ولاؤها مجهول النسب وان لا يكون عليهِ ولاء عتاقة لاحد فاقصى ما يمكن اجتماعهُ ٢٦ صنفاً حيث كان الميت احد الزوجين فاذا كان الميت الزوج امكن اجتماع كل اصناف النساء ما عدا مولاة الموالاة وكل اصناف الرجال ما عدا الزوج ومولى الموالاة واذا كان الميت الزوجة امكن اجتماع كل الرجال ما عدا مولى الموالاة وكل النساء ما عدا الزوجة ومولاة الموالاة وانما يرث من الفريقين حينئذٍ خمسة اصناف احد الزوجين والولدان والوالدان لادلائهم بانفسهم الى الميت وانما سقط من لهُ الولاء الاصلي بالعتق مع انهُ مدل بنفسهِ ايضاً لان من شرط ارثهِ ان لا يكون معهُ عصبة من النسب لانهُ بها يحجب وحيث سقط يسقط معهُ من بهِ يدلي وهم عصبتهُ المتعصبون بانفسهم وانما سقط باقي الورثة لان واحداً منهم لا يخلو عن الادلاء بواحد من الاب والام والابن وكل من ادلى بواسطة لا يرث معها الاَّ ولد الام وهو لا يرث مع الفرع ولا مع الاصل الذكر وكلاهما موجود في المسألة واصل هذه المسألة من ١٢ ان كان الميت الزوجة وتصح من اصلها حيث كان من صنف الابن اثنان ومن صنف البنت واحدة كما يأتي وحيث كان الميت الزوج كانت المسألة من ٢٤ وتصح من اصلها حيث كان من صنف الابن ٦ ومن صنف البنت ١ هكذا واذا كان الرجال وحدهم ورث منهم الزوج والابن والاب ومسألتهم من ١٢ للزوج ٣ وللاب ٢ والباقي وهو ٧ للابن ويحجب

| | |
|---|---|
| تت | ١٢ |
| زوج | ٣ |
| بن | ٢ |
| بن | ٢ |
| بنت | ١ |
| اب | ٢ |
| ام | ٢ |

الباقون بالاب والابن واذا كانت النساء وحدهن وورثت منهن الزوجة والام والبنت والشقيقة و بنت الابن حيث كانت البنت واحدة والا فتسقط بنت الابن مع الباقيات حيث كان من صنف البنت عدد لحجب الجدات بالام لانها اقرب من يرث بالامومة وهن امهات والاخت لام بالبنت والاخت لاب والمولاة بالشقيقة لانها عصبة مع البنت ومسألتهن من ٢٤ للبنت ١٢ ولبنت الابن مطلقاً ٤ تكملة الثلثين ان كانت البنت واحدة والا كان للبنات ١٦ وسقط جنس بنت الابن وللام ٤ وللزوجة ٣ فيبقى ١ تأخذه الشقيقة لانها عصبة مع الغير فتأخذ الباقي عن اصحاب الفروض والله تعالى اعلم

| | |
|---|---|
| ت | ٢٤ |
| زوجة | ٣ |
| بن | ٢ |
| بن | ٢ |
| بن | ٢ |
| بن | ٢ |
| بن | ٢ |
| بن | ٢ |
| بنت | ١ |
| ام | ٤ |
| اب | ٤ |

## باب الفروض

اي هذا الآتي نوع من الالفاظ يدل على بيان الفرض بحده وعده ومحله واهله وجمع باعتبار انواعه التي هي الكسور المنطقة الآتية وهو في الاصل الحز والتقدير وفي الاصول ما طلب من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة وفي عرف هذا الفن ما ذكرته بقولي وهو

الفرض ما قدر من ميراث　　　شرعاً لمخصوص من الورّاث
وستة منه بنص قد اتت　　　وسابع بالاجتهاد قد ثبت

اي الفرض عرفاً هو النصيب الذي قدرهُ الشرع من التركة تقديراً صريحاً لفريق من الورثة مخصوص ومن خواصهِ انهُ لا يزيد الاَّ بالرد ولا ينقص الا بالعول اي حقيقة الفرض العرفي شيء قدره الشارع من تركة الميت لفريق معين من ورثة ذلك الميت وامر بان لا يزاد الا بطريق الرد وان لا ينقص الا بطريق العول وسيأتي بيانها عقب هذا الباب بعونهِ تعالى وانواعه سبعة ستة منها وردت بنص القرآن الشريف وثبت السابع باجتهاد الائمة ثم اجمع عليهِ من يعتد باجماعه من الامة وينسب تقديره للشارع لانهم بنوا على قواعد كلامه واساس نظامه والفرض بمعنى المفروض اي المقدر والميراث بمعنى الموروث والشرع في الاصل الاظهار والبيان وعرفاً ما شرعه الله تعالى وبينهُ لنا من الاحكام على لسان رسلهِ الكرام فهو بمعنى المشروع وقد يسند اليهِ فيقال احلهُ الشرع وحرمهُ الشرع ويأتي بمعنى الشارع اي الله تعالى او رسولهُ عليهِ السلام ويأتي بمعنى المذهب الظاهر المستقيم وكذلك الشريعة اي الطريقة الدينية المستقيمة الظاهرة ويجوز ان تكون مأخوذة ومنقولة من مورد الماء والمخصوص نعت لمحذوف كما قدرناه والوراث من الجموع المختصة بالذكور لكن المراد هنا ما هو اعم والاجماع في الاصل العزم والاتفاق وفي عرفنا اتفاق المجتهدين من امة نبينا صلى الله تعالى عليهِ وسلم بعده على امر ديني اي شرعي والاجتهاد في الاصل بذل الطاقة والوسع وعرفاً بذل الفقيه الوسع والمجهود في استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها بالقياس او غيره والاجتهاد يكون في المشكل ونحوه فتحسن مقابلتهُ بالنص ومقابلة النص بهِ والنص ما دل دلالة صريحة من كتاب او سنة وزاد وضوحاً على الظاهر والقياس الاصولي الحكم على شيء بحكم شيء آخر لمشاركتهِ اياه في علة ذلك الحكم كالحكم بتحريم العرق قياساً على الخمر لمشاركته لها في علة التحريم وهي الاسكار وقدمت الثابت بالنص لانهُ اقوى واشرف من الثابت بالاجتهاد والاجماع كما هو ظاهر

وقد ذكرت هذا قبلاً والله تعالى اعلم ثم قلت ولكن العود احمد

سدس فثلث فمثنى الثلث فالثمن فالربع فنصف الارث

هذه الفروض الستة وهي السدس الخ و يعبر عنها بعبارات شتى منها طريق التدلي بان يقال الثلثان ونصفه ونصف نصفه والنصف ونصفه ونصف نصفه ومنها طريق التعلي كما ذكرتها السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه و يقال الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه و يقال الثلث والربع وضعف كل ونصفه وهي خمسة كسور مفردة اكبرها النصف وكسر مركب من الثلث وهو الثلثان فمخرجه مخرج الثلث لانه ثلث مكرر ومخرج كل كسر سميه الا النصف فمخرجه اثنان ولو قيل بدل النصف ثني لوافق الباقي واصغرها اوسعها مخرجاً فالعشر من عشرة والتسع من تسعة وليس العشر والتسع والخمس والسبع من الفروض واضفت النصف للارث اي التركة اشارة لان كل واحد منها كذلك فاذا قلنا للوارث الفلاني الثمن او ثمن او السدس او سدس اي ثمن التركة الخ كما تقدم ثم قلت

وثلث باق وهو بالام يختص مع احد الزوجين والاب الاخص

هذا هو الفرض السابع الثابت بالاجتهاد وذلك ان ظاهر النص ان لها ثلث المال في هذين الحالين ايضاً حيث لا فرع ولا عدد من الاخوة ولو اعطيت ذلك اشكل الامر لان الاب عصبة في درجتها والاصل في مثل ذلك ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين فادى اجتهاد سيدنا عمر ابن الخطاب وجمهور الائمة المجتهدين لا سيما اصحاب المذاهب الاربعة ومن

وافقهم الى اعطائها ثلث الباقي عن فرض احد الزوجين في هاتين المسألتين وهو في الحقيقة سدس او ربع وابقي لفظ الثلث تأدبا مع ظاهر الكتاب الشريف حيث قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث على ان الآية الكريمة تشعر بان ذلك حيث لا وارث له سواهما فبنى الجمهور الحكم باعطائها ثلث الباقي في الصورتين علي ذلك الاصل الشرعي ولم يخالفوا الآية الكريمة وتسمى هاتان المسألتان بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما وبالغراوين لوضوحهما وبالغريبتين لانه لا يوجد ثلث الباقي في سواهما وصورتها هكذا فالاولى من ٤ لان الباقي بعد فرض الزوجية

| | |
|---|---|
| ت | ٤ |
| زوجة | ١ |
| ام | ١ |
| اب | ٢ |

| | |
|---|---|
| تت | ٦ |
| زوج | ٣ |
| ام | ١ |
| اب | ٢ |

منقسم على مخرج الثلث فلا يحتاج لضرب وفي هذه المسألة اجتمع ربعان لكن احدهما بعنوان ثلث الباقي والثانية من ٦ حاصلة من ضرب ٣ مخرج فرض الام وهو ثلث الباقي في ٢ مخرج نصف الزوج فالستة فيهما اصل مركب وقولي والاب الاخص لدفع توهم مساواة الجد للاب في ذلك حيث لم يكن الاب مع انه يخالفه فيها فتأخذ الام مع الجد واحد الزوجين ثلث التركة كملا لان الجد ليس في درجتها وما تأخذه الام في الصورتين المحررتين بالفرضية لا بالعصوبة علي المعتمد خلافا لما اورده الصيدلاني من انها تأخذه بتعصبها بالاب فان قيل ان الاخ لام مساو للاخت لام في الحظ مع انه في درجتها فلماذا لم يقس الاب والام عليهما في هاتين الصورتين لا سيما انهما يستويان مع الفرع في ان لكل منهما السدس اجيب بان النص ورد في استواء الاخ والاخت لام بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي المساواة حيث اطلقت ولا كذلك الام مع الاب ولو سلمنا ان ذلك ليس نصا فقياس الابوين عليهما قياس بالفارق لان الاب عصبة والاخ لام ذو فرض وايضا الاخ

لام شاذ ولا يقاس على الشاذ وايضاً الاب والام لم يستويا حظاً في الصورتين المذكورتين لو اخذت الام الثلث كاملا لانها في صورة ما اذا كان الميت الزوج تكون المسألة من ١٢ للزوجة ٣ وللام ٤ و يبقى للاب ٥ فلم يساوها ولا تفضل عليها التفضل المعهود في صورة ما اذا كان الميت الزوجة فتكون المسألة من ٦ للزوج ٣ وللام ٢ و يبقى واحد للاب وهو نصف حظ الام ولذلك وافق ابن سيرين ابن عباس في الاولى في انها تأخذ الثلث كملاً ووافق الجمهور في هذه في انها تأخذ ثلث الباقي على ان قياس الابوين عند عدم الفرع على انفسهما عند وجود الفرع قياس بالفارق ايضاً لانهما مع الفرع الذكر صاحبا فرض محض وعند عدم الفرع مطلقاً يكون الاب ذا عصوبة محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم بما هنالك ثم قلت

وثلث مال في سوى ذي الصورة ان تخل عن فرع وعد الاخوة
والعدّ من اولادها ثلثاً حوى وذكر منهم وانثاهم سوا
وَهيَ مع جنس الفروع او عددْ من مطلق الاخوة للسدس تردْ

اي وتأخذ ام الميت سواء كان ذكرًا ام انثى ثلث ما له الذي يورث عنه في غير هذه الصورة وهي كونها مع الاب واحد الزوجين فقط وتعتبر صورتين باعتبار كون احد الزوجين اما ذكرًا واما انثى او يقال ال في الصورة للجنس فتصدق بالصورتين وقولي ان تخل الخ اي بشرط ان لا يكون لذلك الميت جنس فرع من ولد او ولد ابن ولا عدد من الاخوة مطلقاً اي ذكورًا او اناثي او خناثى اشقاء او لاب او لام اي اولادها وارثين بالفعل او محجوبين او خلطا مما ذكر ومن المسائل التي تأخذ فيها ثلث المال كاملا ما اذا كانت وحدها فان فرضها الثلث والباقي كله بالرد واما

اذا كان معها احد الزوجين فقط فان فرضها الثلث و يرد عليها الباقي واما اذا كان معها الاب فقط او الجد واحد الزوجين وكذا جنس بني الاخوين الشقيق ومن لاب وجنس الاعمام وجنس بني الاعمام وجنس مولى العتاقة فان فرضها الثلث ولا يرد عليها شيء والحاصل ان لها ثلث الباقي مع الزوج او الزوجة حيث كان الاب الاخص اي الذي لا يطلق حقيقة الا على واحد بالنسبة لميت واحد وهو الوالد مباشرة والاب الاعم هو الجد فانه يعم حتى آدم ولها سدس المال مع جنس الفرع او عدد من الاخوة مطلقاً سواء كان مع ذلك احد الزوجين والاب او احدهما ام لا ولها ثلث المال فيما عدا هذه المسائل الاربع وهو الاصل لان معيتها لمن ذكر طارئة والاصل عدمها ولذا يقال اذا كان لها السدس نقلت اليهِ وحجبت عن الثلث ولا يقال زاد حظها اذا كان لها الثلث وقيل كل منهما اصل في محله وان فرضها احدهما والشرط يخصص وكذا يقال في ثلث البـاقي فقولي للسدس ترد اي تحول وتنقل وتصرف لا بمعنى ترجع لانه يشعر بانهُ الاصل وان الثلث طارئ وقد علمت وقولي وَهِيَ بكسر الهاء على الاصل وانما تسكن تخفيفاً وكذا ضم هاء وهو وسكونها والفاء كالواو وانما شرط العدد من الاخوة في نقل الام من الثلث الي السدس دون الفرع لانه قوي فيغلب الام و ينقلهـا لاقل حظيها والاخ ضعيف بالنسبة اليه واليها لانها من الاصول والميت جزؤها كما انه جزء الاب و يقال انها وعاء بالنسبة للاب حيث النسب اليه وهو الغارس فشرط العدد من الاخوة من باب قولهم ضعيفان يغلبان قوياً وقولي وعد الاخوة اي وعدد الاخوة وفيهِ اشارة لطيفـة لقولهم الاب يحجب الاخوة و يعدهم على الام فينقلها بهم الى السدس و يستبد بالفرق وقولي وذكر منهم وانثاهم سوا اي ان الاخ لام كالاخت لام في الاجتماع فيأخذ مثل حظها وكذلك في الانفراد وذلك مما شذ بهِ اولاد الام عن سائر الورثة كما شذوا بارثهم مع من يدلون بهِ وهو الام و بحجبهم نقصاناً

لمن يدلون به وهو الام وذكرهم يدلي بانثى نسبية وليس بذي رحم بل هو وارث وذكرهم كالانثى منهم في الحاجبية والمحجوبية دائماً واولاد الاب مثلاً للذكر مثل حظ الانثيين اجتماعاً ولا تساوي انثاهم ذكرهم انفراداً ولا يحجبون الاب مطلقاً ولا يرثون معه وذكرهم مدل بذكر وليس ذكرهم كانثاهم في الحجب دائماً بل الاخت لاب تسقط مع العدد من الشقائق ولا يسقط الاخ لاب معهُ والاخ لاب يحجب ابن الشقيق ولا تحجبه الاخت لاب الاّ اذا تعصبت فتساويه حينئذٍ فيما عدا الحظ عند الاجتماع وعدم امكان انفرادها حينئذٍ ثم الاصل في كل ذكر ادلى بانثى من النسب ان يكون من اولي الارحام كابن البنت وابن الاخت الاّ ابن الام وسيأتي تفصيل ذلك بعونه تعالى ثم قلت

وجنس بنت الابنِ مع بنت فلهْ سدس وللثلثين يدعى تكملهْ
و بعد ذاك جنس اخت للأَبِ مع شقيقة كذلك احسبِ

فهم مما تقدم انهُ يراد باسم الوارث الجنس او الصنف وقد يراد الفرد لقرينة كالبنت والشقيقة هنا حيث صرح بالجنس مع بنت الابن والاخت لاب ولم يذكر معهما لا سيما مما يأتي بعد من ان البنت اذا تعدّدت تأخذ الثلثين وتسقط بنت الابن ان لم تعصب وكذلك الشقيقة مع الاخت لاب فقولي مع بنت اي واحدة ومع شقيقة اي واحدة ودخلت الفاء في الخبر لان المبتدا عام في المعنى لان المعنى ومن يكون من بنات الابن مع بنت فله السدس سواء كان واحدة أم اثنتين ام ثلاثاً الى ما شاء الله تعالى ان يكون وتقدير البيت الاول وجنس بنت ابن الميت لهُ سدس تركته حال كونه مع بنت صلبية واحدة للميت و يسمي ذلك السدس الذي يأخذه جنس بنات الابن تكملة الثلثين وذلك لان الثلثين فرض العدد من

البنات او الاخوات والبنات نوعان بنات صلب وبنات ابن وللاخوات نوعان اخوات شقائق واخوات لاب فاذا استكمل النوع الاول الثلثين لم يبق فرض للاخر واذا لم يستكمل ذلك يأخذ حظه الانفراد في ويستكمل الثلثين من يكون من النوع الثاني ولا تشارك الاخت البنت في ذلك لانها جنس آخر وتقدير البيت الثاني واحسب جنس اخت للاب حال كونه مع شقيقة واحدة كذلك اي كجنس بنت الابن مع البنت في كونه يأخذ السدس تكملة الثلثين بعد ما ذكر من البنت وبنت الابن اي عند فقدها واما اذا كن جميعاً فلهن حكم سيأتي بيانه قريباً بعونه تعالى والحاصل ان للبنات ستة احوال ثلاثة تشترك فيها بنات الصلب وبنات الابن وهي كون النصف للواحدة وكون الثلثين للعدد وكون الذكر يعصبهن وثلاثة تنفرد بها بنات الابن اخذ السدس مع البنت وسقوطهن بالعدد من البنات الصلبيات حيث لا معصب وسقوطهن بالابن الصلبي وللاخوات لغير الام ثمانية احوال خمسة مشتركة بين الشقائق وبنات الاب وهي الثلاثة المارة في البنات والرابع انهن يصرن عصبات مع البنات او بنات الابن والخامس انهن يسقطن بالابن وابن الابن وبالاب اتفاقاً وبالجد على قول الامام وهو المعتمد وثلاثة تنفرد بها بنات الاب احدها اخذهن السدس مع الشقيقة الواحدة والثاني سقوطهن بالعدد من الشقائق حيث لا معصب والثالث سقوطهن بجنس الشقيقة العصبة وان كان معهن معصب ويسقط معهن وفهم من ذلك مشابهة الاخوات من الاب لبنات الابن في اخذ السدس مع الغير وفي المحجوبية بالعدد منه حيث لا معصب وفهم منه انفراد الاخوات عن البنات وبنات الابن بكونهن يصرن عصبة معهن ولا تصير البنات ولا بنات الابن عصبة مع الغير وسيأتي لذلك مزيد ايضاح بعون الكريم الفتاح ثم قلت

وهو لجدٌ او اب مع فرعِ . مع ما تبقى حيثُ انثى الفرعِ .

وهو اي السدس اي سدس تركة الميت والعطف باو يشعر بانهما لا يكونان وارثين بالفعل معاً وهو كذلك لان الجد يحجب بالاب وتركت تقديم الاب المشعر بتقديه في الارث اعتماداً على فهمهِ مما تقدم ومما يأتي ومع الاولى حال من الاحد الدائر بين الاب والجد والمراد بفرع مطلق الفرع بدليل قيد الآخر بالانثى والمراد بانثى الفرع الجنس اي جنس الفروع الاناث كما ان المراد بفرع للجنس فلا يختلف الحكم المذكور للاب والجد مع الواحد والعدد من الفروع الاّ اذا كانت الانثى عدداً فانهُ يقل الباقي كما يأتي واذا اجتمع ذكر فرع وانثاه في المسألة كان الحكم كما لو كان محض الذكور في ان الاب او الجد لا يكون لهُ الاّ السدس فرضاً ويحجب عن العصوبة بعصوبة البنوة كما يأتي بعونهِ تعالى ومع الثانية حال من هو او من الضمير المستتر في خبره وحيث انثى متعلق بتبقى على تقدير مضاف اي حيث وجود انثى فرع في الورثة او حيث وجود نصيب فرع انثى في المسألة او خبر اي حيث انثى موجودة وحيث هنا عبارة عن المكان الاعتباري وهو الورثة او المسألة اي مجموع حظوظ الورثة والتقدير والسدس كائن لاحد شخصين هما ابو الميت وجده حال كون ذلك الاحد مصاحباً لفرع من فروع الميت مطلقاً حال كون السدس مصاحباً لما تبقي عن جنس الفرض في المسألة التي يوجد فيها اي في اهلها ذلك الفرع حيث تبقى شيء و يشعر ذلك انهُ حينئذٍ عصبة ايضاً لانهُ لا يأخذ الباقي عن الفرض الاّ العصبة ومثال ذلك ما اذا مات شخص عن ابيه وابنه او ابن ابن لهُ او بنته او بنت ابن لهُ ففي المسألة الاولى والثانية يأخذ الاب السدس فقط وفي الثالثة والرابعة يأخذ السدس فرضاً وتأخذ البنت او بنت الابن النصف و يبقى الثلث فيأخذهُ

تعصيباً فيتم لهُ بذلك النصف واذا تعددت البنت او بنت الابن او كانتا معاً يبقى لهُ السدس مع ذاك واذا كانت معهن ام لا يبقى شيءٌ ومثل الاب في ذلك الجد ومفهوم البيت انهُ حيث لا فرع مع احدهما لا يكون الحكم كذلك بل يكون للواحد منهما حكم آخر وهو محض العصبية فيكون لكل منهما ثلاثة احوال العصبية المحضة حيث لا فرع والفرضية المحضة مع الفرع الذكر وكلتاهما مع الفرع الانثى ويخالف الجد الاب في انه يحجب بهِ وفي الغراوين وفي انهُ لا يحجب ام الاب وفي بعض مسائل خلافية تعلم مما يأتي بعونه تعالى ثم قلت

ووالد الام وحيـدًا ذا لهُ　　　وجنس جدات حوى كما لهُ

اي حيث لا يكون الاّ شخص من الاخوة للام ذكرًا او انثى يكون ذا اي السدس لهُ ومفهومهُ ان ولد الام اذا كان غير واحد لا يكون لهُ ذلك وتقدم انه يكون لهُ الثلث اذا تعدد وليس لولد الام حالة غير هاتين الا الحجب بالفرع او بالاصل الذكر من حيث كونه ولد ام وقولي وجنس جدات حوى كما له اي وللجدة الواحدة او العدد منها كما لولد الام حيث كان واحدًا وهو السدس او كمال السدس فحيث كانت الجدة واحدة استبدت بالسدس وحيث كانت عددًا مستويًا في الدرجة اقتسمنهُ بالسوية وليس للجدات حالة غير هذه الاّ حجب بعداهن بقرباهن وحجب الابويات بالاب والجد الاّ من لا تدلي بهِ فلا يحجبها وحجب كلهن بالام لانها اقرب من يرث بالامومة كما ان الاب اقرب من يرث بالابوة فان الجدات كلهن امهات والاجداد كلهم آبـاء هذا وقد اشرت بقولي كما له الى ان اصحاب السدس تموا بالجدات وجملتهم سبع فرق الام مع الفرع او عدد الاخوة والشخص الواحد من اولادها حيث لم يكن في

المسألة منهم سواه ولم يكن فيها من يحجبهُ ممن ذكر واما عدم الوصف المانع فشرط في كل وارث والاب مع الفرع والجد كذلك بشرط عدم الاب وجنس بنت الابن مع البنت الواحدة بشرط عدم المعصب وجنس الاخت لاب مع الشقيقة الواحدة بشرط عدم المعصب وعدم البنت و بنت الابن وعدم الاب والجد وجنس الجدة بشرط عدم الحجب كما ذكر ومن يرث الثلث فريقان الام في غير الغراوين مع عدم الفرع والعدد من الاخوة والعدد من ولدها والله تعالى اعلم ثم قلت

ثمنٌ لجنس زوجة والربعُ . الزوج فرضاً حيث كان الفرعُ
وحيث لا فرعَ وان كان السوى ينال كلٌّ ضعفَ ما معهُ حوى

حيث ان الزوج والزوجة ذكر وانثى مستويان جهة ودرجة كان لهُ ضعف ما لها على القاعدة الفرضية لكون الذكر اقوى ولاية ونصرة واكثر انفاقاً فلهُ نصف ما يورث عنها ولها ربع ما يورث عنهُ ولا يحجبان حرمانا وانما يحجب كلٌّ منهما بفرع الآخر نقصاناً سواءٌ كان فرعاً لهُ ايضاً ام لا فينقل الزوج بجنس ابن الزوجة او بنتها او ابن ابن او بنت ابن لها الى الربع وتنتقل هي حيث كان لهُ ذلك الى الثمن و يشترك المتعدد منها في ذلك بالسوية وتعدد الزوجة يكون حقيقةً وحكماً عند آل الاسلام وتعدد الزوج انما يكون حكماً بعد موت الزوجة كان يدعي كلٌ واحد من عدة رجال انها زوجته و يثبت ذلك كلٌ في تاريخ واحد واما في حياتها فتتهاتر البينات وتقدير البيتين ثمن تركة الزوج كائن لجنس زوجته وربع تركة الزوجة لجنس زوجها في المسألة التي يكون فيها جنس فرع الميت منهما والمسألة التي لا فرع للميت منهما فيها اي في اهلها ينال الزوج ضعف ما حوى مع فرعها والزوجة ضعف ما حوت مع فرعه ولو كان

هناك كل وارث سوى فرع الميت لانه لا ينقص حظها احد سواه فثمن مضاف تقديرًا وال عوض عن المضاف اليهِ وفرضاً حال او تمييز لثمن وحيث قيد للنصيبين وان وصلية ومع بسكون العين لغة متعلقة بحوى والضعف المثلان وصرحت بالجنس مع الزوجة دون الزوج لندور تعدده كما علمت هذا وقد فهم من ذلك ان للزوج حالتين اخذ النصف فرضاً عند عدم فرع الزوجة واخذ الربع فرضاً عند وجود فرعها وان للزوجة حالتين اخذ الربع عند عدم فرع الزوج واخذ الثمن عند وجود فرعه كذلك والثمن لا يكون فرضاً الا لصنف واحد وهو جنس الزوجة عند وجود فرع للزوج والربع فرض صنفين جنس الزوجة عند عدم فرع للزوج وجنس الزوج عند وجود فرع الزوجة و يكون فرضاً للام مع الزوجة والاب لكن بعنوان ثلث الباقي كما تقدم واما النصف ففرض لخمسة اصناف احدها الزوج بشرطه كما تقدم والثاني البنت حيث لم تكن عددًا ولا معصب لها و بنت الابن حيث لم تكن عددًا ولا مع البنت المذكورة ولا معصب لها والاخت الشقيقة حيث لم تكن عددًا ولا عصبة والاخت للاب حيث لم تكن عددًا ولا مع الشقيقة المذكورة ولا عصبة وقد ذكرتهنّ وحدهنّ مع الشروط المذكورة بقولي

والنصف فرض البنت حيث أُفرِدَتْ    كذا ابنة ابن حيث تلك فقدَتْ
كذا شقيقة فاخت للابِ    حيث خلت كل عن المعصبِ

اي حيث لم يكن في ورثة الميت الا بنت واحدة ولم يكن ابن يكون فرضها نصف تركتهِ وحيث لم تكن بنت وكانت بنت ابن واحدة ولم يكن ابن ابن يعصبها يكون فرضها كذلك وكذلك الشقيقة والاخت للاب فحيث كانت في الورثة شقيقة واحدة ولا معصب لها من شقيق او بنت او بنت

ابن يكون فرضها كذلك وحيث كانت اخت لاب واحدة ولم تكن الشقيقة المذكورة ولا معصب لها من اخ لاب او بنت او بنت ابن يكون فرضها كذلك فقولي كذا ابنة ابن اي مثل البنت بنت الابن عند فقد البنت وقولي كذا شقيقة فاخت للاب اي مثل البنت و بنت الابن الشقيقة والاخت للاب فيما ذكر وعطفت الاخت للاب بالفاء اشارة لانها بعد الشقيقة وقولي حيث خلت كل عن المعصب اي بشرط ان تخلو كل واحدة منهن عن وجود معصب لها او في المسائل التي يخلون فيها عمن يعصبهن فالحيثية للتقييد او للمكان الاعتباري ولم اذكر عدم الحاجب وعدم الوصف المانع لكون ذلك معلوماً على انهُ لا حاجب للبنت بالمعنى العرفي اصلاً كما يأتي بيانهُ بعونهِ تعالى وفهم من ذلك انهُ لا يجتمع اثنتان من هؤلاء الاربع لكل واحدة منها النصف فرضاً في مسألة ميت واحد كما لا يجتمع ربعان ولا ثمنان وانما يجتمع ربع الزوجة مع ربع الام المعبر عنهُ بثلث الباقي و يجتمع نصف الزوج مع نصف الشقيقة او نصف الاخت لاب كان تموت الزوجة عن شقيقة وزوج او عن اخت لاب وزوج واسم هاتين المسألتين النصفيتان ثم قلت

والعدُّ من كل على الترتيب ينال ثلثين بلا تعصيب

اي والعدد من كل انثى ممن ذكرن ينال ثلثي التركة لكن بالترتيب وعدم التعصيب فحيث اجتمع عدد من كل منهنَّ ولا معصب اصلاً يستبد بالثلثين العدد من البنات فان لم يكن احد من البنات استبدت بهِ بنات الابن فان لم يكن احد من بنات الابن ايضاً استبدت بهِ الشقائق فان لم يكن احد من الشقائق ايضاً اخذتهُ الاخوات للاب فلا يجتمع ثلثان في مسألة ميت واحد فالثلثان فرض اربعة اصناف هي اعداد الاناث

ذوات النصف وقولي بلا تعصيب اي مطلقاً سواء كان بالغير او مع الغير وسيأتي في بيان الحكم مع ذلك بعونه تعالى وقد بينت حكم ما اذا اجتمعت افراداً واعداداً بقولي

وحيثما كنَّ فرادى انصفتْ بنت و بنت ابن بسدس اكتفتْ
وكل باق للشقيقة العصبْ وحجبت بها اذن اخت لابْ
وحيث اعداداً جمعنَ وحدهنْ فالثلثان للبنات وحدهنْ
والباق وهو الثلث للشقائقِ والباق منهنَّ بحجب حائقِ

اي وفي المسألة التي توجد فيها اولئك الاناث مفردات تكون البنت ذات نصف وتكتفي بنت الابن بالسدس تكملة الثلثين كما تقدم وكل الباقي وهو الثلث يكون للشقيقة التي صارت عصبة مع الغير وهو البنت و بنت الابن كما صارت بذلك الاخت لاب لكن الشقيقة اقوى منها مع كونهما من جهة واحدة فحجبتها لانها صارت بالعصوبة كالشقيق و بالشقيق تحجب اولاد الاب مطلقاً فكذلك بالشقيقة حيث صارت مثله حكماً لمطلق العصوبة وان كان هو عصبة بنفسهِ وفي المسألة التي توجد اولئك الاناث فيها اعداداً اي جماعات منفردات عن المعصب فالثلثان يكون للبنات منفردات بهِ عن صواحباتهنَّ والباقي عن نصابهنَّ وهو ثلث التركة يكون للشقائق والباقي منهنَّ اي وسائرهنَّ وهو بنات الابن والاخوات لاب متلبس بحجب مطيف ومحيط بهِ فبنات الابن حجبنَ بالبنات لكونهنَّ عدداً اقرب درجة فيستبد بالثلثين والاخوات للاب بالشقائق لزيادة قوتهنَّ بالقرب للميت من جهة الام ايضاً وزيادة القوة كاقربية الدرجة والاقوى في العصبات يطرد حجبهُ حرماناً لمن دونهُ بخلاف اصحاب الفرض مع اصحاب الفرض فقد يحجب الاقوى من دونهُ قوة حرماناً كالعدد من

الشقائق مع جنس الاخت للاب وقد يحجبه نقصاناً كالشقيقة الواحدة مع ذلك وانما لم تحجب الاخوات بالبنات مع انهن دون بنات الابن لعدم اتحاد الجهة وهو معتبر غالباً في حجب الاقرب او الاقوى لمن دونه كما يعلم مما يأتي بعونه تعالى ومشيئته ثم قلت

وحكم اهل الفرض انه فرط وما بالازدحام في المال سقط

اي ومزية مستحق الارث بالفرض من تركة على مستحق الارث منها بالعصوبة ان يقدم الاول بان ينظر للفروض والتركة فان فضل من التركة شيء عن الفروض يصرف للعصبة وان تزاحمت الفروض بان طابقت التركة او ضاقت عنها التركة سقط العصبة ولا يزاحم اصحاب الفروض بخلاف اصحاب الفروض فان بعضهم يزاحم البعض في التركة حيث ضاقت عن فروضهم كالغرماء اذا ضاق مال المدين عن ديونهم وتعول المسألة ولا يخفى انه ليس المراد ان مطلق صاحب فرض يقدم على العصبة و يزاحم من سواه من اصحاب الفروض بل اذا كان كل منهم مستحقاً بحيث لا يكون محجوباً كما اشرت لذلك والا كان ساقطاً من اول الامر كما اذا مات شخص عن ام وجدة و بنات واخوة لام وابن عم فان الام تأخذ السدس والبنات الثلثين و يبقى السدس لابن العم وتسقط الجدة بالام والاخوة لام بالبنات وقد يكون العصبة حاجباً لصاحب الفرض كما اذا ماتت عن زوج وابن واب وام واخوة لام فالمسألة من ١٢ للزوج ٣ وللام ٢ وللاب ٢ وللابن الباقي وهو ٥ وتسقط الاخوة للام بالعصبة وهو الابن هذا ومن لا يرث الا بالفرض الام على المعتمد والجدات واولاد الام والزوجان ومن يرث بالفرض في بعض المسائل الاب والجد والبنات و بنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات للاب وتقدير البيت

وخصوصية مستحق الفرض في تركة انه منقدم في الارث على غيره وانه لا يسقط بازدحام الفروض في التركة وذلك تعريض بالعصبة فانه يسقط بذلك ولا يسمى هذا السقوط حجباً على المعتمد ولا يدل ذلك على تفضيل اهل الفرض على العصبة مطلقاً فان المزية لا تقتضي التفضيل والمعتمد ان العصبة اقوى وافضل كما سيتضح ذلك بعونه تعالى ولقد جاء عجز هذا البيت ختاماً لباب الفروض وتمهيداً لباب العول المذكور عقبه وهو قولي

## باب العول

وانما عقبته به لانه من خواصه وكذلك الرد الآتي عقب العول وذكرت فيه الاصول لتوقف بيانها على معرفتها غالباً والعول في الاصل مصدر عال اي جار ومال عن الحق والميزان نقص او زاد وعال الشيء زيداً غلبه وثقل عليه واهمه ومنه عيل صبري اي غلب اي غلبته الشدائد قال في القاموس وعالت الفريضة في الحساب زادت وارتفعت اه وهذا اشارة للمعنى الاصطلاحي الآتي وانه من عال بمعنى زاد وقيل من عال بمعنى جار بدليل مقابلتها بالعادلة والعدل ضد الجور على ان في المعنى العرفي مناسبة لسائر ما ذكر من المعاني اللغوية وقد عرفت الاصل بالحد والعد فالحد هو قولي

اقل عد يتأتى كل حظ . منه بلا كسر فاصل يلتحظ

المسألة عبارة عن حظوظ الورثة من التركة وان شئت فقل هي عبارة عن التركة باعتبار كونها حظوظاً للورثة والمراد بالحظوظ الجنس فيدخل

الحظ الواحد كما اذا مات شخص عن ابن وتركة فمسألته التركة والسهم واحد والاصل واحد وحيث كانت حظوظاً فقد تكون متساوية ومتجانسة كما اذا مات عن عشرة بنين او عشر بنات فالحظوظ عشرة اعشار حسب الرؤس وقد تكون مختلفة كما اذا مات عن ام واخوة لام واخت لاب فللام السدس وللاخوة لام الثلث وللاخت لاب النصف فهذه الحظوظ هي التركة وهي المسألة وهي كسور التركة واقسام التركة واجزاء التركة فاذا جنستها بان جعلتها اجزاء متساوية من جنس واحد وهو هنا السدس تسمى باعتبار ذلك سهاماً والسهام آحاد الاصل ومقدارها وهو كونها ستة اصل المسألة فاختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات وانما قلنا من جنس السدس لانه اصغرها فيكون اوسعها مخرجاً فتخرج الحظوظ الثلاثة منه سهاماً صحيحة بخلاف ما لو جعلتها اثلاثاً مثلاً فانه يكون للام نصف سهم ولا يجوز ذلك صناعة لعسر الضبط في اكثر المسائل كما لا يجوز جعلها انصاف اسداس فتكون اثني عشر سهماً للزوم زيادة العمل وان خرج منه حظ كل فريق من الثلاثة سهاماً صحيحة فقد علمت ان الاصل هو العدد الذي يحصل منه حظ كل فريق من الورثة سهاماً صحيحة مع كون ذلك العدد اقل عدد يمكن منه خروجها صحيحة كالستة المذكورة بالنسبة لحظوظ الفرق الثلاث المحررة ثم ان كانت الاخوة للام اثنين كان للواحد منهما سهم وللآخر كذلك فلم يدخل كسر فيقال صحت المسألة من اصلها وتسمى الستة حينئذٍ اصلاً وتصحيحاً اي مصححاً وان كانوا ثلاثة فان اعطوا السهمين كسروهما اثلاثاً ليكون لكل واحد منهم ثلثا سهم وذلك لا يجوز كما تقدم فيلزم ان تضرب الثلاثة الذين كسرت سهامهم عليهم في الاصل وهو ٦ فيحصل ١٨ تسمى تصحيحاً لانها تقسم عليهم سهاماً صحيحة فمن له في الاصل شيء ضربه في ٣ وتسمى جزء السهم لان ١٨ لو قسمت على الاصل خرجت هي والسهم واحد من الاصل فهي جزء السهم

اي حظ السهم فللام ١ في ٣ فلها ٣ وللاخوة للام ٢ في ٣ فلهم ٦ لكل واحد منهم ٢ وللاخت للاب ٣ في ٣ فلها ٩ والنسبة بين الاصل والتصحيح العموم والخصوص الوجهي حيث انهما اجتمعا في الستة حيث كانت الاخوة للام ٢ وانفردا حيث كانوا ٣ فانفرد الاصل في ٦ والتصحيح في ١٨ وتقدير البيت وكل عدد هو اقل ما يمكن منه خروج كل حظ من حظوظ فرق الورثة بلا انكسار منهم فهو اصل المسألة الذي يلتفت اليه وتبنى غالب الاحكام عليه او التقدير فالاصل الملحوظ اي المعهود هو اقل عدد يحصل منه حظ كل فريق بلا انكسار فالمراد بالكسر اثره او هو مصدر المجهول ولو قدر مكان فريق شخص كان تعريفاً للتصحيح فهو اقل عدد يحصل منه حظ كل شخص من الورثة بلا انكسار و يقال هو اقل عدد تحصل منه كل حصة صحيحة ولا يخفى ان كل اذا اضيف الى نكرة يراد منها الافراد واذا اضيف لمعرفة يراد منها الاجزاء فقولي كل حظ اي كل فرد من افراد الحظ اي كل حظوظ الورثة بخلاف لو قلت كل الحظ ولا يخفى ان تعريف الاصل بما ذكر يشمل اعداد رؤس العصبة ومخارج الفروض الاصلية وما كان منها ذا عول او رد واعداد الرؤس لا تنحصر ولا تكون الا عادلة لان المسألة تكون حصصاً متماثلة بقدر عدد الرؤس لان العول انما يحصل حيث لا تفي التركة بانصباء الورثة و يعبر عن الانصباء بالمسألة وعن قدر التركة بالاصل والرد انما يأتي حيث لا تستغرق انصباء الورثة التركة فهما من خواص المسائل الفرضية المحضة كما يأتي بعونه تعالى واصول الرد ستأتي في بابه عقب هذا الباب واما اصول العول واصول الفرض الاصلية فقد ذكرتها بقولي

واصل فرض ستة واثنا عشرْ وضعف هذا وثلاثة نفرْ

واثنان والضعف وضعف الضعفِ    وهذه السبعة منها تأتي
ثلاثةٌ أُولى بها العول يلمْ    حيث تضيق عن فروض تزدحمْ
فاوَّلٌ يبلغ مطلقاً عشرْ    والثانِ بالاوتار سبعة عشرْ
والثالثُ احصر عولة بثمنه    لذا اسمهُ بخيلها

اي ومخارج الفروض المسماة باصول الفروض واصول المسائل الفرضية هي سبعة اصول لا غير وذلك لان الفروض سبعة كسور عرفاً وهي في الحقيقة خمسة كسور من الكسور التسعة المنطقة وهي النصف والثلث الى العشر فالفروض النصف والربع والثمن والثلث والسدس واما الثلثان فهو مكرر الثلث فمخرجه مخرج الثلث واما ثلث الباقي فهو اما ربع واما سدس بالنظر لاصل المسألة واما بالنظر للباقي عن فرض احد الزوجين فهو ثلث فمخرجه مخرج الثلث فرجع مخرجه لاحد الخمسة فمخارج الفروض المفردة خمسة فقط الاثنان والاربعة والثمانية والثلاثة والستة واما الاثنا عشر وضعفها فمخرج مركب من مخرجين فالاول من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث او ما يؤول اليهِ والثاني من ضرب مخرج الثمن في مخرج الثلث او ما يؤول اليهِ كما سيتضح بالامثلة بعونهِ تعالى وقد تكون الستة مركبة من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث وانما لا تعد اصلاً ثامناً لانها كالاصل المفرد صورة والذي قد يعول من هذه الاصول الستةُ والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالاول يعول اربع عولات شفعاً ووتراً والثاني ثلاث عولات وتراً والثالث لا يعول الا عولة واحدة محصورة بثمنه وهو الثلاثة ولذلك يسمى بخيل الاصول فالاصول العائلة ثمانية وهي ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٧ وانما تعول حيث لا تسع فروض المسألة كما اشرت لذلك ولنمثل اولاً للاصول الثلاثة الاول فامثلتها التي لا عول فيها الستة وهي اصل للسدس وحده كجدة وعم او مع النصف كجدة و بنت وعم او

مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع سدس آخر كجدة واخ لام وعم او مع الثلثين كام و بنتين وعم او مع نصف وثلث كام وشقيقة واخوين لام و يسقط العم لو كان لكونهـا عادلة او مع نصف وسدس آخر كبنت و بنت ابن وام وعم او مع نصف وسدس ثـالث كام وثلاث اخوات مختلفات او مع ثلثين وسدس آخر كام وشقيقتين واخت لام فجميع هذه الامثلة اصول مسائلها الستة لان الستة مخرج السدس واصلها سدسة فقلبت السين والدال تائين وادغمت الاولى في الثانية تخفيفاً ومـا عدا السدس مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فاكتفي بها لان المخارج المتداخلة يكتفى باكبرهـا وهو مخرج الكسر الاصغر من كسور المسألة والستة اصل للنصف مع الثلث ايضاً كزوج وام وعم فيضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر للمباينة بين المخرجين والحـاصل ستة فهي الاصل وجميع هذه المسائل لا عول فيها بل بعضها عوادل وهي ما لم يذكر فيهـا العم و بعضها عواذل وهي ما ذكر فيها العم وسيأتي العائلة بعونه تعالى وامـا الاثنا عشر فهو اصل لكل مسألة فيها الربع مع الثلث او الثلثين او السدس وذلك لان مخرج الثلث يباين مخرج الربع فيضرب احدهما في الآخر فيحصل اثنا عشر ومخرج الثلثين هو مخرج الثلث لانهما ثلث مكرر كما تقدم ومخرج السدس موافق لمخرج الربع بالنصف فترد الستـة مخرج السدس لنصفها وهو ثلاثة ليحصل التباين وتضرب الثلاثة في الاربعة مخرج الربع فيحصل اثنا عشر وقد يكون مع ذلك نصف فيبقى الاصل على حاله لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فالربع مع الثلث كزوجة وام وعم او زوجة واخوين لام وعم ومع الثلثين كزوجة وشقيقتين وعم ومع السدس كزوجة وجدة وعم ومع السدس والنصف كزوج و بنت ابن و بنت وعم ولا يكون الاثنا عشر عادلاً اصلاً بل اما عاذل كما ذكر واما عائل كما سيأتي بعونه تعالى وكذلك الاربعة والعشرون وهو اصل لكل مسألة فيها الثمن مع

الثلثين فقط او مع السدس فقط او مع الثلثين والسدس او مع السدس والنصف فالاولى كزوجة و بنتين وابن ابن والثانية كزوجة وام وابن والثالثة كزوجة و بنتين وام وعم والرابعة كزوجة و بنت ابن و بنت وعم فالمسألة التي فيها الثلثان فقط يضرب مخرجه في مخرج الثمن فيحصل ٢٤ والتي فيها السدس يرد مخرجه الى ثلاثة لموافقته لمخرج الثمن بالنصف و يضرب الوفق وهو الثلاثة في مخرج الثمن فيحصل ٢٤ ولا يجتمع الثمن مع الربع ولا مع الثلث ولا فرض مع مثله الا السدس فانه قد يجتمع منه ثلاثة في مسألة والا النصف مع نصف آخر فقط كزوج وشقيقة او اخت لاب ولنمثل للاصول الثمانية العائلة الخارجة من هذه الاصول الثلاثة المتقدمة فالسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب والثمانية كزوج وام واخت شقيقة او لاب والتسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات والعشرة كزوج وام واختين لام واختين شقيقتين او لاب والثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والخمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والسبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب والسبعة والعشرون كزوجة وابوين و بنتين فلا تخرج مسألة فيها عول عن هذه الاصول وحصرها استقرائي و يقال اصل عائل ومسألة عائلة لوجود معنى العول اللغوي في كل منها ووجود المعنى العرفي في الاصل ووجود لازمه في حظوظ المسألة وسيتضح بالمثال الآتي بعونه تعالى واما الاصول التي لا تعول اصلاً فالاثنان اصل لسبع مسائل اثنتان من نصفين وخمس من نصف و باق فالاثنتان زوج وشقيقة وزوج واخت لاب والخمس زوج او بنت او بنت ابن او شقيقة او اخت لاب وعم والثلاثة اصل لثلاث مسائل واحدة مركبة من الثلث والثلثين وواحدة من الثلث والباقي وواحدة من الثلثين والباقي فالاولى اي فاهل الاولى كاختين لام واختين شقيقتين او لاب والثانية كام وعم والثالثة كبنتين وعم وهذان الاصلان يكونان

عادلين وعاذلين كما رأيت والاربعة اصل لكل مسألة فيها الربع والباقي كزوجة وعم او زوج وابن او معهما نصف كزوج و بنت وعم او زوجة واخت شقيقة او لاب وعم او معهما ثلث الباقي كزوجة وابوين ولا ينافي ذلك ان ثلث الباقي من الثلاثة لانهُ ثلث باعتبار الباقي وربع او سدس باعتبار الاصل كما اشرنا لذلك آنفاً والثمانية اصل لكل مسألة فيها الثمن والباقي كزوجة وابن او معهما النصف كزوجة و بنت وعم وهذان الاصلان لا يكونان الا عاذلين كما اشرت لذلك بقولي

وما يعول اذ يعول عائل    وما يطابق الفروض عادل
وما بهِ عن الفروض فاضل    للردّ او لغيرهِ فعاذل
واصل ستة بكلٍّ قد وفى    واخواه عنهما العدل انتفى
واثنان والثلاث كلٌّ عادل    وعاذل والباقي دوماً عاذل

اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل وكذلك يراد بما ذكر من عائل وعادل وعاذل فالستة مثلاً يكون عائلاً وعادلاً وعاذلاً فالمسألة التي يكون فيها عائلاً لا يسمي فيها عادلاً ولا عاذلاً لئلا يختلط الامر على المبتدي وكذلك الباقي وان جاز ذلك مجازاً والعادل في الاصل المستقيم والعائل ضده والعاذل اللائم وشهر رمضان او شوال ولعلهُ مأخوذ من هذا لانهُ يكون ناقصاً غالباً وهو عرفاً ما فضل من مهامه شيءٌ عن فروض الورثة للرد او العصبة او المقر لهُ بنسب محمول على الغير او الموصى لهُ بما لا يجوز الا باجازة الورثة او بيت المال او الفقراء ونحوهم بحسب ما يقتضي الحال و يقال لهُ ناقص ايضاً وال في الفروض اشارة الى الجنس فالمراد بالفروض جنس الفرض ومعنى المطابقة المساواة بحيث لا يزيد احد المطابقين عن الآخر واضافة اصل لستة بيانية وقولي بكل اي بكل واحد

من الثلاثة واخواه اي نظيراه في العول وهما ١٢ و ٢٤ والباق اي و باقي الاصول وهو ٤ و ٨ وكل ذلك بالاستقراء وقد عرفت العول العرسي في ومثلت له بقولي

والعول عرفاً ان تزيد الاسهم ... فالنقص حسب الفرض منه يلزم
مثاله زوج واختان لاب ... كذا لام اصلها ست وجب
وحيث للورث تسع اسهم ... فانبسط السنة تسعاً تقسم
وذا بان تنسب ما زاد من آل ... اسهم عن اصل لكلها الاجل
وهو هنا ثلث تخذ من كل ... سهم كذاك من سهام الاصل
وسم سهماً كل ثلثين فقط ... تكون تسعة بست انبسط
فمن له في الاصل سهمان انتقد ... سهماً وثلثاً وهي سهمين تعد
وحيث كان هكذا فقد سقط ... من كل حظ كامل ثلث فقط

اي ان العول في عرف الفرضي زيادة في عدد سهام الاصل بنقصان كل سهم منها فيدخل النقص في كل فرض من المسألة بحسبه كنقص ديون الغرماء بالمحاصة حيث لم يف مال المديون بديونهم واول من حكم بالعول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين رفعت اليه مسألة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور بعض الصحابة فاشار عليه بالعول فقال اعيلوا الفرائض فتابعه على ذلك جميع الصحابة ولم يخالفه احد الا ابن عباس بعد موته فقال في المسألة التي رفعت لسيدنا عمر وهي زوج وام وشقيقة لو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة قط ومن اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه الله ومن اهبطه من فرض الى غيره فهو الذي اخره الله وطلب المباهلة ممن يقول بالعول وقولي مثاله الخ اي من صور العول ومسائله ما اذا ماتت امرأة عن تركة وزوج

واختين لاب واختين لام فان الزوج يستحق نصف التركة والاختان لاب ثلثيها والاختان لام ثلثها وليس بعض الورثة احق من بعض عند الجمهور ولا تسع التركة هذه الكسور فلو اردنا اعطاء كل فريق ما يستحقه فان بدأنا بالاناث لم يبق عنه ما يفي بحظوظهن فالتزمنا ان ننقص من كل حظ من المسألة بحسبه قياساً على ارباب الديون التي ليس بعضها باولى من بعض وكيفية ذلك ان ينظر الى اصل المسألة بلا عول فاذا هو ستة و يستحق منه الزوج ٣ والاختان لاب ٤ والاختان لام ٢ فيكون مجموع سهامهم منه ٩ فنأخذ ثلاثة من عرضه ونجعلها في طوله ونعطي لكل صنف عدد سهامه تماماً مع نقص كل سهم بحسب ما زاد عن الاصل والطريق الانسب بالفرضي ان ينظر بين الاصل وسهام الورثة فتزيد عنه هنا بثلاثة فينسب الثلاثة الى مجموع سهام الورثة وهو ٩ فتكون ثلثه فيأخذ من كل سهم من سهام الاصل الاصيل ثلثه فيجتمع معه ستة اثلاث فيسمى كل اثنين منها سهماً فتكون ثلاثة اسهم وكل ثلثين باقيين من كل سهم من سهام الاصل سهماً فتكون الجملة تسعة اسهم فتسمي بالاصل العائل فقد زاد عن الاصيل بثلاثة وهي ثلثه ونقص كل حظ ثلثه لان الاختين لام مثلاً كان لهما سهمان عبارة عن سدسين لانهما كانا اثنين من ستة فصار لهما سهمان عبارة عن تسعين لانهما اثنان من تسعة متساوية والسدسان ثلاثة اتساع وقس على ذلك فقد زاد كم سهام الاصل المنفصل ونقص كمها المتصل ونقصت حظوظ المسألة ومالت عن اصلها فيوصف كل من الاصل والمسألة بالعول والفرق بين الاصل والمسألة ان الاصل اسم لكمية سهام التركة اي لعددها اي لمقدار آحادها من غير نظر لشيء آخر والمسألة اسم للكسور المستحقة من التركة من غير اعتبار كمية مطلقاً فقد تكون تلك الكسور متساوية كنصف ونصف وقد تكون مختلفة كمسألتنا وقد تكون مساوية للتركة وقد تكون اكثر وقد تكون اقل وحيث

كانت اقل من التركة يرد الباقي من التركة على الحظوظ بحسبها فالرد ضد العول وانما قدمت العول لان الاجماع عليه اقوى واعظم من الرد لان الاجماع على الرد عند عدم انتظام بيت المال والا فالشافعية والمالكية يقدمونه على الرد وايضاً العول اعم لانه يلحق الزوجين ولا يرد عليهما كالموصى لهم والغرماء وقد تحتاج مسائل العول الى تصحيح كما اذا كانت الاخوة لام ثلاثة في المسألة المتقدمة او اكثر فتضرب الثلاثة او الاكثر في التسعة وهي الاصل العائل وما حصل يقسم صحيحاً هذا ولو قسمت المسألة المتقدمة بالقراريط فقط فاصل القيراط ٢٤ وللزوج نصفه ١٢ وللاختين لاب ١٦ وللاختين لام ٨ فيكون المجموع ٣٦ فتنسب ١٢ الزائدة عن مخرج القيراط للمجموع فيكون ثلثه فتنتقص من حظ كل فريق ثلثه فتعطي الزوج ٨ والاختين لاب ١٠ وثلثين وللاختين لام ٥ وثلث ولا يضر الكسر في القيراط لان مخرجه لا يزاد ولا ينقص بخلاف اصل السهم وسيأتي لذلك مزيد بعون الملك الحميد و بضدها تتميز الاشياء ولقد بسطت باب الرد بما لا مزيد عليه فقلت و بالله استعنت

## ﴿ باب الرد ﴾

الرد في الاصل الصرف والارجاع وعرفاً زيادة في الانصباء لنقص السهام فهو ضد العول وعكسه كما اشرت لذلك بتعريفه بقولي

زيادة الفرض لنقص السهمِ    عن مخرج الفرض برَدٍّ سمِّ

ال في الفرض والسهم للجنس فالرد زيادة الكم المتصل ونقص الكم

المنفصل اي العدد بان تأخذ من طول الاصل وتجعل ما تأخذه في عرضه
فيكون قصيراً عريضاً فان يكن اهل الفرض والرد واحداً اخذ التركة فرضاً
ورداً اوكان المسألة والتركة والاصل واحداً وان كان متعددا من صنف
واحد كاولاد الام اقتسموا التركة بالسوية ومسائلهم فروضهم وهي متماثلة
واصل مسائلهم عدد رؤسهم وان كان اصنافاً صرف الباقي لهم وضم
لفروضهم بحسبها بحيث يضم لكل فرض من ذلك الفضل بالنسبة لقدره
فاذا كان نصف المجموع يضم له نصف الفضل وهلمّ جرّاً وذلك كبنت
و بنت ابن وام اصلها ستة وسهامهنّ منها خمسة لان للبنت النصف وهو
ثلاثة سهام من الستة ولبنت الابن سهم وللام سهم فالفضل وهو الواحد
يعطي خمس منه للام وخمس لبنت الابن لان لكل واحدة منها خمس
المجموع وثلاثة اخماس للبنت لان لها ثلثة اخماس مجموع السهام ولكن لا
يلزم ان يقال ذلك في كل مسألة بل يقطع النظر عن ذكر الفضل و يقال
أصل المسألة الردي خمسة لانه عبارة عن التركة سواء جعلناه خمسة او
اقل او اكثر ثم اذا كان في المسألة احد الزوجين فان كان من يرد عليه
واحداً او صنفاً واحداً فاصل مسألة الرد هو مخرج فرض الزوجية كزوجة
او زوج وام او اخوة لام فالباقي عن الزوجة او عن الزوج يعطى الام
فرضاً ورداً وكذلك لاولاد الام فيقسمونه بينهم بالسوية فان قسم على
رؤسهم فيها والاّ ضرب عدد رؤسهم وهو اصلهم او وفقه في مخرج فرض
الزوجية والحاصل اصل يقسم بان يضرب حظ الزوجية من اصلها في اصلهم
او وفقه والحاصل لها والباقي يقسم على اولاد الام بالسوية وان كان من
يرد عليه صنفين او ثلاثة فيقسم الباقي عن فرض الزوجية على اصل المسألة
الردية فان انقسم عليها كان اصل الزوجية اصلاً لهما والاّ ضربت اصل
مسألة الرد في اصل فرض الزوجية ولا يكون توافق بينهما والحاصل اصل
للمسألتين ثم يضرب عدد سهام الزوجية في اصل مسألة الرد والحاصل

نصيب الزوجية و يضرب اصل مسألة الرد في الباقي عن فرض الزوجية والحاصل نصيب اهل الرد من الاصل المشترك ثم يصحح ان احتيج لذلك وسيتضح بالمثال بعون الملك المتعال ثم اشرت لما يتعلق بالرد وكيفيته بقولي

والعول والردّ بفرض خصصوا فذا يزيدهُ وذاك ينقصُ
فرُدّ فضلاً عن نصيب حسبه لأهلهِ النسبِ اذ لا عصبه
لكنْ لهُ طريقة في العملِ فهاك تفصيلاً لها بما يلي
جنس الفروض هو يدعى مسألهْ ومخرج الفروض اصل المسألهْ
لكنّ كميةَ سهمِ اهلِ ردّ من ذلك المخرج يدعى اصل ردّ
لكنّ صنفًا لاختصار العملِ من رأسهِ كالعصب الاصل اجعلِ
وان يكن مع ذي نصيب سببي ينال ما يفضل عن ذي السببِ
فان يكن منقسمًا ما قد فضل على رؤوس الصنف فالقصد حصل

اي حكم الفرضيون باختصاص العول والرد بالفرض لعدم تأتي ذلك في حظ العصبة او مع العصبة لانه يأخذ الكل او ما فضل بخلاف صاحب الفرض فان الفرض قدر مخصوص من التركة يحتمل الزيادة والنقصان فبالرد يزيد و بالعول ينقص وزاد ونقص لازمان ومتعديان وقولي فرد فضلا البيت اي فاذا رفعت لك مسألة فيها فضل عن الفرض فرد الفضل عن الفرض بمقدار الفرض لاهل الفرض النسيب اي غير الزوجين حين عدم العصبة النسبي او السببي ما عدا موالي الموالاة لان ارثهم لا يكون الا بعد اولي الارحام والرد مقدم على اولي الارحام فعلى من بعدهم بالاولى فالقيد معلوم وقولي لكن له الخ اي وقد جعل اهل الفرائض لذلك طريقة في عمله منفصلة لا يضل سالكها فخذ تفصيلها بالكلام الاتي وهي ان جنس الفروض اي الفرض فاكثر يسمى مسألة ومخرج جنس الفروض يسمى

اصل المسئلة لكن كمية سهام اهل الرد من مخرج الفروض يسمى اصل الرد حيث لم يكونوا صنفاً واحداً والا فالاسهل جعل عدد رؤسهم اصل مسالتهم الردية سواء كان ذلك الصنف شخصاً واحداً ام اكثر وسواء كان وحده او مع احد الزوجين فان يكن الصنف اكثر من شخص مع احد الزوجين ينال ما يفضل عن فرضه فان يكن منقسماً على رؤسه حصل بذلك القصد كما في المثال الاتي حيث كانت البنات ثلاثا مع الزوج فانه يأخذ الربع والباقي ثلاثة ارباع لكل واحدة الربع ويكون اصل الزوجية اصلاً للفريقين فالارباع الثلاثة هي المسئلة الردية وعدد رؤس البنات هو اصل المسئلة الردية ولو لم نجعل البنات كالعصبة لطال العمل بان يقال اصل المسئلة من ١٢ لان فيها الربع والثلثين فيأخذ الزوج ٣ فيبقى ٩ للبنات منها ٨ فرضا فيبقى واحد فيقطع النظر عن ضمه الى ٨ وهي لا تقسم على رؤس البنات الثلاثة للتباين فتضرب ٣ في ١٢ والحاصل ٣٦ للزوج منها ٩ فيبقى ٢٧ للبنات منها ٢٤ فرضا فيبقى ٣ يقطع النظر عن ضمها الى ٢٤ فيعطى لكل بنت ٨ فرضاً وواحد رداً ولذلك قلت لكن صنفا لاختصار العمل اي لكن حيث كان اهل الرد صنفا واحدا فاجعل مسئلته نصيبه واجعل اصلها عدد راسه كالعصبة لاختصار العمل ويفهم منه ان الاصل في ذلك ان يكون اصل مسئلته من مخرج فرضه وانه عدل عن ذلك للاختصار اي سلوك مختصر الطريق وقصارها ولو كان الصنف شخصاً كانت مسئلته التركة واصلها عدد راسه وهو واحد ولو كان البنات الثلاث وحدهن كانت مسالتهن الثلاث التركة واصلها ثلاثة عدد روسهن ولو لم نجعلهن كالعصبة كان اصل مسئلة فرضهن ٣ ونصيبهن منها ٢ فيبقى واحد فيقطع النظر عن ضمه للاثنين فتكون مسئلة الرد نصفين واصلها ٢ وهو لا ينقسم على روسهن فيضرب عددهن في ٢ والحاصل ٦ لكل واحدة ٢ فاصل مسئلة الرد ٢ مقتطعة من ٣ وقولهم اصول المسائل الردية كلها مقتطعة من ٦ اي حيث كان

الورثة صنفين او ثلاثة من اهل الرد ولا يخفى الفرق لان قولنا في الفروض ونحوها عدد الاخوات مثلاً يرث الثلثين وقولنا في حساب الفرائض اي التاصيل والتصحيح وما يتعلق بها والاصل عدد روس العصبة ونحوهم من ان المراد بالعدد الاول ما يعبر عنه بالجمع اي الاحاد المجتمعة بلا تعيين ومن هذا القبيل قولنا جنس الاخوات لاب يصير عصبة بالغير مع الاخ لاب اي آحاد الاخوات مطلقاً مجتمعة او منفردة وبالثاني كمية الآحاد فاذا قلنا وعدد روس العصبة اصل المسئلة اي مقدار آحاد الروس على التعين كاثنين او ثلاثة وسيتضح في باب الحساب ان شاء الله تعالى ثم قلت

وان تر انكساره تجلى فان تباين الروس الفضلا
تضرب في اصل النصيب السببي وان توافق فلوفقها اضرب
في ذلك الاصل وما تحصلا باي وجه منهما تفصلا

اي وان تجد انكسار ما فضل اي ما بقي وزاد عن فرض الزوجية ظاهراً لك بان لم تساوه الروس ولم تدخل فيه فحينئذٍ اما ان تباينه واما ان توافقه فان باينته تضرب هي في اصل فرض الزوجية وان وافقته تضرب وفق الروس في اصل فرض الزوجية وما يحصل بالضرب باي الوجهين ينقسم صحيحاً لان الضرب يجعل الفضل اكثر مما هو بحيث يصير مثل الروس او ضعفها او اضعافها بحيث يدخل عددها فيه ففي مسالة الزوج والبنات لو كن ٤ والباقي عن الزوج ٣ فتضرب ٤ عدد روس البنات في ٤ اصل فرض الزوج للمباينة بين الروس والباقي عن فرض الزوج والحاصل ١٦ للزوج منها ٤ والباقي وهو ١٢ لكل بنت ٣ ولو كانت البنات ٦ كان بين الباقي عن فرض الزوج وهو ٣ وعدد روسهن وهو ٦ توافق بالثلث فيضرب وفق الستة وهو ٢ في اربعة اصل فرض الزوج فيحصل ٨ للزوج

منها ٢ ولكل بنت واحد وانما ردت ٦ لوفقها ليظهر التباين بين ٢ و ٣ وانما يعتبر دخول السهام في الرؤس بالموافقة كما سيتضح بعونه تعالى ثم قلت

نحو بنات مع زوج يستحق ربعا وللبنات فاضل يحق
فحيث كن مثله في العدد يقسمنه ربعا لكل فرد
وحيث كن اربعا تضرب في اصل الزواج ومسطح يفي
وحيث ستا كن فاثنين اضربا في الاصل والحاصل تصحيح ربا

اي وذلك مثل بنات الميت الانثى مع زوجها فانه يستوجب ربع تركتها والفاضل عن ربعه وهو ثلاثة ارباع المال لبناتها فرضا وردا فحيث كن ثلاثا كانت السهام الثلاثة الباقية عن فرض الزوج مثل عدد رؤسهن فتنقسم عليهن لكل واحدة منهن وحيث كن اربعا تضرب الاربع في اصل الزواج وهو اربعة ومسطح ذلك اي الحاصل بالضرب يفي بالحظوظ صحيحة ولذلك يسمى تصحيحا وهو ١٦ للزوج منها ٤ ولكل بنت ٣ وحيث كن ستا فاضرب اثنين من رؤس الست في اربعة اصل الزوجية والحاصل بالضرب تصحيح زاد عن الاصل فيفي كذلك وهو ٨ للزوج ٢ ولكل بنت سهم واحد ومثل البنات بنات الابن فقولي نحو بنات اي بنات الميت ونحوهن وهو بنات الابن وقولي ربعا ولم اقل سهما من اربعة للاختصار وضمير مثله ويقسمنه للفاضل وهو الارباع الثلاثة وربعا بعد يقسمنه حال والمراد بالفرد الواحدة من البنات وباثنين راسان لان كل واحدة تسمى راسا وفيما ذكر هنا مع ما تقدم تكرار لمزيد الايضاح والله تعالى هو الفتاح ولا يخفى انه لو لم يكن مع الزوج الا بنت واحدة كان الباقي عن فرضه منقسما عليها لان الواحد حيث كان مقسوما عليه ينقسم عليه كل عدد حتى الواحد فانه يماثله ويدخل فيما فوقه بخلاف ما لو كان

مقسوماً فانه لا يقسم صحيحاً الاّ على الواحد و يباين كل ما سواه فيلزم تجزئته حسب آحاد المقسوم عليه حيث كان المقسوم عليه معدوداً ولذلك يقول من لا يسمي الواحد عددا الواحد يباين كل عدد اي لا ينقسم عليه صحيحاً لان ما فوق الواحد لا يماثل الواحد ولا يدخل في الواحد حتى يقسم عليه الواحد من حيث انه واحد بخلاف ما لو اعتبرت اجزاء الواحد ولا يخفى ان الواحدة تأخذ سهمين من السهام الاربعة التي هي اصل فرض الزوج فرضاً وسهماً ردا وما زاد عن الواحدة ياخذ سهمين وثلثي سهم فرضاً وثلث سهم ردا و بأعطائهن السهام الثلاث لا يظهر الكسر ثم قلت

وان يكن صنفان او ثلاثه ... مع صبيّ الفرض في الوراثه
ففاضل عن صبيّ يقسمُ ... على سهام اهل ردّ تعلمُ
فان يكن منقسماً فاصلُ ... زوجيةٍ للفرقتين اصلُ
وان يكن مباينا تضرب في ... اصل لهُ وحاصل اصل يفي
فان ترد منهُ النصيب السابي ... فسهمهُ في اصل ردّا ضربِ
او حظ اهل الرد فاضرب اصل ردّ ... في الفضل والحاصلُ بالضرب يحدّ
او حظ صنف من فريق فاضربا ... بما بهِ حظّ الفريق ضربا
وربما احتيج لتصحيح بقي ... كسراً على الآحاد لا في الفرقِ

قد مثلت لذلك بالمثال الاتي واشرحه قبل وذلك ما اذا مات رجل عن بنت و بنت ابن وام او عن بنت و بنت ابن وجدة فالمسالة نصف وسدس وسدس فاضلها الفرضي ستة للبنت منها ٣ ولبنت الابن واحد وللام او الجدة واحد فيبقى واحد من السهام الستة فيقطع النظر عن ضمه للخمسة فيكون اصل مسالتهن الردي خمسة مقتطعة من ستة وكل اصول مسائل الرد التي فيها انصباء صنفين او ثلاثة من الورثة مقتطعة من الستة ولا تكون

اصناف اهل الرد اكثر من ثلاثة بالاستقراء لان اصناف اهل الرد اذا كانت اكثر من ثلاثة تستغرق التركة نعم يكون معهم صنف رابع ليس من اهل الرد كما اذا كان مع هؤلاء الاصناف الثلاثة وهي البنت و بنت الابن والام زوجة وحينئذٍ يكون اصل مسئلة الزوجة ٨ واصل مسالتهن الردي ٥ والباقي عن فرضها ٧ مباين لاصل مسالتهن فتضرب ٥ في ٨ والحاصل ٤٠ هو اصل للفريقين لانه من ضرب سهام في سهام ليسع الفروض لا من ضرب رؤس في سهام ليسع الحصص حتى يقال له تصحيح فالزوجة منه ٥ لان لها واحدا من اصلها مضروب في ٥ اصل مسئلة الرد وهو لجملة اهل الرد مضروبا في الباقي عن فرض الزوجة وهو ٧ فيكون لهم ٣٥ من ٤٠ وللبنت من اصل مسئلة الرد ٣ مضروبة في باقي اصل الزوجة وهو ٧ فيكون لها من ذلك ٢١ ولبنت الابن ٧ وللام او الجدة ٧ و يتضح لنا وجود فاضل عن الفروض للرد بتاصيل المسئلة بلا اعتبار الرد فيقال ان اصل هذه المسئلة ٢٤ لان فيها ثمنا وسدسا والزوجة من ذلك ٣ وللبنت ١٢ ولبنت الابن ٤ وللام او الجدة ٤ فيبقى واحد فيرد بالطريقة المارة ولوكان صنف بنت الابن او الجدة ٤ مثلا فلا تقسم ٧ عليه فتضرب ٤ في ٤٠ يحصل ١٦٠ هي التصحيح فمن له في الاربعين شيء ضرب في جزء السهم وهو اربعة فللجدات مثلا ٧ مضروبة في ٤ فيكون لهن من التصحيح ٢٨ لكل واحدة ٧ وانما يقال لهذه الاربعة جزء السهم لانا لو قسمنا التصحيح وهو ١٦٠ على سهام الاصل وهي ٤٠ لخرج لكل سهم ٤ فهي حظ سهم الاصل من التصحيح فجزء السهم ما يضرب في الاصل و يضرب به حظ الفريق فيتميز وحصة الشخص الوارث كذلك ولو كان مع الزوجة صنفان كبنت و بنت ابن كانت مسالتهن نصفا وسدسا واصلها ٦ ولهما منه ٤ فيبقى ٢ بقطع النظر عنهما فيكون الاصل الردي ٤ والباقي عن الزوجة ٧ فلا ينقسم على ٤ فتضرب ٤ في ٨ والحاصل وهو ٣٢ اصل للفريقين فاذا

اردت منه نصيب الزوجة فاضرب سهمها في ٤ فيكون لها من ذلك ٤ ولاهل الرد ٤ تضرب في ٧ فالحاصل ٢٨ هي لها وللبنت منها ٣ مضروبة في ٧ فالحاصل ٢١ هي لها ولبنت الابن ١ مضروب في ٧ فهي لها ولو كان صنف بنت الابن ٧ صحت من اصلها ولو كان اقل او اكثر من ٧ ضرب عدد الرؤس في ٣٢ والحاصل ينقسم كما مر وكذلك لو كان صنف الزوجة ٣ وقولي وان يكن صنفان او ثلاثة اي من اهل الرد ونسمي اهل فريقا ولو كان اصنافا وقولي مع سببي الفرض اي مع احد الزوجين لانه ليس في الورثة من فرضه بالسبب وهو القرابة الحكمية الا هما وقولي في الوراثة اي مشاركين له في الميراث وقولي فناضل الخ اي فيعرض الباقي عن الفرض السببي على مجموع سهام اهل الرد بعد ان يعلم عددها وهي الاصل الردي فان انقسم الباقي على تلك السهام فيكون اصل الزوجية اصلا لفريق اهل الرد ولفريق اهل الفرض السببي كزوجة وام واخوة لام فانه يبقى عن الزوجة ثلاثة واصل مسالة الرد ٣ مقتطعة من ٦ فنقسم ٣ على ٣ وان لم ينقسم فلا يكون الا مباينا فيضرب اصل الرد وهو سهام اهله المجتمعة في اصل الفاضل وهو اصل الزوجية والحاصل اصل يفي بحظوظ الفريقين فان ترد تمييز فرض احد الزوجين من ذلك الاصل الحاصل بضرب السهام بالسهام فاضرب سهم احد الزوجين في اصل الرد والحاصل هو نصيب احد الزوجين او حظ اهل الرد فاضرب اصل الرد في الباقي عن فرض احد الزوجين او حظ صنف من اهل الرد مثلا فاضرب حظه في الباقي الذي ضربت به حظ كل الفريق والحاصل بالضرب يميز ويفرق ويعرف وقولي وربما احتيج الخ اي وكثيرا ما يحتاج للتصحيح ليرفع الكسر الحاصل في بعض السهام التي تقسم على آحاد الورثة ولا يمنع ذلك في الفرق لانه لا يقع كسر في حظ الفريق حتى يمنعه لان حظ الفريق لا يخرج من الاصل الا صحيحا كما رايت وقد ذكرت المثال بقولي

مثاله بنت وبنت ابن وام | اوجدة بحيث لا تكون ام
فستة لفرضهن مخرج | منه اصول الرد طرا تخرج
فاصل رد خمسة منه انبرت | في هذه المسألة التي جرت
وان يكن معهن زوجة تلم | فانظر لفضل فرضها فلو قسم
على سهامهن كان الاصل | للكل ما لفرض تلك اصل
وذاك نحو زوجة وام | واخوة تعزى لهذي الام
لكنه مباين للاسهم | فيما جرت ولا يوافق اعلم
فاضرب اذن في اصل تلك الاسهما | تبلغ اربعين اصلاً لهما
لتلك من اصل لها سهم ضرب | في اصل رد فلها خمس تجب
وخمسة لاهل رد اضرب | في سبعة فاضل اصل السببي
وحاصل لاهل رد واضربا | ثلاثة البنت كذا ليعربا
وحاصل نصيبها وسهم ام | كذاك ضربه فسبعة تلم
وبنت الابن مثلهما فقد قسم | ذا الاصل في اربعة كما علم
وان تكن بنات الابن اربعا | فاضرب باربعين هذي الاربعا
وحاصل يدعى بتصحيح وذا | يقسم في الآحاد فالفرق خذا
ومن حوى في الاربعين قسطا | يضرب في اربعة ويعطى
وهذه الاربع جزء السهم | لانها حظ لكل سهم
اي إن على الاصل مصحح قسم | كانت لسهم الاصل حظاً قد رسم
وذون رد اصل هذي المسألة | اكبر اصل للفروض المجمله

قد تقدم شرح هذه المسئلة وهي مثال لسائر اخواتها وقولي منه اصول الرد طرا تخرج اي ان اصول مسائل الرد التي فيها حظ صنفين او ثلاثة من اهل الرد ولم يكن فيها فرض سببي لا تكون مقتطعة الا من اصل ستة

وهي اربعة اصول اثنان وثلاثة واربعة وخمسة فالاول اصل لكل مسالة فيها سدسان لجدة واخت لام والثاني اصل لكل مسالة فيها ثلث وسدس كام واخ لام والثالث اصل لكل مسالة فيها نصف وسدس كبنت و بنت ابن والرابع اصل لكل مسالة فيها نصف وثلث كشقيقة وام او نصف وسدسان كبنت و بنت ابن وام او ثلثان وسدس كبنتين وام واما حيث لم يكن في المسألة الا صنف واحد فاصلها من عدد رأسه سواء كان شخصاً واحداً او اكثر كما تقدم واما اذا كان في المسألة احد الزوجين وصنف واحد من اهل الرد او اكثر وانقسم الباقي على اصل مسالة الرد فيكون اصل الزوجية اصلاً لهما فيسمى اصل الزوجية واصل الرد والا ضرب اصل الرد في اصل الزوجية وكان الحاصل اصلاً لهما فالاصول المركبة من ضرب احدهما في الاخر ثلاثة ١٦ و٣٢ و٤٠ فالاول كزوجة وشقيقة واخت لاب فمسالة الزوجة الربع واصلها اربعة ومسالتهما نصف وسدس واصلها الفرضي ٦ ولهما منه اربعة فاصل الرد ٤ و يبقى عن فرض الزوجة ثلاثة سهام فلا تنقسم على ٤ فيضرب ذا في ذاك والحاصل ١٦ والثاني كزوجة و بنت و بنت ابن فمسالة الزوجة الثمن واصلها ٨ و يبقى منه ٧ ومسالتهما نصف وسدس فاصلها الفرضي ٦ ولهما منه ٤ فيرد لاربعة وهي تباين الباقي فيضرب ٤ في ٨ والحاصل ٣٢ وتقدم مثال الاربعين واصلها الفرضي ٢٤ واما اصول الزوجية التي تكون اصولاً للرد ايضاً بلا ضرب سهام بسهام لاندراج اصل الرد فيها فثلاثة اصول ايضاً الاثنان كزوج وام او اخوة لام او جدات والاربعة كزوجة وام وولديها لان اهل الرد وان كانوا صنفين ينقسم عليهما الباقي والثمانية كزوجة و بنت او بنت ابن او بنات او بنات ابن وقد يحتاج لتصحيح كزوجة واربع بنات فتضرب ٤ في ٨ والحاصل ٣٢ولا يقال له اصل لما علمت فاصول الرد عشرة ولكن الاثنان والاربعة مكرران فتعد ثمانية اصول كاصول العول وذلك حيث لم يكن اهل الرد صنفاً واحداً خالياً

من احد الزوجين واما اذا كانوا صنفاً واحداً ولم يكن معهم احد الزوجين فاصل الرد يكون من عدد رؤسهم كالعصبات المحضة ولا ينحصر حيث كانوا كذلك في عدد مخصوص كما اذا مات عن عشرين بنتاً او ثلاثين اختاً او سبع جدات او خمسين اخاً من الام فيكون اصل الرد كذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

والزوج والزوجة ردًّا حرما والعول يسري ان عرا اليهما
ودخلا في حظ مخرَج يرَد عليهِ اذ كالمشترَى منهُ يعد

قيل انما لا يرد على الزوجين لان ميراثهما على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نصاً يقتصر فيه على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضهما وحيث كان في ادخال النقص في نصيبهما بالعول ميل للقياس النافي لارثهما قيل به ولم يقل بالرد لعدم الدليل فظهر الفرق وحصحص الحق ولا يقال الغنم بالغرم لانهما لم يغرما بالعول بل ما ياخذانه بالعول هو نصيبهما حينئذٍ على انه على خلاف القياس وقيل يرد عليهما حيث لم يكن بيت المال منتظماً وان لم يكن احدهما يعطى المال لاقرب الناس الى الميت كبنت المعتق واولي ارحام المعتق وذوي القرابة من الرضاع ونحوهم لا ارثاً بل الاقربون اولى بالمعروف و بهذا افتى المتأخرون من الشراح وحملوا كلام المتون بعدم الرد على الزوجين والصرف الى من ذكر على اصل المذهب عند انتظام بيت المال ولكن لم نرَ من عمل بذلك وقد تقدم ان الوصية تجوز لاحد الزوجين بما زاد عن نصيبه حيث تجوز بما زاد عن الثلث وقولي ودخلا الخ اي ان الورثة اذا اخرجوا احدهم بشيءٍ اعطوه اياه من التركة وكان لهُ حظ في الرد فيشترك باقي الورثة في نصيبه حسب حظوظهم ولو كان احد الزوجين

من الباقي كزوجة و بنت و بنت ابن حيث صالحت الزوجة والبنت بنت الابن على ذلك وخرجت من التركة وسيأتي ايضاحه بعونه تعالى لان المخرج من التركة كالبائع الذي يشترى منه ماله فلا رد في الحقيقة ثم قلت

و يمنع المحجوب عن نصاب    من نيل رد لا من التعصيب

اي ان المحجوب حجب حرمان عن الفرض لا يرد عليه بل يستبد بالرد من حجبه لانه حيث كان احق منه بالفرض كان احق منه بالرد ولا يحجبه عن الارث بالتعصيب لانه لا حق لصاحب فرض محض ان يحجب العصبة كما اذا مات شخص عن بنات و بنت ابن فتأخذ البنات ثلثي التركة فرضاً و يرد الثلث عليهن دون بنت الابن فلو تعصبت بابن ابن يأخذان الثلث بالتعصيب و يقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين فحيث كن احق منها بالفرض كن احق بالرد ايضاً لانه من توابعه وخصوصياته ولم يمنعها من الارث بالتعصيب للثلث الباقي عن فرضهن حيث لا رد مع وجود العصبة لان الارث بالتعصيب مقدم على الارث بالرد واما المحجوب نقصاناً فيرد عليه حسب الفرض الاقل فقط وحاجبه يستبد بما يلحق الفرق بين الاكثر والاقل من الرد وذلك كام وولديها فاصل مسألتهم الفرضية من ٦ ولهم منه ٣ و يرد على الام واحد حسب فرضها الاقل وهو السدس واثنان على ولديها هذا وقد قيل انه يوجد دليل الرد في الكتاب والسنة فالاول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني منعه صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد من ان يزيد في الوصية على الثلث ولم يرثه الا بنت فدل على ان لها حقاً في ما فوق النصف وليس ذلك الا بالرد وقد ختمت باب الرد بالتعصيب للتخلص الى باب التعصيب وهو قولي

# باب التعصيب

هو في الاصل مصدر عصب اي شدد وعرفاً بمعنى جعل الغير عصبة اي وارثاً بالعصوبة وبمعنى الكون معصباً بكسر الصاد وفتحها والعصوبة مصدر كالعمومة والعصب بسكون الصاد لغة الشد ولزوم الشيء والاطافة بهِ وضم ما تفرق من اغصان الشجرة ونحو ذلك والعصب بفتح الصاد والعين اطناب المفاصل وخيار القوم وجمع عصبة كشجر وشجرة والعصبة بفتحها كذلك قوم الرجل اي اقاربهُ الرجال من جهة ابيهِ الذين يتعصبون لهُ اي يتشددون لاجلهِ ويقومون معهُ على من يقوم عليهِ وعرفاً من ليس لهُ حظ مقدر صريحاً من الورثة ويطلق على الشخص والعدد وهي في الاصل جمع عاصب وتجمع على عصبات وعصاب والعصبة بضم العين وسكون الصاد الجماعة من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة الى الاربعين كالعصابة بكسر العين والعصابة ايضاً ما عصب بهِ الراس من عمامة ونحوها وكل ما يشد الشيء وعصبوا بهِ كضرب وسمع اجتمعوا ويوم عصيب شديد وقد بينت ما يتعلق بالتعصيب احسن تبيان والله المستعان فقلت

عصبةٌ بالنفس او بالغير او مع غيرهِ تقسيمهُ كذا رَأَوْا

اي العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره كذا راى اهل الفرائض في التقسيم والتسمية ومنع كثير من العلماء ادخال ال على غير ونحوها مما هو ملازم للاضافة ولو تقديراً ككل

و بعض واجازه قوم قياساً بجعل ال عوضاً عن المضاف اليه وقد شاع وذاع ونقل عن الكوفيين انهم يجيزون جعل ال عوضاً عن المضاف اليه كقول الخنساء

يذكرني طلوع الشمس صخرًا وأذكرهُ بكل مغيب شمسِ
ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل اخي ولكن اعزي النفس عنهُ بالتأسي

فقولها اعزي النفس اي نفسي بدليل قولها لقتلت نفسي و يقول البصريون ال للعهد واما دخول ال على سوى فعلى فرض عدم سماعه يكون قياساً على دخولها على مع في قول الشاعر

من لا يزال شاكرًا على المعه فهو حرٍ بعيشةٍ ذات سعه

لانها تأتي ظرفاً وتأتي اسماً على الاصح ثم قلت

عصبةٌ بنفسهِ حدًّا سبق فخذهُ بالترتيب عدًّا في نسق

اي قد تقدم تعريف العصبة بنفسهِ بالحد وذلك قولي في المقدمة

وذكرٌ لم تتخلل نسبه محضة انثى هو اعلى عصبه

اي الذكر النسيب الذي لم تكن في حلقة من سلسلة نسبهِ الرجلية انثى وحدها هو العصبة بنفسه اي حيث كان لهُ سلسلة ولو حلقة والا

فيكون مدلياً بنفسهِ كالابن وذلك كابن الابن وابن ابن الابن وهلمَّ جرًّا ونقدم الكلام على ذلك وقولي نحذه بالترتيب عدًّا في نسق الترتيب جعل ابعاض الشيء في مراتبها اي منازلها اللائقة بها كجعل الابن قبل الاب لانه مقدم عليهِ في الارث بالعصوبة وجعل الاب مقدماً على الاخ والاخ على ابنهِ وابنهُ على العم والعم على ابنهِ وهلمَّ جرًّا والعد احصاء آحاد الشيء وحصرها في كمية مخصوصة والنسق النظام الواحد كالعقد المنظوم من خرزات متلائمة والثغر المستوي الاسنان ونحو ذلك مما تكون آحاده مؤتلفة لائق بعضها لبعض وقد ذكرت الورثة على هذا النسق بحمده تعالى بلا تكلف ثم قلت

فهو فروع واصول حاشيهْ ... وهذه دانيـــة وعاليهْ
فالفرع الابنُ فابنهُ والاصلُ ... ابٌ نجدٌ فالحواشي تتلو
هي الاخ الشقيق فالاخ لابْ ... فابنٌ لاوَّلٍ فثانٍ اقربْ
فالعمُّ صنوُ الاصل فالعمُّ لابْ ... فابن لاولـــ فثان بالرتبْ

آحاد عصبات النفس النسبية لا تحصى اي لا تنحصر بعدد مخصوص فقد يكون للشخص الوف منهم وانما تنحصر بالجهات والاصناف فهم اثنـا عشر صنفاً الابن وابن الابن ويدخلان في الفرع ويعبر عنهُ بالبنوة والاب والجد ويدخلان في الاصل ويعبر عنـهُ بالابوة والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب ويدخلان في الحاشية القريبة ويعبر عنها بالاخوة والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب ويدخلان في الحاشية البعيدة ويعبر عنها بالعمومة وكل من البنوة والابوة والاخوة والعمومة تكون جمعاً ومصدراً نسبيًا بمعنى الكون ابناً والكون اباً والكون اخاً والكون عماً وقولي فثان اي فابن ثـان

وقولي لقترب اشارة للحاشية القريبة وضميره لما ذكر في البيت من اسماء العصبة من الحاشية القريبة لانهم فرع الاب فهم ذوو قرابة قريبة محرمية وقولي فالعم صنو الاصل اي فبعد ذلك العم الخ في الرتب فهي بعدية رتبة فيكون لقدم للذين قبلهم بالرتبة والمراد بصنو الاصل شقيق اصل الميت اي شقيق ابيهِ ثم شقيق ابي ابيهِ وهلمّ جرًّا وكون المراد بالاصل الاخير ذلك يعلم من تفسيره قبلهُ بذلك فالعصبة بنفسهِ من اهل النسب لا يكون الا ذكرًا وقولي فالعم لاب اي فالعم المنسوب للاب او الذي من جهة الاب اي الاباء بان يكون اخا ابيهِ من جهة ابي ابيهِ وهلمّ جرًّا فالاصل صنفان كالفرع والحاشية البعيدة اربعة اصناف كالقريبة وكل منهم قد يتعدد حتى الاب فقد يتعدد حكمًا كما يعلم من باب النسب في كتب الفقه ثم قلت

فعصبات النفس من اهل النسبْ لولاء والتالون عصبُ السببْ
مولًى ومولاةٌ باطلاق وما من عصبات النفس يعزى لهما

اي فهولاء اعني من ذُكرتْ اسماؤهم هم عصبات النفس الكائنون بعض اهل النسب اي نسب الميت وذوي قرابتهِ الحقيقية واما عصبات السبب اي الولاء بالنسبة للميت هم مولى العتاق الاصلي ومولى الموالاة الاصلي وكذلك مولاتاها وعصباتهم بالنفس كذلك بالنسبة للميت واما بالنسبة لمن ادلوا بهِ فسببية كمعتقه ان كان عتيقًا وعصبات معتقه ونسبية كابنه وابيهِ وجده وشقيقه الى آخر ما ذكر في عصبات النسب وتقدم في الارث عصبتهُ النسبية وعصب جمع لعاصب وعاصبة فهو بمعنى العصبة وقولي باطلاق اي سواء كان بالعتاق او بالموالاة ويؤخذ تقييد المولى بالاصلي والمولاة بالاصلية من ذكر عصباتها عقبها وموالي الموالاة من

العصبات وان تأخر ارثهم عن اولي الارحام كما تقدم والتالي للشيء الآتي بعده و يعزى اي ينسب وقد تقدم بعض الكلام على ولاء الموالاة الذي سببه العقد المتقدم ثم قلت

ولم يرث بالفرض ممن عدّوا | الا ابٌ مع عقبٍ او جدٌّ
الاّ اذا كان لبعضٍ من ذُكِرْ | سواهما جهةُ فرضٍ فاعتبرْ

اي ولم يرث بطريق الفرض احد ممن ذكر من العصبات النفسية الا ابو الميت حال كونه مع فرع الميت او جده كذلك والعطف باو نظرًا لكونهما لا يرثان من مسألة ميت واحد وقد تقدم انهما يرثان فرضًا وتعصيبًا بجهة واحدة وهي الابوة وغيرهما ممن ذكر لا يرث بالفرض الاّ اذا كانت له جهة اخرى تقتضي الارث بالفرض فانه يرث بهما حيث امكن ذلك كان يكون مولى عتاق الميت اخًا له من امه فانه يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب و يتضح ارثه بهما ما لو كان معه اخ لام ايضًا فانهما يشتركان في الثلث و يأخذ المولى الباقي بجهة ولاء العتاق ولولا الولاء لرد الباقي عليهما ثم بينت احوال الاب والجد بقولي

فالابُ او جدٌّ اذا فرع فقد | عصبةٌ محض وحيثما وُجد
انثى فذو فرض وذو تعصيب | او ذكرًا فمحض ذي نصيب
وان يكن خلطًا كذكران حسب | والاصل عن عصوبة به حجب

فقد مبني للمفعول ووجد كذلك وضميره للفرع وانثى حال من ضمير وجد وكذلك ذكرًا وضمير يكن عائد على الفرع وخلطًا خبر يكن اي وحيثما يكن الفرع خلطًا من ذكر وانثى يكن حكمه كحكم الذكور المحضة

و بعد كذلك وقولي والاصل اي الذكر الذي هو عبارة عن الاب والجد الصحيح بقرينة المقام وقولي عن عصوبة به حجب اي الاصل المذكور ينتقل عن العصوبة لمحض الفرضية بالفرع الذكر المحض و بالفرع الخلط لان العبرة في ذلك للفرع الذكر على ان الانثى حيث تعصبت صارت بقوة الذكر في الحجب كما ستري قريباً بعونه تعالى وحاصل ما ذكر ان لكل من الاب والجد ثلاث حالات ان يكون عصبة محضاً حيث لا فرع للميت وان يكون صاحب فرض محضاً مع الفرع الذكر سواء كان فرع من الاناث ايضاً ام لا وان يكون عصبة وصاحب فرض حيث كان جنس الفرع الانثي فقط فانه حينئذٍ يرث السدس فرضاً واذا بقي شيء عن الفروض اخذه تعصيباً كما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وكلها تحصرها جهات ... وهي على الحجب مرتبات
اوّلها بنوة وبعده ... ابوّة والجد منها عده
اخوّة من بعد فالعمومه ... ثم الولاء واعتبر عمومه
فقدّم من منها التي تقدمت ... فما تلاها حيث تلك عدمت

تقدم ان النسب من اسباب الارث بل هو اعظمها لان اربابه يرثون بالفرض والعصوبة والرحم وانه هو القرابة بالولاد ولو بواسطة اي كون الوارث ولداً للميت او والداً او والدة او ولداً لشخص او شخصين من اصوله فهو قرابة تنقسم قرابات منها البنوة والابوة والاخوة والعمومة فهي اسباب خاصة لانها قرابات خاصة بالنسبة لمطلق النسب وتسمى هذه الاربع جهات العصبات النسبية لان اسماءهم الارثية مشتقة منها لانها مصادرها وتكون جمعاً لها وكل مشتق يشتمل على مبدأ اشتقاقه كالعم فانه مشتمل على العمومة فيصح حصر احدهما في الاخر لهذا التعلق فاسماء

عصبات النسب محصورة في هذه الاربع وكذلك الموالي محصورة في الولاء وهو جهة عصبات السبب وهو قرابة حكمية بالعتق او الموالاة وترتيب هذه الخمس في الحكم كترتيبها في الذكر فحيث اجتمعت كلها نقدم جهة البنوة فان لم تكن نقدم جهة الابوة الخ وان شئت فقل جهة الولاء محجوبة بكل ما قبلها وكذلك جهة العمومة الى الاولى فلا تحجب لانها مقدمة على سائر الجهات وظاهر هذا ان كل جهة محجوبة بما قبلها حجب حرمان وهو كذلك حتى الابوة بالبنوة حيث تمنع عن الارث بالعصوبة بالكلية مع الابن العصبة والارث بالفرض شيء آخر اختص بالابوين في غير الولاء والرحم وجهات العصوبة عند الشافعية والمالكية سبع على الارجح البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بالعتاق ثم الاسلام فالاسلام عندهم جهة من جهات العصوبة ويرث به المسلمون ويعبر عنه ببيت المال تسمحا حيث انه المخزن الذي يوضع فيه المال الذي يصرف لمصالح المسلمين تحت يد امين من طرف السلطان يتولى امره ويشترط على الاصح لوضع ذلك فيه ان يكون منتظما بحيث يصرف متوليه ما يوضع فيه لمصارفه الشرعية سواء قلنا بطريق الارث كما هو عند المالكية والارجح عند الشافعية ام بطريق الفيء اي الغنيمة عند الحنفية والحنبلية وعند الحنابلة الجهات ست باسقاط بيت المال وانما جعل الحنفية الجد مع الاب على المعتمد في جهة واحدة لان ابن الابن نزل منزلة الابن اتفاقا فنزل ابو الاب منزلة الاب فتحجب الاخوة به كما تحجب بالاب على المعتمد ومن قال بتوريث الاخوة مع الجد يقول حيث كان كل منهما مدليا بالاب كانوا شركاء في الارث وانه انما حجب الاخوة بالاب لادلائهم به دون الجد كام الاب فانها تحجب بالاب ولا تحجب بالجد لعدم ادلائها به وحيث لم يرد نص في ذلك من كتاب او سنة جرى الخلاف فيه بين الصحابة ومن بعدهم من الائمة فبعضهم اداه اجتهاده الى ان الجد كالاخوة

و بعضهم الى انهٔ كالاب حتى قال ابن عباس الا يتقي الله زيد بن ثابت و يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل ابا الاب اباً رضي الله تعالى عنهم اجمعين وانما جعلوا بنوة الاخوة جهة دون بنوة العمومة حيث ادخلوها في العمومة للفرق بين الاخوة و بنيهم عندهم حيث ان الاخوة لا تحجب بالجد و بنوهم يحجبون بهِ وليس بين الجد والاخوة او بنيهم اعتبار درجات فعلم ان الاخوة والجد من جهة واحدة وان بني الاخوة من جهة اخرى بخلاف بني الاعمام فانهٔ لا فرق بينهم و بين الاعمام الا بالدرجات فالجهة التي تحجب بني الاعمام تحجب الاعمام وقد علمت ما عليهِ المعتمد وعليهِ الفتوى والعمل وهو الاسهل وسيأتي تمام الكلام على الجهات في باب الحجب بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم قلت

ومع جنس بنت ميت منصبه ... جنسُ شقيقة تصير عصبه
فالأخت للأب كذا وتحجبُ ... حيث الشقيقةُ التي تعصبُ
و بنت الابن مع كلٍ منهما ... كالبنت حيث الاخ ينفي عنهما
وسمّ هذا النوع عرفاً عصبه ... معْ غيره فالغير ليس عصبه
وكلُّ انثى باخيها العصبه ... عصبةٌ عند استواء المقربه
وان تكون ذات فرض مكتسب ... بجهة الاخ التي بها اكتسب
وقيدن بالغير هذي العصبه ... حيث بذي عصوبة مكتسبه

حاصل هذه الابيات ان انواع العصبة ثلاثة العصبة بنفسهِ وقد تقدم ذلك مفصلاً وقد فصلت هنا العصبة مع غيره والعصبة بغيره فالعصبة مع غيره جنس الشقيقة مع جنس البنت او بنت الابن حيث لا تعصيب بالغير ومعنى منصبة ذات نصيب وقولي تصير يشعر بانها لم تكن عصبة قبل ذلك وكذلك تصير الاخت للاب عصبة وترث حيث لم يكن جنس الشقيقة

والا حجب جنس الاخت الاب به لانه اقوى منه وانما سمي هذا النوع عصبة مع غيره لان الاخت حصلت لها العصوبة بمجاورة وصحبة البنت لا من البنت لانها والحالة هذه صاحبة فرض لا عصبة فكيف اذن تسري منها العصوبة لغيرها كما اذا جاور الماء المرّ النار فاكتسب عذوبة بذلك فهي بالمجاورة والمعية لا بالسراية بخلاف العصبة بالغير فان الاخ المذكور عصبة بنفسه معصب لاخته بحيث تستقي من عصوبته وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات لئلا يدخل النقص على فرض البنات بالمزاحمة والاصل في ذلك حديث ابن مسعود في بنت و بنت ابن واخت حيث قال وما بقي فللاخت ثم الاجماع وقد ذكرت للعصبة بالغير ضابطاً وهو قولي وكل انثى الخ فمعناه ان الانثى تصير عصبة بالغير بشرط ان يكون ذلك الغير اخاً لها ولو حكما وان يكون عصبة بنفسه وان يكون مساوياً لها في القرابة وان تكون ذات فرض وان يكون ذلك الفرض حاصلاً لها بالجهة التي يرث بها اخوها فخرج بالاول الاخت مع ابن العم مثلاً و بالثاني الاخت للام مع الاخ لام و بالثالث الشقيقة مع الاخ لاب و بالرابع بنت العم مع ابن العم لانها ليست ذات فرض و بالخامس الام والزوجة حيث كانتا من بنات الاعمام وكانت كل منهما مع اخيها الذي هو ابن عم فان فرض الام وكذلك الزوجة ليس بجهة العمومة فلا يعصبها فعلى ذلك لا يصدق هذا الضابط الا على اربعة اصناف من الاناث وقد فصلت ذلك بقولي

فهي بجنسِ ذاتِ نصفٍ تحصرُ لكن على الوجه الذي يقررُ
فبابنِ البنتِ دواماً عصبِ و باخٍ للاب اختاً الابِ
و بشقيقها شقيقةٌ تخص و بابن الابن بنتَ الابن ويخص
بكونه الكلّ بنتِ ابن عصبْ ساوته او عنه تعالت في الرتبْ
ان لم تكن عند تعاليها جنت فرضاً والا فبه عنه اغتنت

ومنه عرفاً اخاهـا الحكمي حيث يكون ابن اخ او عمِّ
وان يقل هذان لن يعصبا فذاك اذ هما لميت نسبـا
وربما عصب زوج زوجته حيث يرى ابنَ ابنٍ وهذه ابنته

اي فحيث كان ما ذكر ضابطاً للانثي التي تصير عصبة بالغير تكون محصورة بجنس ذات النصف اي باجناس ذوات النصف وهن البنت و بنت الابن والشقيقة والاخت للاب كما انحصرت العصبة مع الغير بجنس الشقيقة وجنس الاخت للاب مع جنس البنت او جنس بنت الابن لكن انحصار العصبة مع الغير تحرر وانحصار العصبة بالغير انمـا يصح على الاسلوب الآتي وهو ان الغير في قولنا عصبة بالغير يفسر مع جنس البنت بجنس الابن ومع جنس الشقيقة بجنس الشقيق ومع جنس الاخت للاب بجنس الاخ للاب ومع بنت الابن بابن ابن مساوٍ لها في الدرجة او نازل عنها ويشترط في تعصيب النازل عنها لها ان لا يكون لها حظ في الفرض واذا كان المساوي لها ابن ابيها كان اخاً لها حقيقياً وان كان ابن عم لها كان اخاً حكمياً لها يسمى بذلك عرفاً وكذلك النازل عنها لان النازل عن درجتها لا يكون الا من بني اخوتها او بني اعمامها العصبات واذا قيل ان ابن الاخ وابن العم لا يعصبان فالجواب ان ابن اخ الميت وابن عمه لا يعصبان من في درجتها ولا من فوقها لا ابن اخي بنت الابن وابن عمها وكثيراً ما يعصب الزوج زوجته حيث كان ابن ابن وهي ابنـة ابن كان يموت شخص عن بنت ابنه زيد زوجة ابن ابنه عمرو وعن زوجها المذكور فيعصبها فتأخذ ثلث التركة وهو ثلثيها ولنمثل لذلك على الترتيب فمثال العصبة مع الغير ما اذا مات شخص عن بنت وشقيقة او عن بنت و بنت ابن وشقيقة او عن بنات وشقيقة او عن بنت ابن وشقيقة او عن بنات ابن وشقيقة فللشقيقة الباقي عن الفرض وكذلك اذا كان معهن ام او

جدة وكذلك اذا تعددت الشقيقة ومثل الشقيقة الاخت للاب حيث لا شقيقة والا حجبت بها كما تقدم ويشترط لتحقق العصبة مع الغير ان لا يكون تعصيب بالغير والا بطل التعصب مع الغير ومثال العصبة بالغير ما اذا مات شخص عن جنس ابن وجنس بنت او جنس شقيق وجنس شقيقة او جنس اخ للاب وجنس اخت للاب فيرث الذكر مثل حظ الانثيين بطريق التعصيب ولنمثل لبنات الابن بمسألة التشبيب وهذا شكلها العجيب

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ابراهيم | |
| | اسحق | اسماعيل | اسرائيل |
| | يعقوب وزينب | موسى | زيد |
| | صالح ومريم | عيسى وحنة | عمرو |
| | يوسف وفاطمة | يونس وهند | خالد وخديجة |
| | | محمد وسارة | احمد وصالحة |
| | | | مصطفى وخولة |

فابراهيم هو الاب الاعلى في الطبقة او الدرجة او المرتبة العليا او الاولى من اعلى النسب ومصطفى وخولة في الاخيرة السابعة السفلى وليس فيها غيرهما وهما ولدان لاحمد واحمد وصالحة ولدان لخالد وخالد وخديجة ولدان لعمرو وعمرو بن زيد وزيد بن اسرائيل واسرائيل بن ابراهيم وكذا يقال في محمد وسارة ويوسف وفاطمة وان شئت فقل ابراهيم ولد اسحق واسحق ولد يعقوب وزينب ويعقوب ولد صالح ومريم وصالح ولد يوسف وفاطمة ثم تقول ابراهيم ولد اسماعيل واسماعيل ولد موسى الخ فاسحاق ويعقوب واسرائيل بنون لابراهيم ومن عداهم من الذكور ابناء ابن له وكل الاناث بنات ابن له فلو فرض موت هؤلاء الذكور قبل ابراهيم ثم

موت ابراهيم عن بنات الابن التسع المحررات ورثته منهن زينب ومريم وحنة لزينب النصف ولمريم وحنة السدس تكملة الثلثين وسقطت الست الباقيات ورد الثلث على الثلاث بنسبة فروضهن فاصل مسئلة فروضهن من ٦ ولهن منها ٤ فهي اصل مسئلتهن الردية لزينب ثلاثة ولمريم وحنة واحد فلا يقسم عليهما صحيحاً فيضرب ٢ في ٤ والحاصل ٨ لزينب ٦ ولمريم ١ ولحنة ١ فلو كان معهن مصطفى عصب الست السوافط دون الثلاث العلى لاستغنائهن بالفرض واقتسموا الثلث على ٨ رؤس والثلث ٢ من ٦ اصل مسئلة الفروض يوافق ٨ بالنصف فتضرب ٤ في ٦ والحاصل ٢٤ لزينب ١٢ ولمريم ٢ ولحنة ٢ ولمصطفى ٢ ولكل واحدة من الست البواقي ١ فقد عصب مصطفى اخته خولة وعمته صالحة وعمة ابيه خديجة وبنت عم ابيه سارة وبنتي عمي جده هند وفاطمة فهو اخ لبعضهن وابن اخ لبعضهن وابن عم لبعضهن على الاصطلاح المتقدم في المقدمة ويسمى بالنسبة لخولة اخاً حقيقياً ولغيرها حكمياً وهو الاخ المبارك وكذا كل من لولاه لسقطت اخته والاخ المشؤم من لولاه لورثت اخته كما اذا ماتت عن زوج وام واب وبنت وبنت ابن وابن ابن مساو لبنت الابن درجة فاصلها ١٢ للزوج ٣ وللابوين ٤ وللبنت ٦ فقد عالت الى ١٣ ولو كانت بنت الابن وحدها زاحمت بالسدس ٢ وعال اصل المسئلة الى ١٥ ولكن حيث ان ابن الابن في درجتها فيعصبها حتماً وتسقط معه لاستغراق الفروض اصل المسئلة الذي هو عبارة عن التركة هذا ولو كان معهن احمد فقط او محمد فقط عصب خمساً ما عدا الثلاث العلى لاستغنائهن بالفرض وما عدا خولة لكونه اعلى منها فيحجبها فتسقط به ولو كان معهن خالد فقط او يونس فقط او يوسف فقط عصب الثلاث اللاتي في درجته فقط لاستغناء الثلاث العلى وسقوط الثلاث السفل ولو كان معهن عمرو فقط او صالح فقط او عيسى فقط عصب حنة ومريم حتماً لكونهما في درجته دون زينب لاستغنائها بالفرض

مع كونها اعلى منه وسقط الست السفل ولو كان معهن زيد فقط او
موسى فقط او يعقوب فقط عصب زينب فقط واقتسما المال لها الثلث وله
الثلثان حيث لم يكن معهما وارث آخر كالام والاب او الجد والجدة او
الزوج والزوجة والا اقتسما ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا يقال ان
لها فرضاً تستغني به عن التعصيب لان ذلك اذا كان المعصب لها انزل منها
في المرتبة كما يفهم من قولي ان لم تكن عند تعاليها جنت فرضاً فمفهومه انها
ان لم تتعال يعصبها من غير اعتبار اجتناء الفرض بان كانت مساوية له
في الدرجة واما كونها تسقط اذا تسفلت عنه في الدرجة فمفهوم من كونه
لا يعصب الا المساوية له او العالية عنه وان العالية هي التي قد يكون لها
حظ في الفرض وقد اتضح بذلك كيفية تعصب بنات الابن بالغير ومن
هو ذلك الغير ويستخرج من هذا الشكل مسائل كثيرة منها لو مات
مصطفى فقط او خولة فقط او هما معاً فلا يرث منهما احد من المرقومين
الا احمد ابوهما ولو مات احمد فقط ورثه ابوه خالد وولداه مصطفى وخولة
ولو مات خالد فقط ورثه ولداه احمد وصالحة وابوه عمرو ولو مات عمرو
ورثه زيد وخالد وخديجة ولو مات زيد ورثه عمرو واسرائيل ولو مات
اسرائيل ورثه ابراهيم وزيد وقس على ذلك كل سلسلة من السلسلتين
الاخريين ولو مات ابراهيم فقط ورثه اسحق واسماعيل واسرائيل ممن
ذكر ولو مات اسحاق فقط ورثه يعقوب وزينب لانهما ولداه وابراهيم
لانه ابوه ويسقط الباقون اما لتأخر الدرجة او الجهة لان الحواشي
تحجب بذكر ان الفروع والاصول ولو اضيف مع من رقم ورثة من الخارج
كأم او جدة او زوجة او فروع للاناث وتقدير موت كل وحده او مع
غيره لكانت مسائله اكثر من ان تحصى وتحصر ومن حفظ الاصول هانت
عليه الفروع هذا وانما اختص اولاد الابن بما ذكر لانهم في حكم الاولاد
عند عدم الاولاد فاسفلهم درجة يحجب الام مثلاً حجب نقصان بخلاف بني

الاخوة فانهم لا يحجبونها مع انها تحجب بالاخوة نقصانًا فافترقا والحاصل ان لاولاد الابن كالاولاد خصوصيات ومزايا على غيرهم لانهم جزء الميت وهو مقدم طبعًا وشرعًا على جزء غيره كالاخوة و بنيهم والاعمام و بنيهم ولا يخفى ان اختصاص ابن الابن بتعصيب من هي اعلى منه حتى بالنسبة للابن لانهُ لا يتصور بنت اعلى من الابن حتى يعصبها وفي هذا القدر كفاية والله تعالى اعلم ثم قلت

والعصبات يقسمون ما لهمْ ... بمحض حسبَ الرؤس ذا لهمْ
كذاكَ كلُّ ذكرٍ رأسينِ ... يعدُّ ان كانوا من الجنسينِ
وارث تركة بوجه محضِ ... ان لم يكن معهم وريث فرضِ
وحيث كان ذا وكان فضلُ ... عن فرضهِ كان لهم ذا الفضلُ
و يسقطون حيث فضلٌ يفقد ... والفقد في عدلٍ وعولٍ يوجد
ومع جنس الابن ذان عدما ... فالابن من هذا السقوط سلما
وان يكونا معْ ابٍ او جدِّ ... يكون ذا فرض بلا تردي

العصبات جمع عصبة سواء قدر مفردًا ام جمعًا والمقصود من هذه الابيات بيان ما لهم وعليهم فمن ذلك انهم يقسمون حظهم من التركة على عدد رؤسهم وكل وارث منهم راس حيث كانوا من جنس الذكور فقط او من جنس الاناث فقط والا عد الذكر براسين لان حظهُ كحظ الانثيين دائمًا بالاجماع المستند على النص الكريم في القرآن العظيم فلا يقال اولو الارحام كذلك ولا اولو الفرض في بعض المسائل لما ذكر و يأخذون كل التركة باستحقاق واحد وطريق واحد اصلي متفق عليهِ حيث لا فرض بخلاف اهل الفرض فانهم قد يأخذون التركة فرضًا وقد يأخذونها فرضًا وردًا والواحد من اهل الفرض النسبي يأخذ كل التركة

لكن فرضاً ورداً والرد طريق آخر وليس باصلي ولا متفق عليه كالاتفاق على ارث العصبة بعد الفرض والواحد من عصبات النفس بأخذ كل التركة بطريق واحد واستحقاق اصلي كما ذكر حيث لا فرض والا اخذ من يوجد من العصبة ما فضل عن الفرض وان لم يبق شيء عن الفرض بأن كان اصل المسئلة عائلاً او عادلاً سقط العصبة لكن لا يتأتى سقوط الابن لعدم تأتي عول الاصل او عدله معه لانه لا يرث معه الا البنات وهو شريكهن والا اهل درجة من الاصل وهو الابوان او من يدلي بهما من جد وجدة واكثر ما يكون لمن ذكر اذا كان عدداً الثلث والا احد الزوجين واكثر ما يكون له حيث كان مع الابن الربع وسوى من ذكر محجوب بالابن فلا بد من وجود بقية له في كل مسئلة فيها فروض والا فهو مقدم على كل عصبة فلا يكون اصل المسئلة التي يكون فيها ابن الا عاذلا بخلاف ابن الابن فقد يسقط كما اذا كان مع بنات وام واب فالاصل من ٦ للبنات ٤ وللابوين ٢ فهو عادل فيسقط ابن الابن وكما اذا كان مع من ذكر احد الزوجين فان الاصل يكون عائلاً فيسقط بالاولى واما عدم سقوط الاب وكذلك الجد عند فقد الاب فلانه يكون ذا فرض حيث عال الاصل او عدل فلا يحرم من الارث بالكلية وذلك كما اذا ماتت عن زوج وبنات وام واب فاصلها ١٢ للزوج ٣ وللبنات ٨ وللام ٢ فهو عائل بقطع النظر عن الاب فلو كان الاب عصبة سقط ولكنه صاحب فرض لوجود الفرع فيعال له باثنين ايضاً فيكون اصل المسئلة العائل ١٥ ولم تجد اصلاً عادلاً مع الاب او الجد بقطع النظر عنه واما مع النظر له فكما اذا مات شخص عن بنات وام واب او عن بنات وجدة وجد او عن بنات ابن مع الابوين او مع الجد والجدة وعلى فرض وجوده مع الاب او الجد فلا بد ان يكون ذا فرض فلا يسقط والحاصل انه لا يتأتى سقوط الابن الا بمانع من الموانع الستة المتقدمة

وكذلك الاب وكذلك الجد عند عدم الاب كما لا يتأتى سقوط احد الزوجين والام والبنت الا بذلك وقولي وان يكونا اي العدل والعول اي اذا كان احدهما مع واحد من الاصل الذكر المذكور اذ لا يتأتى اجتماع العدل والعول ولا اجتماع الاب والجد وارثين بالفعل والحمد لله تعالى الذي وفقنا لهذا البيان ونسأله مزيد التوفيق والاحسان ثم قلت

وكلُّ شخص عصبيٍّ انفرد ۝ يكون في ارث وحجب كالعدد
ولا يرى انفراد انثى عصبه ۝ الاَّ التي والت وذات الرقبه
حيث هما بالنفس كالذكوره ۝ لا بالسوى كالنسوة المذكوره

اي كل شخص من العصبات اذا انفرد فله حكم العدد منهم في انه يأخذ كل التركة حيث لا وارث سواه او الباقي عن الفرض ان كان و يسقط حيث لم يبق عن الفرض شي و يحجب من يحجبه العدد منهم وانما يتأتى انفراد العصبة بنفسه سواء كان انثى كالتي والت شخصاً على ان تعقل عنه وترثه وذات عتق الرقبة اي من اعتقت الميت او اعتقت من اعتقه ام ذكراً كسائر العصبات بالنفس بخلاف العصبة مع الغير والعصبة بالغير فلا يتأتى انفراد شخص منهن بالتركة حيث لا بد من وجود البنت او بنت الابن مع النوع الاول والاخ مع الثاني فحيث للتعليل و بالنفس متعلق بعصبة لدلالة المقام عليه والرقبة اي الرقيق على حذف مضاف كما قدرته والنسوة بضم النون وكسرها اسم جمع للمرأة والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن بانثى غير من لها الولا ۝ يدلي لميت فمن العصب خلا
وحيث كانت جهتا عصوبه ۝ فدائماً احداهما محجوبه
وذاك كابن هو ايضاً ذو ولا ۝ وقس عليه كل من منهم تلا

وابنٍ هو ابنٌ لابن عمٍّ وامنعا ... من ان تكون جهتا فرضٍ معا
الا لمن بشبهةٍ تولدا ... او بنكاح لمجوس وُلدا
وان يرى ابنٌ هو ايضاً ابنُ عمّ ... قد خصّ بالاسلام منعه الأتمّ

العصبة بالنفس النسبي لا يكون الا ذكراً ويكون اما مدلياً بنفسه الى الميت كالابن والاب او بطرفين احدهما من الذكور الخلص كالشقيق وابنه او بطرف من الذكور الخلص كالاخ لاب وابنه فالعمدة في ادلائه الذكران واذا كان مع ذلك اناث من طرف آخر يزيد العصبة بذلك قوة لزيادة القرابة وكذا العصبة بغيره ومع غيره فهو لا يكون الا انثى ولكن ادلاءه كادلاء العصبة بنفسه فالمدلي بنفسه من ذلك البنت والمدلي بطرفين الشقيقة والمدلي بطرف من الذكور الخلص الاخت للاب وبنت الابن ولو من الدرجة العاشرة كاخت واما المدلون بالمولاة الاصلية الى الميت ويعدون ورثة له وعصبة سببية له هم عصبتها النسبية بالنفس ومن له عليها الولاء ولو انثى وكل منهم يسمى عصبة بنفسه فهم من ذلك ان من ادلى بانثى هي غير ذات الولاء لا يكون عصبة ومفهومه ان من يدلي بالمولاة يكون عصبة للميت وهو كذلك وقولي وحيث كانت جهتا عصوبه اي والشخص الذي اجتمع فيه جهتان من جهات العصوبة المتقدمة لا يتأتى ارثه بهما لانه لا بد ان تكون احداهما محجوبة بالاخرى وقد مثلت لذلك بالابن ومن ذكر بعده من العصبات فيما تقدم حيث كان مع ذلك مولى فان عصوبة النسب تحجب عصوبة السبب ومثلت بالابن الذي هو ابن ابن العم كان تتزوج امرأة ابن عمها ويحصل لها منه ابن وتموت عنه فانه يرثها بالبنوة فقط لحجبها لبنوة العمومة واما كونها تتزوج عمها وتأتي منه بابن وتموت عنه فكذلك الحكم فيه حيث كان في غير اهل الاسلام واما ان كان فيهم فحكم الولد كولد الزناء لان بنت الاخ من المحارم بنص

القرآن الكريم فلا رخصة في نكاحها فلا يكون ابن عم المرأة ابنًا لها شرعيًا بالنسبة لآل الاسلام واما اليهود فيجوزون نكاح بنت الاخ واما النصارى فيرخصون فيه لحاجة او ضرورة واما اجتماع جهتي فرض فلا يكون الا بطريق النكاح الممنوع عند غير المجوس او بطريق الشبهة كان يظن الملي بنته اجنبية فيتزوجها او يظن انها زوجته فيجامعها فتحبل منه وتلد ولدًا فيموت وكان يتزوج المجوسي بنته فتأتي منه بولد فيموت فترثه بالامومة والاختية عند الحنفية و باقوى الجهتين وهي الامومة عند الشافعية وانما كانت الامومة القوى لانها لا تحجب حرمانًا ولو ماتت الام عن ذلك الولد فقط فان كان ذكرًا ورثها بالبنوة دون الاخوة اتفاقًا وان كان انثى ورثتها بالبنتية والاختية عند الحنفية و بالبنتية فقط عند الشافعية ولو مات الاب عن ذلك الولد ورثه بالبنوة ان كان ذكرًا و بالبنتية ان كان انثى لا بكونه ولد بنت له لان ذلك من جهات اولي الارحام ولو مات الولد عن الاب ورثه بالابوبة لا بالجدودة لانها فاسدة فهي من جهات اولي الارحام ولو كانت صحيحة لكانت محجوبة بالابوبة ولا باس بايراد هذه المسئلة ونحوها ولو كانت قليلة الوقوع لانها تشحذ الذهن والعلم بالشي ولا الجهل به وقد ختمت هذا الباب بالاتم فكان من محاسن الختم لا سيما بذكر المنع الذي هو معنى الحجب ففيه تمهيد وحسن تخلص الى باب الحجب لا سيما ان قولي منعه الاتم متصل بقولي ومنع شرع نظما ثم قلت

## ﴿باب الحجب﴾

اصل الحجب في اللغة المنع فالحاجب هو المانع وكذلك الحرم والتفرقة عرفية وعرف بعضهم الحجب العرفي بقوله هو منع من قام به سبب

الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وقسمه الى حجب بالاوصاف وحجب بالاشخاص وفسر الاول بالموانع القائمة بالوارث وقسم الثاني الى حجب حرمان وحجب نقصان وقسم الثاني سبعة اقسام انتقال من فرض الى فرض اقل منه كانتقال الام من الثلث الى السدس وانتقال من تعصيب الى تعصيب اقل منه كانتقال الاخت من التعصيب مع البنت الى التعصيب باخيها المثل وانتقال من فرض الى تعصيب اقل منه كانتقال البنت من النصف الى التعصيب بابن وانتقال من تعصيب الى فرض اقل منه كانتقال الاب بالابن الى السدس والمزاحمة في الفرض كالزوجات يزاحم بعضهن بعضاً والمزاحمة في التعصيب كالبنين يزاحم بعضهم بعضاً والمزاحمة في العول فانها مزاحمة بعض الفروض بعضاً ولذلك مزاحمة اهل الفرض للعصبة حيث يبقى للعصبة فضل ولولا اهل الفرض لاخذ كل التركة هذا و يدخل في تعريف الحجب بما ذكر سقوط العصبة لاستغراق الفرض التركة لانه يصدق عليه انه منع من الارث بالكلية مع قيام سبب الارث به وهو النسب او الولاء لكن اقتصاره في التقسيم على الحجب بالوصف والحجب بالشخص يدل على انه لا يسمي ذلك حجباً واذا اريد المعني اللغوي فشيئ آخر وعرف بعضهم الحجب العرفي بانه منع من يتاهل للارث بشخص آخر عما كان له لولاه وقسمه الى حجب حرمان وحجب نقصان وعرف الاول بانه منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر احق منه بكل حظه وعرف الثاني بانه نقل شخص معين عن فرض الى فرض اقل منه لوجود شخص آخر احق منه بما زاده الاكثر علي الاقل وسمي المنع بالوصف حرماً فعلى هذا مشيت في نظمي لانه المتعارف عند الحنفية وعليه فاكثر ما ذكر لا يسمى حجباً في العرف وستري ذلك بعونه تعالى ثم قلت

ومنعُ شرعٍ وارثاً قسمانِ حجبٌ وحرمٌ ويحد الثاني
بمنعهِ لوصفه اللذْ علما من ارثهِ وان يعدْ عدما

تقدم ان الشرع خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اي كلامه تعالى كالقرآن المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف و بعضهم جعل هذا التعريف للحكم الشرعي ومثل الشرع الشرعة والشريعة وقيل الشرع هو الاحكام المشروعة و لاحكام بمعنى المحكوم بها وهي ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وقيل الشريعة هي الطريقة الموضوعة بوضع الهي ثابت من نبي وقيل هي الاحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً منصوصة من الشارع او راجعة اليهِ وتطلق على الاصول الكلية كالايمان بالله تعالى وملائكتهِ وكتبهِ ورسله مجازاً عكس الملة وقيل الملة والدين والشرع والشريعة ما شرعه الله تعالى على لسان نبي من الاحكام و يسمى ذلك ديناً لان امة الاجابة تدين لهُ وتنقاد اليهِ وملة لان النبي يمليهِ عليهم وشرعاً وشريعة لان الشارع شرعه اي بينه واوضحه ووضعه اي انشاه واثبته والشارع هو الله تعالى حقيقة ومبلغهُ والحاكم بهِ مجازاً وما وضعهُ الخلق من الاحكام يسمى في العرف قانوناً وهو كلمة يونانية الاصل هذا وقولي ومنع شرع من اضافة المصدر لفاعلهِ ووارثاً مفعولهُ وقسمان خبر منع ومطابقة المبتدا للخبر غير واجبة في مثلهِ وحجب بدل من الخبر وحرم معطوف عليهِ وقولي و يحد الثاني اي و يعرّف الحرم وقولي بمنعهِ ضميره للوارث فهو من اضافة المصدر لمفعولهِ وفاعلهُ محذوف وهو الشرع والشرع بمعنى الشارع او على تقدير مضاف اي منع ذي الشرع اي و يعرف الحرم بانهُ منع الشارع الوارث من ارثهِ بالفعل مع تحقق الاركان والشروط والسبب لاجل وصف قام بهِ من الاوصاف التي علمت فيما تقدم ككونهِ قاتلاً للمورث و بان يعد وجوده عدماً بالنسبة لكونه حاجباً لا لكونه مدلياً

به وانما اعدت ذكره هنا تمهيداً للحجب لاشتراك الحرم والحجب في مطلق منع الوارث مما لهُ لولاها وان اختلف سبب الحرم وسبب الحجب وان كان المحجوب قد يحجب غيره وقولي اللذ بسكون الذال لغة في الذي ثم قلت

والحجب منعه بشخص احرى عما لهُ لولا وجود الأحرى

الحجب مبتدا ومنعه خبر وضمير منعه للوارث كما تقدم والمعني و يعرف الحجب من حيث هو بانهُ منع الشارع الوارث بوارث آخر احق منهُ عما كان مستحقاً لهُ لولا وجود الوارث الاحق فيشمل حجب الحرمان وحجب النقصان حيث لم يقل احق منهُ ببعض حظه او كله وما تصدق بالبعض والكل ثم قسمت الحجب قسمين وعرفت كل واحد منهما بقولي

وهو لنقصان وحرمان قسم واوّلُ القسمين عرفاً قد رُسم

اي الحجب بالشخص قسمان اي نوعان حجب نقصان وحجب حرمان وقد رسم اي عرف علماء هذا الفن حجب النقصان بانهُ نقل الوارث عن اوفر فرضية لاقلها بوارث احق منه بما زاده الاوفر على الاقل مع تحقق السبب والاركان والشروط وعدم الموانع وقد اختصرتهُ بقولي

بنقل وارثٍ عن الفرض الاجل بوارث احقّ للفرض الاقل

بنقل متعلق برسم وفاعل نقل الشرع محذوفاً وال في الفرض عوض عن الضمير اي عن فرضهِ الاعظم لفرضهِ الاقل وعن والباء واللام

متعلقة بنقل و بعضهم عبر بمنع بدل نقل لانه يقتضي ان الاكثر ثبت للوارث ثم نقل عنه واجيب بان الحجب عارض فكان الاكثر ثبت له ثم نقل عنه وذلك كنقل الام بالفرع من الثلث الى السدس ونقل الزوجة به من الربع الى الثمن لانه احق بما زاد عن الاقل وعرفوا حجب الحرمان بانه منع الوارث من الارث بالكلية بوارث احق منه بكل حظه مع تحقق السبب والاركان والشروط وعدم الموانع وهو معنى قولي

والثانِ ان يحرم ارثاً بسببْ      او سببين بالاحق لسببْ

اي وحجب الحرمان ان يحرم الشرع الوارث كل ارثه الذي كان يستحقه بجهة من جهات الارث او بجهتين منها بوارث احق منه لعلة من علل الاحقية لولا وجود الاحق فمثال من يستحق الارث بجهة لولا الاحق حجب الاخ بالاب فانه يستحق الارث بجهة الاخوة فيحجبه الاب عن الارث بالكلية لانه احق منه ومثال من يستحق الارث بجهتين و يحجب عن الارث بجهة منها الاخ للام الذي هو ابن عم حيث كان معه اخ لاب فانه يحجبه عن الارث بجهة العمومة بالكلية لانه احق منه بالارث بتلك الجهة لعلة من علل الاحقية وهي تقدم جهة الاخوة العصبية على العمومة ولا يحجبه عن الارث بالاخوة لانه اخ ايضاً ومثال حجبه عن الارث بالجهتين المذكورتين ان يكون معه ابن فانه يحجبه عن الارث بالكلية لانه احق منه بالارث بالجهتين وعلة الاحقية ان جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة وجهة العمومة لان الابن جزء الميت والاخ جزء ابيه والعم جزء جده و بذلك تعلم حسن تعريفي هذا لحجب الحرمان وتعبيري عن الجهة بالسبب لانها سبب خاص اي نوع من انواع النسب الذي هو سبب عام والسبب الاخص هو بعض الجهة كبنوة الاخوة من الاخوة

والجدودة من الابوة والاعم هو مطلق القرابة ولو حكمية وعن العلة بالسبب لانه قيل ان العلة والسبب بمعني واحد وقيل انما يرادف العلة السبب التام وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالنكاح فانه سبب للارث بالقوة يلزم من وجوده وجود المسبب وهو الارث بالقوة ومن عدمه عدمه بخلاف ما لو قيل عقد النكاح سبب للولد فانه سبب ناقص بالنسبة للولد لانه لا يلزم من وجوده وجوده فهو كالشرط وقيل العلة ما له تأثير في المعلول كحركة الاصبع الموثرة في حركة الخاتم الذي فيه والسبب ما افضى الى المسبب بلا تأثير كالوقت للصلاة والله تعالى اعلم ثم قلت

والاب والجد عن التعصيب قد نُقلا بالفرع للنصيب
فاول كاكبر الفرض حسب لذا يقال الاصل بالفرع حجب

اي حيث قلنا ان نقل الاب او الجد عن الارث بكونه عصبة للفرض اي للارث بكونه صاحب فرض بسبب وجود فرع الميت معه هو حجب نقصان نعد الارث بالعصوبة كالفرض الاكبر اي والسدس الذي ياخذه احدهما كالفرض الاصغر فقولي كاكبر الفرض من اضافة الصفة للموصوف وحيث قلنا انه من قبيل حجب الحرمان كما في الوحم والولاء على المعتمد حيث لا يورث الفرض بعها نعد الفرض عوضا وجبرا لما فانه وخصوصية للاصل الصحيح ان يعوض بشيء عند وجود من هو اقوى منه سببا فكانه يقال خذ هذا المقدار بدلا عن مقاسمتك للعصبة و بذلك يظهر فضل العصبة على اولي الفرض وسياتي لذلك مزيد ايضاح بعونه تعالى ثم قلت

فنقص عول ليس حجباً بل ولا　　نقص بزيدِ شركاء حصلا
وهكذا ايضاً سقوط العصبه　　حيث الفروض ازدحمت مستوعبه
كذاك منع من بوصفهِ حرم　　ومنع فاقد لشرط قد علم

الفاء للتفريع على حد الحجب لان ما ذكر محترزاته اي فالنقص اللاحق لاهل الفرض بسبب العول لا يعد حجباً كزوج و بنات واب وام اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر فقد نقص من كل حظ كامل خمسه وعرفنا ذلك بنسبة الثلاثة التي زادت على الاصل للخمسة عشر وكذلك النقص اللاحق لشركاء في فرض بسبب كثرتهم كالربع او الثمن لاربع زوجات وكذلك السدس للجدات ونحو ذلك وكذلك حيث كثر العصبات كعشرة بنين او عشرين اخاً او ثلاثين عماً واذا اطلق الشركاء ينصرفون للمتساوين في شي كما ذكر بخلاف بنت الابن مع البنت فان لها السدس وللبنت النصف فلا يقال عن احداها انها شريكة الاخرى الا بقرينة وكذلك سقوط العصبة عند ازدحام الفروض واستيعابها التركة كان يموت شخص عن ثلاث اخوات متفرقات وام وعم او اعمام فلم يبق عن الفروض شيءٌ للعم فيسقط لان الشقيقة تاخذ النصف وكل واحدة من الباقيات السدس فهي عادلة وكذا لو كان عول وكذلك الحرم فلا يسمى حجباً لان المحروم لم يمنع عن الارث بوارث آخر احق منه بل بوصفهِ كما تقدم فانه علة لمنعهِ وتقدم ان البعض يسميهِ الحجب بالوصف وكذلك منع من فقد شرطاً من شروط الارث كعدم ثبوت موت مورثه وعدم من يقسم التركة بالوجه الشرعي وعدم تحقق حياتهِ ولو حكماً عند موت مورثه فلا يسمي ذلك حجباً ولا حرماً وقولي قد علم اي ان الشروط قد تقدمت فعرفها من قرأ الكتاب لان العادة ان يبتدا من اولهِ والله تعالى اعلم ثم قلت

وكلٌّ من بنفسهِ ادلى فلا يحجب حرمانًا سوى اهل الولا
وذلك الزوجان من اهل السبب والولدانِ الوالدانِ من نسب

اي ان حجب الحرمان لا يلحق ستة من الورثة وهم الزوجان من جهة الزوجية التي هي قرابة السبب وهو العقد بخلاف ما لو كان الزوج ابن عم فانهُ يحجب حرمانًا بالابن مثلاً من جهة العمومة والولدان الصلبيان وهما الابن والبنت والوالدان مباشرة وهما الاب والام لانهم يدلون بانفسهم الى الميت ويلحق بعضهم حجب النقصان وحجب الحرمان انما يلحق الموالي الاضلية مع انهم مدلون بانفسهم لان الشرط في ارث عصبات السبب عدم وجود عصبة النسب وعدم الشرط وهو وجود عصبة النسب مانع ولا شرط في ارث هولاء الستة سوى عدم الموانع الستة المتقدمة الذي هو شرط عام في ارث كل وارث وسيأتي تفصيل ذلك في فصلهِ والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن يكون مدليًا بواسطه يحجب حرمانًا بتلك الواسطه
ما لم تكن بوصفها محرومه فانها في الحجب كالمعدومه
ولم تكن امًا ومن يدلي بها ولدها فاستثنه من حجبها

حيث قلنا من ادلى بنفسهِ فلا يحجب حرمانًا اي حجب حرمان اشعر ذلك بقولنا ومن يكون مدليًا بواسطة يحجب حرمانًا بتلك الواسطة وهي قاعدة عظيمة من قواعد باب الحجب تقابل الضابط السابق المستثنى منهُ اهل الولاء ويستثني منها الواسطة المحرومة فانها في حكم الحجب كالمعدومة فلا تحجب من يدلي بها حيث كان مستحقًا للارث ويعتد بالادلاء بها فكأنها كانت وعدمت كما اذا مات شخص مسلم ولهُ ابن مرتد وابن ابن

غير مرتد فان ابن الابن يرث جده مع وجود الابن سواء كان ابوه ابناً آخر مسلماً او ذلك المرتد ويعتبر ادلاؤه به فالمرتد لا يحجب احداً مدلياً به ام غير مدل به ويعتبر الادلاء به فكأنه وجد ثم مات ويستثنى منها ايضاً الام بالنسبة لاولادها فانهم يدلون بها ولا تحجبهم بل العدد منهم يحجبها نقصاناً قيل انما لم تحجبهم لان شروط حجب الواسطة لمن يدلي بها ان تكون من جهته كالابن مع ابن الابن او تحوز التركة لو انفردت بوجه واحد كالاب فانه يحجب اولاده وليسوا من جهته ولكنه لو انفرد يحوز التركة بجهة الابوة فقط من دون ان يكون له جهة اخرى يرث بها ومن دون رد والام ليست كذلك وقولي بتلك الواسطة اي بوجود تلك الواسطة فالابن مثلاً واسطة لاتصاف ابنه بالوارثية في حياته ومانع له من الوارثية بالفعل لانه احق منه لاقربية درجته وقولي فاستثنت من حجبها اي لانها تحجب من يدلي بها سوى ولدها كامهاتها ثم قلت

وبين وُرّاثٍ ثلاثٌ تعتبرْ … في الحجب فالجهات اوّل النظرْ
فحيث كانوا من جهاتٍ قرّبِ … ذات تقدُّم وغيرهـا احجبِ
وحيث كانت درجاً فقدّمِ … اقربها وغيرها بها احرم
وحيث ذي في قوةٍ تختلفُ … فورث الاقوى وباقٍ يحذفُ
وكلٌ ذا في العصبات مطرد … وفي ذوي فرض وخلط قد يرِدْ

وهذه قاعدة عظيمة ايضاً من قواعد باب الحجب فانها مطردة في العصبات كما ذكر وقد تقدمت جهاتهم في بابهم فالفرضي ينظر اولاً للعصبات بجهاتهم فمن يرى جهته مقدمة قدمه وترك من سواه كان يكون بعضهم من جهة البنوة وبعضهم من جهة الاخوة وبعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الولاء فيقدم اهل جهة البنوة بالنظر للارث

بالعصوبة ويحكم بحجب من سواهم عن الارث بها ثم ينظر اهل جهة البنوة بالدرج فان كانوا مختلفين فيها كأن يكون بعضهم ابناء وبعضهم ابناء ابناء فيقدم الاقرب درجة وهم الابناء ويحجب بهم ابناء الابناء وحيث لا تفاوت بالقوة في جهة البنوة لا ينظر في ذلك وحيث لم يكن احد من جهة البنوة يقدم جهة الابوة وينظر فيها بالدرج فيقدم الاقرب درجة ويحجب به من سواه كالاب مع الجد وحيث لم يكن احد من جهة الابوة ايضاً يقدم جهة الاخوة ثم ينظر فيها بالدرج فيقدم الاقرب درجة كالاخوة مع بنيهم ثم ينظر بينهم اي بين اهل الدرجة في القوة فيقدم الاقوى قرابة على غيره فيقدم الاخ الشقيق على الذي للاب فيحجب الاخ للاب به وكذلك جهة العمومة والولاء بالنظر لعصبات المولى او المولاة وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بعونه تعالى ومعنى كون ذلك مطرداً في العصبات انه لا يختل فيهم شيء من هذه القاعدة بخلاف اهل الفرض او الخلط من الفريقين فقد يرد فيهم ذلك فمثال التقديم في اهل الفرض بالجهة تقديم البنت وبنت الابن على ولد الام ومثال التقديم فيهم بالدرجة تقديم البنات على بنات الابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الشقائق على الاخوات لاب ومثال التقديم بالجهة في الخلط تقديم الاب والجد على الاخوة لام ومثال التقديم بالقرب تقديم الابن على بنت الابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الاخ الشقيق على الاخت لاب فهذه ستة امثلة ثلاثة للتقديم في اصحاب الفروض وثلاثة للتقديم في اصحاب الفروض مع العصبات والحاجب فيها هو العصبة لانه لا يتأتى اسقاط العصبة باصحاب الفرض الا اذا استغرقوا التركة بفروضهم وقد يختل فيهم ذلك فان الشقيقة او الاخت لاب ترث النصف مع البنت فلا تحجبها بالجهة وكذلك ابن الاخ الشقيق يرث مع الشقيقة حيث لم تكن عصبة مع انها اقرب وكذلك ابن الاخ للاب مع انها اقرب منه واقوي وانما تحجب البنت الواحدة

بنت الابن حجب نقصان وكذلك الشقيقة تحجب الاخت للاب والحاصل ان ذلك لا يطرد في غير العصبات ومما تعتبر فيهِ الدرجات من جهات الفرض جهة الامومة ولا تقدم على جهة الاختية الا على قول ابن عباس من ان الاخت تسقط وتقدم الام عليها حيث تزاحمت الفروض والا على الارجح من مذهب الشافعية فيما اذا اجتمعتا في امرأة واحدة كما تقدم مع انها اقوى من الاختية لانها ليست بواسطة ولانها لا تحجب حرماناً وقد تقدم تمثيل ذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

فالاصل في حجب اختلاف بالرتب ٭ كذاك في القوات وحدة السبب ٭

اي ان القاعدة في حجب الاقرب درجة لغيره او الاقوى لغيره ان يكون سبب ارثهما واحداً اي جهتهما واحدة كحجب الام للجدات فانهن امهات وكحجب الشقيق للاخ للاب فانهما اخوان وانما تنزل زيادة القوة منزلة اقربية الدرجة بخلاف ما لو اختلفت الجهة فان ابن الاخ ولو كان في آخر درجات الاخوة يحجب العم الذي هو في اول درجات العمومة ولو كان ابن اخ لاب والعم شقيقاً وقد علمت ان المراد بالجهات المصادر النسبية لاسماء الورثة وهي في الحقيقة اسباب خاصة وقد تطلق الجهة على السبب العام و يطلق السبب عليها لانهُ بمعنى علاقة القرابة ويخص السبب بالقرابة الحكمية وذلك يعلم بقرائن الاحوال وهذه القاعدة مفرعة على ما قبلها ويعلم من ذلك انهُ ليس كل اقرب او اقوى مقدم مطلقاً بل على من في جهته فلا يقدم الاخ على ابن ابن من آخر درجة ولا الاب على الزوج ثم قلت

واهل فرض سببيٍ ما حجب ٭ بل هو نقصاناً بفرع انحجب ٭

واهل محض الفرض ليس يحجبُ عصبةً لكن بهِ قد يحجبُ

اعني ان الزوج والزوجة لا يحجبان احدًا لضعف قرابتهما لانهما عارضة وتنحل بالطلاق او الموت وانما هما يحجبان بالفرع حجب نقصان بان ينقص كل منهما نصف نصيبهِ الذي يكون لهُ لولا الفرع واما عدم حجب اهل الفرض المحض للعصبة فلأن الرد لا يكون مع وجود العصبة من النسب او من ولاء العتاق فاذا بقي شيءٌ عن اهل الفرض ياخذهُ العصبة ولو كان اهل الفرض من اول الجهات ومن اعلى الدرجات كالبنات حيث لم يكنَّ عصبة بالغير وكان العصبة من آخر الجهات كابن عم معتق المعتق من آخر درجة ممكنة من درجات العمومة واما سقوط العصبة بازدحام الفروض فلا يسمى حجبًا كما تقدم وعلى انهُ يسمى حجبًا فلا يكون حجبًا بالشخص بل بالاستغراق بدليل انهُ لا يقال فلان حجب بفلان او فلانة بل لانهُ لم يبق لهُ شيءٌ فلا يحجب العصبة باهل الفرض بالشخص واما حجب العصبة لاهل الفرض فكحجب الشقيق للاخت للاب كما تقدم وهذا مما يدل على ان العصبة اقوى من اهل الفرض بالاجمال كما هو راي اكثر الفرضيين واما بالتفصيل فبعض العصبة كمولى الموالاة اضعف من اولي الارحام فيحجب بهم فحجبهُ باهل الفرض النسبي من باب اولى وقولي واهل محض الفرض الخ ليخرج الاب والجد حيث يكون احدهما صاحب فرض وعصبة فيحجب بهِ بعض العصبة كالاخوة ومن بعدهم واما حيث يكون صاحب فرض محض فيكون مع الفرع الذكر فينسب حجب من ذكر لهُ والله تعالى اعلم ثم قلت

والاخت مثل الاخ وهي عصبه تحجب من لو كان ذاك حجبه
فكشقيقٍ بنتُ ام وابٍ وكاخ للاب اختٌ للأبِ

اي ان اخت الميت وهي عصبة مع الغير مثل اخيه في الحاجبية فالشقيقة حينئذٍ تكون مثل الشقيق والاخت للاب مثل الاخ للاب في ذلك فتحجب الشقيقة الاخ للاب والاخت للاب وابن الشقيق ومن دونهم وتحجب الاخت للاب ابن الشقيق وابن الاخ للاب ومن دونهما ويعلم كون المراد من الاخت الشقيقة او التي لاب دون الاخت لام لكونها لا تكون عصبة اصلاً ويعلم ان المراد بالعصبة العصبة مع الغير من لو لا انها تشعر بانه ليس هناك اخ ولا يكون التعصيب بالغير عند عدمه وقولي فكشقيق الخ تفصيل للمجمل وهو كون الاخت مثل الاخ وتصريح بان المراد غير ولد الام مع فهم ذلك مما تقدم في باب العصبات فان قيل وهل هما في المحجوبية كذلك قلنا نعم فانه لو كان في المسئلة اب وبنت وشقيق او اخ لاب يحجبه الاب وكذلك لو كانت شقيقة او اخت لاب وانما المقصود بيان زيادة قوتها بالتعصب والا فهما كالعصبة بنفسه فيما عدا ان له مثلي حظها وكذلك الاخت للاب مع الاخ للاب والبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن وانما لا يظهر كونها حاجبة حينئذٍ لمن دونها بل يظهر كون الحاجب لذلك اخاها لانها معه كالقمر مع الشمس لانه عصبة بالذات وهي عصبة بالغير فعصوبته اصلية وعصوبتها عرضية تستفي منه بدليل انك لو تصورتها وحدها تحكم بانها صاحبة فرض بخلاف اخيها والله تعالى اعلم ثم قلت

واحجب جميع عصبات السببِ ... بمن له عصوبة بالنسبِ
وحجب بعضٍ اول ببعضِ ... كحجب بعضٍ تلوه بالبعضِ

لا يخفى ان الناس كلهم فروع آدم وحواء ولكن منذ صاروا شعوبا وقبائل اقتصر من نسب الانسان على فروعه واصوله ومن يحقق من فروع

اصوله ويقال لهم انسباء واقرباء والو النسب والو القرابـة وهي علاقة الولاد ومنها ما هو قريب ويقال ذو قرابة قريبة ويقال قريب اقرب وهي القرابة الحقيقية والنسب يطلق عليها فقط ولا يطلق على القرابـة الحكمية الملحقة بها كقرابة النكاح وقرابة الولاء وان عد كل منها سبباً من اسباب الميراث والاقربون اولى بالمعروف فذو القرابـة القريبة الحقيقية مقدم على غيره من ذوي القرابة البعيدة وذوي القرابة الحكمية وانما لم يحجب احد الزوجين حرماناً مطلقاً ولا نقصاناً الاّ بالفرع لانه سبب الولاد بخلاف الموالي وانما لم تحجب موالي العتق باهل الفرض من النسب لما تقدم وحاصل الكلام في هذا المقام ان الناس بالنسبة الى الميت اقسام اهل قرابة نسبية واهل قرابة سببية واجانب وقد تجتمع القرابتان في شخص واحد كما تقدم وتقدم انهم جعلوا القرابـة النسبية سبباً واحداً والحكمية سببين النكاح والولاء وسموا اقسام النسب جهات وكذلك سموا الولاء جهة والنكاح جهة وخصوا العصوبة بخمس جهات اربع نسبيـة وواحدة سببية وهي آخرتها وهذا البيت هو يتضمن معنى ذلك والمراد بالسبب ما قابل النسب كما تقدم وتقدم ان المراد بالعصبة الذي لا يحجبه اهل الفرض عصبة النسب وعصبة العتاق والمراد بعصبات السبب هنا مولى العتاق ومولاته الاصليان وعصبتا كلٍ منهما النسبية والسببية ومولى الموالاة ومولاتها الاصليان وعصبتا كلٍ منهما كذلك فالاول المعتق ثم ابنه ثم ابوه ثم جده ثم اخوه الشقيق ثم اخوه للاب ثم ابن اخيه الشقيق ثم ابن اخيه للاب ثم عمه الشقيق ثم عمه للاب ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه للاب فهؤلاء عصبات المعتق النسبية وهم مؤخرون عن عصبات العتيق النسبية ومقدمون على عصبات المعتق السببية وهم معتق المعتق ثم عصبته النسبية وهم معتق معتق المعتق ثم عصبته كذلك وكذا يقال في مولاة العتاق ومولى الموالاة ومولاتها وكل من ذكر موال العتيق وعصبة سببية

بالنسبه لهُ ولاولاده وعتقائهِ لانهم يرثون منهم بالولاء على الترتيب المذكور فاذا لم يكن للعتيق ورثة نسبية او كان ورثـة اهل فرض ولم تستغرق التركة يرث منهُ مولى العتاق الاصلي او مولاته او هما ان كان عتيقاً لهما و يستويان في الميراث منهُ حيث كانا مستويين في الشقص منهُ والا فبقدر شقص كل يقسم الميراث بينهما على المعتمد لان الغنم بقدر الغرم فان مات ذو العتاق الاصلي او كان محروماً ورث عتيقه عصبتهُ على الترتيب المذكور وكذا يرثون اولاده وعتقاءه فان لم يكن وارث للعتيق او لولده او لعتيقه ممن ذكر يرد على اهل الرد من ورثته ان كان والا ورثهُ ذو رحمه ان كان والاّ فمن اقر لهُ بنسب محمول على الغير والاّ فمن اوصى لهُ بما يتوقف على اجازة الورثـة والاّ فيوضع في بيت المال ولا يكون مولى موالاة لان من شرطها ان لا يكون عليه ولاء عتاق فالعتيق لا تصح موالاته وقولي واحجب جميع عصبات السبب بمن لهُ عصوبة بالنسب اي انهُ اذا وجد للعتيق او لمن عليهِ ولاء الموالاة عصبة نسبيـة ولو واحداً ولو عصبة مع الغير حجب جميع عصبات السبب المذكورين لقوله صلى الله تعالى عليهِ وسلم الميراث للعصبة فان لم تكن عصبة فللمولى ولا يرث من العتيق عصبة المولى بالغير او مع الغير لقوله صلى الله تعالى عليهِ وسلم ليس للنساء من الولاء الاّ ما اعتقن او اعتق من اعتقن و يتفرع على ذلك ما اذا اشترى رجل وامرأة اباها فعتق عليهما فاشترى الاب عبداً فاعتقهُ فمات الاب ثم عتيقه فان كان لذلك العتيق عصبة نسبية كابنه او ابن عمه فلا يرثه احد من ولدي معتقه بل ولا معتقه لو كان حيـاً والا ورثه ابن معتقه بكونه عصبة نسبية للمعتق لا بكونه عصبة سببية لهُ دون البنت لانها عصبة سببية للمعتق وعصبة بالغير والجهة الثانية لا ترث من العتيق والاولى حجبت بعصبة نسب المعتق ولو لم يكن الابن ورثت العتيق بعصوبة السبب فقط وما اذا اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم مات عنهـا وعن

بنت اخرى وعن شقيقة فثلثا تركته لبنتيهِ فرضاً وثلثه لشقيقته تعصيباً لانها عصبة نسبية حقيقية لا اضافية فتحجب عصبة السبب مطلقاً فتحجب بها مولاة شقيقها وهي التي عتق عليها لانها عصبة سببية لابيها ولو لم تكن الشقيقة ورثت هي واختها الثلثين فرضاً والثلث الباقي وحدها تعصيباً بالولاء فعلم ان عصبات السبب قسمان عصبة مولى وعصبة عتيق وعصبات النسب قسمان عصبة مولى وعصبة عتيق وذلك ان ابن مولى العتاق ومعتق مولى العتاق كلاهما عصبة سببية للعتيق يحجبان بعصبته النسبية كابنه وابيه واخيه وعمه و بالنسبة للمولى الابن عصبة نسبية والمعتق عصبة سببية والاول يحجب الثاني فكلما اجتمعت عصبة نسبية وسببية مطلقاً حجبت السببية بالنسبية فابن المولى ومعتقه عصبتان للمولى احداهما نسبية والاخرى سببية لهُ وهما عصبة سببية للعتيق وابنه مثلاً عصبة نسبية لهُ والاولى من عصبتي المولى حاجبة للثانية والاولى من عصبتي العتيق محجوبة بالثانية وكذا يقال في عصبات مولاة العتاق ومولى الموالاة ومولاته وقولي وحجب بعض اول الخ اي ان ترتيب العصبة السببية كترتيب العصبة النسبية فيحجب بالمولى من يدلي بهِ الى العتيق ثم ابنه من بعده يحجب من دونهُ وهكذا كما ذكر والله تعالى اعلم ثم قلت

وحاجبُ الوارث حرماناً حجب ۝ كذاك من ادلى بهِ ولم يهب

هذه القاعدة غير قاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته لان معنى هذه ان كل وارث حجب وارثاً حرماناً حجب من يدلي بمحجوبه ايضاً لانهُ حيث كان احق منه كان احق ممن يدلي بهِ بالاولى كالابن يحجب الاخ حرماناً فيحجبُ كل فروعه وانما قيدت بالحرمان لان ذلك يطرد في حجب النقصان فان الابن لا يحجب الجدات المدليات بالاب والام حيث لم

يحجبها حرماناً ولا يقال ان لفظ حاجب قد يراد بهِ المانع كالقتل وهو يحرم الوارث ولا يحرم من يدلي بهِ لانا نقول يمنع ذلك لفظ حرمان لانهُ لا يطلق الا على حجب الشخص هذا و يدخل تحت هذه القاعدة مسائل لا تحصى كالاخ يحجب العم وكل من يدلي بهِ والاب يحجب الجد وكل من يدلي بهِ وسيتضح ذلك في تفصيل الحجب قريباً بعونهِ تعالى ولا يقال من حجب وارثاً يحجب من يحجبه ذلك الوارث لعدم اطراد ذلك فان الاب يحجب امه حرماناً وهي تحجب ام ام الام ولا يحجبها الاب فاذا مات شخص عن ابيه وام ام امه ورثت منه مع ابيه فقولي وحاجب الوارث الخ اي والوارث الحاجب لوارث آخر حرماناً يحجب من يدلي بذلك الوارث كذلك لانهُ حيث كان احق من ذلك الوارث كان احق من المدلي بهِ بالاولى فان قيل هذا التعليل يقتضي ان من حجب وارثاً نقصاناً يحجب من يدلي بهِ كذلك كالفرع او عدد الاخوة فانهُ يحجب الام لكونه احق ببعض نصابها فينقص حظها فيكون احق ببعض حظ من يدلي بها كالجدة قلنا نعم لكن صد عن ذلك كون الجدة نسبية ولا اقل من السدس يكون لفريق من اهل النسب لا سيما والجدة كثيراً ما تتعدد فيكون تنقيص ذلك اجحافاً وقولي ولم يهب جملة حالية موكدة من ضمير يحجب اي غير واهب لهُ شيئاً بطريق الارث او غير خائف من مشاركتهِ لهُ بطريق الاحسان والصدقة فقيل واجب على القول بان الاية الكريمة محكمة وهي قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منهُ وقولوا لهم قولاً معروفاً واما على القول بانها منسوخة فذلك مندوب وامر عند الكريم محبوب ولاداء ادواء من البخل كما قال خاتم الانبياء والمرسلين عليهِ الصلاة والسلام ثم قلت

والغنم بالحجب لحاجب احق ⁂ او من بهِ احق من هذا الاحق

تقدم ان الحجب بالشخص ان يحجب الوارث بوارث احق منه بكل حظه او ببعض منه فاذن تكون فائدة الحجب لذلك الوارث الحاجب لاحقيته بها لكن قد يوجد في المسألة من هو احق من هذا الحاجب بحظه او ببعضه فيكون احق منه بما حجب عنه من دونه وقد يوجد وارث احق بفائدة الحجب مع انه غير الحاجب فمثال الاوّل ما اذا مات شخص عن ابن وام او عن ابن واخت او عن ابن واخ ففائدة الحجب وهو السدس في الاول والنصف في الثانية وكل المال في الثالثة تعود للابن الحاجب وذلك مما لا يخفى ومثال الثاني ما اذا مات شخص عن ام واب واخوة فالاخوة تحجب الام نقصانًا وهم محجوبون بالاب فتعود فائدة الحجب اليهِ ومثال القسم الثالث ما اذا مات شخص عن اب وام اب وام ام فالاب يحجب ام نفسه وتعود فائدة الحجب لام الام على الاصح المعتمد وقيل تعود للاب فتاخذ ام الام نصف السدس وقيل لا يحجب امه اصلاً فقد ظهر معنى البيت والله تعالى اعلم والغنم بالضم يطلق على الفيء والفوز بالشيء بلا مشقة فالميراث غنم لا غرم فيهِ لان الوارث لا يفي ما على المورث من مالهِ بل من مال المورث ومعني البيت وفائدة الحجب تحصل لحاجب هو احق بها سواء كان محجوبهُ حاجبًا لوارث آخر ام لا او لمن هو احق من الحاجب الذي هو احق من المحجوب فيأخذها وان كان غير الحاجب كام الام وعود فائدة الحجب لغير الحاجب نزر ثم قلت

وليس عند حنفيٍّ تركهْ لأكدرية ولا مشتركهْ
وها هنا ذا الرحم لا تعدهُ حيث لهُ باب وحكم وحدهُ

الاكدرية لقب مسئلة في الفرائض وهي ما اذا ماتت امرأة عن زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فمذهب سيدنا زيد الفرضي الصحابي

رضي الله تعالى عنه اولاً اسقاط الاخت حيث استغرقت الفروض التركة لان المسألة نصف وثلث وسدس فاصلها ستة الزوج ٣ وللام ٢ وللجد ١ فتسقط الاخت لانها عصبة بالغير مع الجد عنده لانه حيث بقي عن الفروض السدس كما في هذه المسئلة اخذه الجد كما هو شأنه فلم يبقَ لها شيء ولكن في هذه المسألة عاد يفرض للاخت النصف فيعول اصلها الى تسعة للزوج والام والجد كما رقم وللاخت ٣ تضم لسهم الجد واذا قسمنا ٤ على رأسها ورأسي الجد تنكسر فتضرب ٣ في ٩ والحاصل ٢٧ للزوج ٩ وللام ٦ وللاخت ٤ وللجد ٨ فقد اخذ الزوج ثلث المال والام ثلث ما بقي ٧ عنه والاخت ثلث ما بقي عنهما والجد ما بقي عنهم وهذا عند الائمة الثلاثة موافقة لزيد في اجتهاده وانما سميت الاكدرية لانها وقعت مع شخص من أكدر اسم قبيلة او اسمه اكدر واما قول بعضهم انها كدرت على زيد مذهبه اي الاول فلا يناسب تسميتها بل كان يقال مكدرة واما المشركة فهي ما اذا ماتت امرأة عن زوج وامّ واخوة لام واخوة لابوين فالمسئلة نصف وسدس وثلث اصلها ٦ للزوج ٣ وللام او للاخوة للام ٢ فلم يبق للاشقاء شيء فمقتضى القاعدة ان العصبة يسقط حيث لم يبق عن الفروض شيء لكن المعتمد عند المالكية والشافعية ان يفرضوا اخوة لام ويشتركوا هم والاخوة للام في الثلث فيقسم على رؤوسهم بالسوية ولذلك تسمى المشرّكة والمشتركة بفتح الراء وكسرها فيهما واما في مذهب الحنفية فتسقط الاخت في الاولى بالجد كسائر الاخوة في قول الامام المفتى بهِ خلافاً لابي يوسف ومحمد وتسقط الاخوة الاشقاء في الثانية باتفاق الامام وصاحبيه المذكورين فلا تركة تكون فيها المسئلة الاكدرية عند الحنفية لان العبرة للمفتي بهِ ولا مشتركة كما تقرر وتسمى هذه ايضاً اليمّية والحمارية والحجرية لقول بعضهم لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه اجعل اباهم حجرًا في اليم وقول بعضهم هب اباهم كان حمارًا اليست ام الجميع واحدة وانما ذكرت

هاتين المسئلتين هنا اعني باب الحجب لمناسبتهما لمذهب ابي حنيفة حيث ان الاخت محجوبة بالجد عنده والاشقاء ساقطون باستغراق الفروض والعمل عليه وقوله في المشركة موافق للنص وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى ذكر والنص مقدم على القياس ولا يقاس الاشقاء على من لام وقولي وها هنا الخ اسے ولا تدخل اولي الارحام في هذه الاحكام فانها خاصة بذوي الفروض والعصبات الورثة واما اولو الارحام فلهم باب خاص بهم و باحكامهم وسيأتي آخر الكتاب بعون الملك الوهاب ثم قلت

## ﴿ فصل في تفصيل الحجب ﴾

التفصيل مقابل للاجمال وما ذكر قبل هذا الفصل اغلبهُ قواعد وضوابط وغالب مسائل هذا الفصل مفرع ومخرج عليها فقد ذكرت حال كل صنف في الحاجبية والمحجوبية فقلت

لاحد الزوجين والاصلِ الذكرْ والامِّ بالفرع انتقال قد ظهرْ

النقل عبارة عن حاجبية النقصان والانتقال عن محجوبية النقصان. وقد فهم مما تقدم ان احد الزوجين والام والاب ممن لا يحجبون حرمانًا وكذلك الجد الصحيح عند فقد الاب وانهم انما يحجبون نقصانًا وان المحرم بالوصف يجوز دخولهُ عليهم كسائر الورثة وحاصلهُ ان المراد باحد الزوجين صنف الزوجة او الزوج حيث لا يجتمعان في مسئلة واحدة ولهُ ثلاثة احوال الحرم بالوصف او اخذ فرضهِ كاملاً وهو الربع للزوجة

والنصف الزوج او المحجوبية نقصاناً بالفرع وهو ولد الميت او ولد ابن له‌ُ فيصير الربع ثمناً والنصف ربعاً وانهُ لا يكون حاجباً لاحد وانما يزاحم اصحاب الفروض والعصبة بفرضه وانهُ لا يرد عليه على اصل المذهب وان للاب او الجد ثلاثة احوال العصوبة المحضة مع عدم الفرع مطلقاً وهي الاصل فيهِ والفرضية المحضة مع الفرع الذكر وهما مع الفرع الانثى و يزاد عليها الحرم بالوصف فتكون اربعة و يزيد الجد عن الاب بحال آخر وهو حجبهُ حرماناً بوجود الاب فتكون احوالهُ خمسة وان للام ثلاثة احوال اخذ ثلث الباقي عن احد الزوجين فيما اذا كان معها احد الزوجين والاب ولم يكن فرع ولا عدد من الاخوة والسدس مع الفرع او عدد من الاخوة مطلقاً وثلث المال فيما عدا ذلك و يزاد الحرم بالوصف وفهم من هذا ان انتقال احد الزوجين والاصل الذكر لا يكون الا بالفرع بخلاف الام فتنتقل لثلث الباقي مع احد الزوجين والاب والى السدس مع العدد من الاخوة ايضاً وقد تقدم الاعتذار عن تسمية انتقال الاب او الجد من العصوبة لمحض الفرض حجباً واما انتقالهُ للجمع بينهما فملحق بذلك لانهُ قد لا يرث الا السدس مع الفرع الانثى فبذلك التحق بمحض الفرض ومعنى قولي ظهر اي تبين فيما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وغيرُهم سوى ابنة وجدّه ... يحجب حرماناً بالابن وحده

اي ان حاجبية الفرع لمن تقدم نقصان واما غيرهم فيحجب حرماناً بالفرع الاعلى سوى شريكته في التولد من المورث مباشرة وسوى من قامت مقام امه معه وهذا يدل على ان الفرع مقدم فلذلك جعلت جهتهُ مقدمة واختص الذكر بمزيد الحاجبية على الانثى لانها صاحبة فرض فتحجب من به اللياقة لمشاركتها فيه نقصاناً او حرماناً ولا تحجب من ينال ما زاد عنهُ

فيحجب بالابن جميع ابناء الابناء و بنات الابناء لانهم في جهته وهو اعلى منهم في الرتب واقرب للمورث وكذلك جميع الإخوة وابنائهم وجميع الاعمام وابنائهم وجميع عصبات السبب ومن بعدهم حرماناً ولا يخفى ان المراد بالابن الصنف فيكون فرداً ومتعدداً كما هو واضح وله ثلاثة احوال الحرم بالوصف او ارث جميع المال او الباقي عن الاصول واحد الزوجين وحده او مع البنات و يكون للذكر مثل حظ الانثيين ثم قلت

وكابنٍ ابنهُ وزيدَ استثنا لبنت الابن حيث ليست ادنى
وفرع ميت قطّ لم يحجب بمنْ سواه اذ هو الاحق والقمنْ

تقدم ان المراد بابن الابن من نزل عن درجة الابن وحيث لم يكن الابن يقوم ابن الابن مقامهُ كما يأتي فيرث كارثهِ و يحجب كحجبهِ و يزاد على استثني من حجب الابن بنت الابن المساوية لهُ والعالية عنهُ فانهُ لا يحجبها بخلاف الابن واما ام ابن الابن فان كانت اجنبية فلا دخل لها وان كانت بنت ابن فقد دخلت في المستثني وحيث قام ابن الابن مقام الابن يحجب من دونهُ في الدرج من ابناء الابن و بنات الابن و يحجب من ذكر اولاً حجب نقصان وسواهم وهو الحاشية القريبة والحاشية البعيدة حجب حرمان وكذلك من بعدهم ولا يتميز الابن عنهُ الا بحجبهِ اولاد الابناء مطلقاً وابن الابن لا يحجب من في درجتهِ من اولاد الابن و يرث معهُ بنات الابن العلي حيث لم يكن من الطبقة الاولى ولا يحجب ابن الابن من حيث هو الا بالابن او بابن ابن اعلى منهُ وقولي اذ هو الاحق والقمن اي ان جهة الفرعيهِ وهي البنوة احق من سائر الورثة حيث يحجب بعضهم نقصاناً و بعضهم حرماناً واما عدم حجب الجدة بهِ فتقدم الاعتذار عنه والقمن بفتح الميم هنا الحري والجدير والخليق

و يجوز كسر الميم و يقال قمين ايضاً اي هو الاحق والحري بانهُ احق لانهُ مقدم طبعاً وشرعاً والله تعالى اعلم ثم قلت

وتحجب الاجداد بالاب فقط ... وكل من يدلي بهم معهم سقط
والجد ان كان وحيداً نزِلا ... كالاب عند فقدهِ وان علا
وان يكن عدًّا يكن اقربهُ ... كالاب والباقي بهِ نحجبهُ
فحجبُ اصل بعضهُ بالبعضِ ... وللفروع مثله للفرضِ
كذلك الفرع وليس ينقلُ ... ولا عليهِ غيره يفضلُ

تقدم ان الجد يحجب نقصاناً بالفرع وانما لم يحجب بهِ حرماناً لانهُ ليس مدلياً بهِ ولا من جهتهِ وذكرت هنا انه يحجب بالاب حرماناً لانه من جهة الاب ومدل بهِ وكل من ادلى بواسطة حجبته وان كل من يدلي بالجد يسقط معه اي يحجب ايضاً لان من حجب وارثاً يحجب من يدلي بهِ وهو العم الشقيق والعم للاب وابناهما وحيث يحجب كل الاجداد يحجب كل الاعمام و بنيهم و كذلك يحجب امهات الاجداد فكأنني قلت ان الاب يحجب اباه وابناءه وامه وابا ابيه وابناءه وامه وهلم جرا فلا يرث احد من هولاء بوجود ابي الميت وان فقد ابو الميت وكان جد واحد من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وقام مقامه في احوالهِ الثلاثة المذكورة في حجب الاعمام وحجب الاخوة والاخوات و بني الاخوة والاعمام ومن بعدهم من عصبات السبب وغيرهم الا في الغراوين والا في حجب ام الاب والا في محجوبيتهِ حرماناً بالاب بالنظر لذاتهِ و يخالفه في مسائل اخر على بعض المذاهب والاقوال و بعض فروع فقهية لا نطيل بذكرها وحيث تعدد الجد فالاقرب للاب هو الذي يقوم مقام الاب و ينزل منزله فيما ذكر و يحجب من هو فوقهُ مع من يدلي بمن فوقهُ وحاصلهُ ان الاب في

اول درجة من الابوة فيحجب سائر الجهات التي بعد جهته ويحجب كل
من يدلي به من جهته ومن يدلي بمن يدلي به فان لم يكن الاب وكان
واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان
اكثر من واحد فالاقرب له حكم الاب فقط فالاباء يحجب بعضهم بعضاً
وكذلك الامهات يحجب بعضهن بعضاً ويحجبن بالاباء الذين يدلين بهم
ولا يحجب احداً منهم حرماناً احد من الفروع او الحواشي بل الفرع ينقل
منهم من يمكن نقله من العصوبة الى الفرض كما تقدم وكذلك الفرع لا
يحجبه ولا احداً منه احد ممن سواه ولا ينقله احد من العصوبة الى
الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وانما يحجب بعضه بعضاً كما
سيأتي بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل امّا من الفرض الكثير الاول

تقدم ان الام تحجب نقصاناً بجنس الفرع وبالعدد من الاخوة مطلقاً
ولحجبها بعدد من الاخوة خمس واربعون صورة وبيان ذلك ان احدهم
اما ذكر او انثى او خنثى وكل منهم اما لاب وام او لاب او لام فتكون
تسعة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام انثى شقيقة انثى لاب انثى
لام خنثى شقيق خنثى لاب خنثى لام فاذا اخذت من كل صنف من
التسعة عدداً كان ذلك تسعة اعداد وهي شقيقان اخوان لاب اخوان لام
انثيان شقيقتان انثيان لاب انثيان لام خنثيان شقيقان خنثيان لاب
خنثيان لام واذا اخذت واحداً من العدد الاول او العدد الاول مع ما
بعده كان ثمان صور واذا اخذت الثاني مع ما بعده كان سبعاً والثالث
مع ما بعده ستاً وما بعده خمساً وما بعده اربعاً وما بعده ثلاثاً وما بعده
اثنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه ٩

لان الكثرة تكون للاجزاء والافراد وكذلك القلة والكبر والصغر للحجم فيقال بيت كبير وقمح كثير وكان الانسب بمقابلهِ القليل ولكن اشتهر التعبير بافعل التفضيل مرادًا بهِ اصل الفعل لا باعتبار زيادة عن غيره وقد علم ان المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات وبالاطلاق انهم اشقاء او لاب او لام او خلط وقد تقدم ان اسماء الورثة مضافة للميت المورث تقديرًا اي اخوة المورث ينقلون امهُ من الثلث الى السدس وقولي نقل دون نقلوا باعتبار لفظ العدد فانهُ مفرد وكما ينقل العدد من الاخوة الام ولوكان محجوبًا كما تقدم

٤٥ ينقلها الفرع ولا يتصور ان يكون محجوبًا لانهُ اذا كان واحدًا لا بد ان يكون وارثًا وان تعدد لا يكن كلهُ غير وارث بل لا بد من ان يكون بعضه وارثًا نعم قد يكون محرومًا فلا ينقلها كان يموت مسلم عن ابن كافر وام مسلمة فيعد كالعدم والفرع ابن و بنت وابن ابن و بنت ابن آحادًا او اعدادًا فصور الفرع ثمانية وقد اشرت للفرع بقولي اول البيت الآتي كما بفرع مطلقًا اي كما تنقل بالفرع سواء كان عددًا ام مفردًا ويفهم ذلك من ذكر العدد قبله والله تعالى اعلم واول البيت المذكور مع حجب الاصل الانثى بعضه ببعض في قولي

كما بفرعٍ مطلقًا واحجب بامْ ... جميع جداتٍ ولو لغير امْ
والابويات بوالدٍ ومنْ ... ادلت بجدٍ فيهِ احجبها تعنْ
وتحجب البعدى بقربى الرتبِ ... وان تكن محجوبة وللأبِ

تقدم قريبًا ان الاصل انما يحجب بعضهُ بعضًا حرمانًا وهذا من تفاصيلهِ وهو ان الام اقرب من يرث بجهة الامومة فتحجب غير امهاتها

لا قربيتها في الدرجة وامهاتها لذلك ولكونها واسطة لهن لانهن مدليات
بها واما الاب فيحجب امهاته لادلائهن به وكذلك الجد وانما تحجب ام
الاب به لا بالجد لعدم ادلائها به وتحجب الجدة البعدى بالقربى ولو
كانت البعدى من طرف الام او مدلية بالطرفين والقربى من قبل الاب
ولو محجوبة به واذا استوين في الدرجة اقتسمن السدس بالسوية على
المعتمد وقيل المدلية بطرفين تعد براسين وتقدم الكلام على ذلك في
المقدمة ونذكر هنا شيئاً من ذلك وهو ان الجدات المدليات باناث خلص
او بذكور خلص او بالاناث ثم الذكور صحاح واما المدليات بالذكور
ثم الاناث فانهن فواسد لتوسط الجد الفاسد بينهن و بين الاناث الاخر
والجد الفاسد من ادلى بالانثى والفاسدة المدلية بذكر بين انثيين فالاول
كام الام وام ام الام وام ام ام الام وهلم جراً والثاني كام الاب وام
ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا والثالث كام ام ابي الاب وام ام ام
ابي ابي الاب والرابع كام ابي الام وام ابي ابي ام الام وام ام ابي ابي ام
ام الام فالجد الذي بين امين فاسد والامهات الخلص التي بينه و بين
ام الميت او ابيه صحاح والتي قبله واحدة او اكثر فاسدة وامثلة الحجب
مات شخص عن ام وام ام وام اب تحجبان بالام مات عن اب وام اب
وام ام تحجب ام الاب به والسدس لام الام مات عن جد ابي ابي اب
وعن جدة ام اب او ام ابي اب لا يحجب ام الاب لانها لم تدل به ولا
ام ابي الاب لانها زوجته فلم تدل به مات عن جد ابي اب وعن ام ام
ام لا يحجبها الجد وان كانت ابعد منه لانها ليست من جهته لان جهته
الابوة وجهتها الامومة ولا هي مدلية به مات عن جد ابي اب وجدة ام
ابي اب تحجب به لانها امه مدلية به مات عن جدة ام اب وجدة ام
ام ورثتا معاً بالسوية وكذلك لو مات عن جدة هي ام ام الام وام ابي
الاب بان يكون الميت ولد ابن ابنها و بنت بنتها وعن جدة هي ام ام

يحجبها حرمانًا ولا يقال ان لفظ حاجب قد يراد بهِ المانع كالقتل وهو يحرم الوارث ولا يحرم من يدلي بهِ لانا نقول يمنع ذلك لفظ حرمان لانهُ لا يطلق الا على حجب الشخص هذا و يدخل تحت هذه القاعدة مسائل لا تحصى كالاخ يحجب العم وكل من يدلي بهِ والاب يحجب الجد وكل من يدلي بهِ وسيتضح ذلك في تفصيل الحجب قريبًا بعونهِ تعالى ولا يقال من حجب وارثًا يحجب من يحجبه ذلك الوارث لعدم اطراد ذلك فان الاب يحجب امه حرمانًا وهي تحجب ام ام الام ولا يحجبها الاب فاذا مات شخص عن ابيه وام ام امه ورثت منه مع ابيه فقولي وحاجب الوارث الخ اي والوارث الحاجب لوارث آخر حرمانًا يحجب من يدلي بذلك الوارث كذلك لانهُ حيث كان احق من ذلك الوارث كان احق من المدلي بهِ بالاولى فان قيل هذا التعليل يقتضي ان من حجب وارثًا نقصانًا يحجب من يدلي بهِ كذلك كالفرع او عدد الاخوة فانهُ يحجب الام لكونه احق ببعض نصيبها فينقص حظها فيكون احق ببعض حظ من يدلي بها كالجدة قلنا نعم لكن صد عن ذلك كون الجدة نسبية ولا اقل من السدس يكون لفريق من اهل النسب لا سيما والجدة كثيرًا ما تتعدد فيكون تنقيص ذلك اجحافًا وقولي ولم يهب جملة حالية موكدة من ضمير يحجب اي غير واهب لهُ شيئًا بطريق الارث او غير خائف من مشاركته لهُ بطريق الاحسان والصدقة فقيل واجب على القول بان الاية الكريمة محكمة وهي قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منهُ وقولوا لهم قولاً معروفًا واما على القول بانها منسوخة فذلك مندوب وامر عند الكريم محبوب ولاداء ادواء من البخل كما قال خاتم الانبياء والمرسلين عليهِ الصلاة والسلام ثم قلت

والغنم بالحجب لحاجب احق ۞ او من بهِ احق من هذا الاحق

تقدم ان الحجب بالشخص ان يحجب الوارث بوارث احق منه بكل حظه او ببعض منه فاذن تكون فائدة الحجب لذلك الوارث الحاجب لاحقيته بها لكن قد يوجد في المسألة من هو احق من هذا الحاجب بحظه او ببعضه فيكون احق منه بما حجب عنه من دونه وقد يوجد وارث احق بفائدة الحجب مع انه غير الحاجب فمثال الاوّل ما اذا مات شخص عن ابن وام او عن ابن واخت او عن ابن واخ ففائدة الحجب وهو السدس في الاول والنصف في الثانية وكل المال في الثالثة تعود للابن الحاجب وذلك مما لا يحصى ومثال الثاني ما اذا مات شخص عن ام واب واخوة فالاخوة تحجب الام نقصانًا وهم محجوبون بالاب فتعود فائدة الحجب اليهِ ومثال القسم الثالث ما اذا مات شخص عن اب وام اب وام ام فالاب يحجب ام نفسه وتعود فائدة الحجب لام الام على الاصح المعتمد وقيل تعود للاب فتاخذ ام الام نصف السدس وقيل لا يحجب امه اصلاً فقد ظهر معنى البيت والله تعالى اعلم والغنم بالضم يطلق على النيء والفوز بالشيء بلا مشقة فالميراث غنم لا غرم فيهِ لان الوارث لا يفي ما على المورث من مالهِ بل من مال المورث ومعني البيت وفائدة الحجب تحصل لحاجب هو احق بها سواء كان محجوبهُ حاجبًا لوارث آخر ام لا او لمن هو احق من الحاجب الذي هو احق من المحجوب فيأخذها وان كان غير الحاجب كام الام وعود فائدة الحجب لغير الحاجب نزر ثم قلت

وليس عند حنفيّ تركه ... لأكدرية ولا مشتركه
وها هنا ذا الرحم لا تعدّهُ ... حيث لهُ باب وحكم وحدهُ

الأكدرية لقب مسئلة في الفرائض وهي ما اذا ماتت امرأة عن زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فمذهب سيدنا زيد الفرضي الصحابي

رضي الله تعالى عنه اولاً اسقاط الاخت حيث استغرقت الفروض التركة لان المسألة نصف وثلث وسدس فاصلها ستة للزوج ٣ وللام ٢ وللجد ١ فتسقط الاخت لانها عصبة بالغير مع الجد عنده لانه حيث بقي عن الفروض السدس كما في هذه المسئلة اخذه الجد كما هو شأنه فلم يبق لها شيء ولكن في هذه المسألة عاد يفرض للاخت النصف فيعول اصلها الى تسعة للزوج والام والجد كما رقم وللاخت ٣ تضم لسهم الجد واذا قسمنا ٤ على رأسها ورأسي الجد تنكسر فنضرب ٣ في ٩ والحاصل ٢٧ للزوج ٩ وللام ٦ وللاخت ٤ وللجد ٨ فقد اخذ الزوج ثلث المال والام ثلث ما بقي ٧ عنه والاخت ثلث ما بقي عنها والجد ما بقي عنهم وهذا عند الائمة الثلاثة موافقة لزيد في اجتهاده وانما سميت الاكدرية لانها وقعت مع شخص من اكدر اسم قبيلة او اسمه اكدر واما قول بعضهم انها كدرت على زيد مذهبه اي الاول فلا يناسب تسميتها بل كان يقال مكدرة واما المشركة فهي ما اذا ماتت امرأة عن زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فالمسئلة نصف وسدس وثلث اصلها ٦ للزوج ٣ وللام او للاخوة للام ٢ فلم يبق للاشقاء شيء فمقتضى القاعدة ان العصبة يسقط حيث لم يبق عن الفرض شيء لكن المعتمد عند المالكية والشافعية ان يفرضوا اخوة لام و يشتركوا هم والاخوة للام في الثلث فيقسم على رؤسهم بالسوية ولذلك تسمى المشتركة والمشتركة بفتح الراء وكسرها فيهما واما في مذهب الحنفية فتسقط الاخت في الاولى بالجد كسائر الاخوة في قول الامام المفتى به خلافاً لابي يوسف ومحمد وتسقط الاخوة الاشقاء في الثانية باتفاق الامام وصاحبيه المذكورين فلا تركة تكون فيها المسئلة الاكدرية عند الحنفية لان العبرة للمفتى به ولا مشتركة كما تقرر وتسمى هذه ايضاً اليمية والحمارية والحجرية لقول بعضهم لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه اجعل اباهم حجراً في اليم وقول بعضهم هب اباهم كان حماراً اليست ام الجميع واحدة وانما ذكرت

هاتين المسئلتين هنا اعني باب الحجب لمناسبتها لمذهب ابي حنيفة حيث ان الاخت محجوبة بالجد عنده والاشقاء ساقطون باستغراق الفروض والعمل عليه وقوله في المشركة موافق للنص وهو قوله عليهِ السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى ذكر والنص مقدم على القياس ولا يقاس الاشقاء على من لام وقولي وها هنا الخ اي ولا تدخل اولي الارحام في هذه الاحكام فانها خاصة بذوي الفروض والعصبات الورثة واما اولو الارحام فلهم باب خاص بهم وباحكامهم وسيأتي آخر الكتاب بعون الملك الوهاب ثم قلت

## ﴿ فصل في تفصيل الحجب ﴾

التفصيل مقابل للاجمال وما ذكر قبل هذا الفصلِ اغلبهُ قواعد وضوابط وغالب مسائل هذا الفصل مفرع ومخرج عليها فقد ذكرت حال كل صنف في الحاجبية والمحجوبية فقلت

لاحد الزوجين والاصلِ الذكرْ والامّ بالفرع انتقال قد ظهرْ

النقل عبارة عن حاجبية النقصان والانتقال عن محجوبية النقصان وقد فهم مما تقدم ان احد الزوجين والام والاب ممن لا يحجبون حرماناً وكذلك الجد الصحيح عند فقد الاب وانهم انما يحجبون نقصاناً وان المحرم بالوصف يجوز دخولهُ عليهم كسائر الورثة وحاصلهُ ان المراد باحد الزوجين صنف الزوجة او الزوج حيث لا يجتمعان في مسئلة واحدة ولهُ ثلاثة احوال الحرم بالوصف او اخذ فرضهِ كاملاً وهو الربع للزوجة

والنصف الزوج او المحجوبية نقصاناً بالفرع وهو ولد الميت او ولد ابن له فيصير الربع ثمناً والنصف ربعاً وانه لا يكون حاجباً لاحد وانما يزاحم اصحاب الفروض والعصبة بفرضه وانه لا يرد عليه على اصل المذهب وان للاب او الجد ثلاثة احوال العصوبة المحضة مع عدم الفرع مطلقاً وهي الاصل فيه والفرضية المحضة مع الفرع الذكر وهما مع الفرع الانثى و يزاد عليها الحرم بالوصف فتكون اربعة و يزيد الجد عن الاب بحال آخر وهو حجبه حرماناً بوجود الاب فتكون احواله خمسة وان للام ثلاثة احوال اخذ ثلث الباقي عن احد الزوجين فيما اذا كان معها احد الزوجين والاب ولم يكن فرع ولا عدد من الاخوة والسدس مع الفرع او عدد من الاخوة مطلقاً وثلث المال فيما عدا ذلك و يزاد الحرم بالوصف وفهم من هذا ان انتقال احد الزوجين والاصل الذكر لا يكون الا بالفرع بخلاف الام فتنقل لثلث الباقي مع احد الزوجين والاب والى السدس مع العدد من الاخوة ايضاً وقد تقدم الاعتذار عن تسمية انتقال الاب او الجد من العصوبة لمحض الفرض حجباً واما انتقاله للجمع بينهما فملحق بذلك لانه قد لا يرث الا السدس مع الفرع الانثى فبذلك التحق بمحض الفرض ومعنى قولي ظهر اي تبين فيما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وغيرهم سوى ابنة وجده ۝ يحجب حرماناً بالابن وحده

اي ان حاجبية الفرع لمن تقدم نقصان واما غيرهم فيحجب حرماناً بالفرع الا على سوى شريكته في التولد من المورث مباشرة وسوى من قامت مقام امه معه وهذا يدل على ان الفرع مقدم فلذلك جعلت جهته مقدمة واختص الذكر بمزيد الحاجبية على الانثى لانها صاحبة فرض فتحجب من به اللياقة لمشاركتها فيه نقصاناً او حرماناً ولا تحجب من ينال ما زاد عنه

فيحجب بالابن جميع ابناء الابناء و بنات الابناء لانهم في جهته وهو اعلى منهم في الرتب واقرب للمورث وكذلك جميع الإخوة وابنائهم وجميع الاعمام وابنائهم وجميع عصبات السبب ومن بعدهم حرمانًا ولا يخفى ان المراد بالابن الصنف فيكون فردًا ومتعددًا كما هو واضح ولهُ ثلاثة احوال الحرم بالوصف او ارث جميع المال او الباقي عن الاصول واحد الزوجين وحده او مع البنات و يكون للذكر مثل حظ الانثيين ثم قلت

وكابن ابنهُ وزِيدَ استثنا  لبنت الابن حيث ليست ادنى
وفرع ميت قطّ لم يحجب بِنْ  سواه اذ هو الاحق والقمنْ

تقدم ان المراد بابن الابن من نزل عن درجة الابن وحيث لم يكن الابن يقوم ابن الابن مقامهُ كما يأتي فيرث كارثهِ و يحجب كحجبه و يزاد على استثني من حجب الابن بنت الابن المساوية لهُ والعالية عنهُ فانهُ لا يحجبها بخلاف الابن واما ام ابن الابن فان كانت اجنبية فلا دخل لها وان كانت بنت ابن فقد دخلت في المستثني وحيث قام ابن الابن مقام الابن يحجب من دونهُ في الدرج من ابناء الابن و بنات الابن و يحجب من ذكر اولاً حجب نقصان وسواهم وهو الحاشية القريبة والحاشية البعيدة حجب حرمان وكذلك من بعدهم ولا يتميز الابن عنهُ الا بحجبهِ اولاد الابناء مطلقًا وابن الابن لا يحجب من في درجتهِ من اولاد الابن و يرث معهُ بنات الابن العلي حيث لم يكن من الطبقة الاولى ولا يحجب ابن الابن من حيث هو الا بالابن او بابن ابن اعلى منهُ وقولي اذ هو الاحق والقمن اي ان جهة الفرعيهِ وهي البنوة احق من سائر الورثة حيث يحجب بعضهم نقصانًا و بعضهم حرمانًا واما عدم حجب الجدة بهِ فتقدم الاعتذار عنه والقمن بفتح الميم هنا الحري والجدير والخليق

و يجوز كسر الميم و يقال قمين ايضاً اي هو الاحق والحري بانه احق لانه مقدم طبعاً وشرعاً والله تعالى اعلم ثم قلت

وتحجب الاجداد بالاب فقط    وكل من يدلي بهم معهم سقط
والجد ان كان وحيداً نزلا    كالاب عند فقده وان علا
وان يكن عدًا يكن اقربه    كالاب والباقي به نحجبه
فحجب اصل بعضه بالبعض    وللفروع نقله للفرض
كذلك الفرع وليس ينقل    ولا عليه غيره بفضل

تقدم ان الجد يحجب نقصاناً بالفرع وانما لم يحجب به حرماناً لانه ليس مدلياً به ولا من جهته وذكرت هنا انه يحجب بالاب حرماناً لانه من جهة الاب ومدل به وكل من ادلى بواسطة حجبته وان كل من يدلي بالجد يسقط معه اي يحجب ايضاً لان من حجب وارثاً يحجب من يدلي به وهو العم الشقيق والعم للاب وابناهما وحيث يحجب كل الاجداد يحجب كل الاعمام و بنيهم و كذلك يحجب امهات الاجداد فكأنني قلت ان الاب يحجب اباه وابناءه وامه وابا ابيه وابناءه وامه وهلم جرا فلا يرث احد من هولاء بوجود ابي الميت وان فقد ابو الميت وكان جد واحد من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وقام مقامه في احواله الثلاثة المذكورة في حجب الاعمام وحجب الاخوة والاخوات و بني الاخوة والاعمام ومن بعدهم من عصبات السبب وغيرهم الا في الغراوين والا في حجب ام الاب والا في محجوبيته حرماناً بالاب بالنظر لذاته و يخالفه في مسائل اخر على بعض المذاهب والاقوال و بعض فروع فقهية لا نطيل بذكرها وحيث تعدد الجد فالاقرب للاب هو الذي يقوم مقام الاب و ينزل منزله فيما ذكر و يحجب من هو فوقه مع من يدلي بمن فوقه وحاصله ان الاب في

اول درجة من الابوة فيحجب سائر الجهات التي بعد جهته ويحجب كل من يدلي به من جهته ومن يدلي بمن يدلي به فان لم يكن الاب وكان واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان اكثر من واحد فالاقرب له حكم الاب فقط فالاباء يحجب بعضهم بعضاً وكذلك الامهات يحجب بعضهن بعضاً ويحجبن بالاباء الذين يدلين بهم ولا يحجب احداً منهم حرماناً احد من الفروع او الحواشي بل الفرع ينقل منهم من يمكن نقله من العصوبة الى الفرض كما تقدم وكذلك الفرع لا يحجبه ولا احداً منه احد ممن سواه ولا ينقله احد من العصوبة الى الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وانما يحجب بعضه بعضاً كما سيأتي بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل · اما من الفرض الكثير الاول

تقدم ان الام تحجب نقصاناً بجنس الفرع وبالعدد من الاخوة مطلقاً ولحجبها بعدد من الاخوة خمس واربعون صورة وبيان ذلك ان احدهم اما ذكر او انثى او خنثى وكل منهم اما لاب وام او لاب او لام فتكون تسعة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام انثى شقيقة انثى لاب انثى لام خنثى شقيق خنثى لاب خنثى لام فاذا اخذت من كل صنف من التسعة عدداً كان ذلك تسعة اعداد وهي شقيقان اخوان لاب اخوان لام انثيان شقيقتان انثيان لاب انثيان لام خنثيان شقيقان خنثيان لاب خنثيان لام واذا اخذت واحداً من العدد الاول او العدد الاول مع ما بعده كان ثمان صور واذا اخذت الثاني مع ما بعده كان سبعاً والثالث مع ما بعده ستاً وما بعده خمساً وما بعده اربعاً وما بعده ثلاثاً وما بعده اثنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه ٩

و يجوز كسر الميم و يقال قمين ايضاً اي هو الاحق والحري بانهُ احق لانهُ مقدم طبعاً وشرعاً والله تعالى اعلم ثم قال

وتحجب الاجداد بالاب فقط ... وكلٌّ من يدلي بهم معهم سقط
والجد ان كان وحيداً نزّلا ... كالاب عند فقدهِ وان علا
وان يكن عدّاً يكن اقربهُ ... كالاب والباقي بهِ نحجبهُ
فحجبُ اصل بعضهُ بالبعضِ ... وللفروع ثقله للفرضِ
كذلك الفرع وليس ينقلُ ... ولا عليهِ غيره بفضلِهِ

تقدم ان الجد يحجب نقصاناً بالفرع وانما لم يحجب بهِ حرماناً لانهُ ليس مدلياً بهِ ولا من جهتهِ وذكرت هنا انه يحجب بالاب حرماناً لانه من جهة الاب ومدلٍ بهِ وكل من ادلى بواسطة حجبته وان كل من يدلي بالجد يسقط معه اي يحجب ايضاً لان من حجب وارثاً يحجب من يدلي بهِ وهو العم الشقيق والعم للاب وابناهما وحيث يحجب كل الاجداد يحجب كل الاعمام و بنيهم وكذلك يحجب امهات الاجداد فكأنني قلت ان الاب يحجب اباه وابناءه وامه وابا ابيه وابناءه وامه وهلم جرا فلا يرث احد من هولاء بوجود ابي الميت وان فقد ابو الميت وكان جد واحد من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وقام مقامه في احوالهِ الثلاثة المذكورة في حجب الاعمام وحجب الاخوة والاخوات و بني الاخوة والاعمام ومن بعدهم من عصبات السبب وغيرهم الا في الغراوين والا في حجب ام الاب والا في محجوبيتهِ حرماناً بالاب بالنظر لذاتهِ و يخالفه في مسائل اخر على بعض المذاهب والاقوال و بعض فروع فقهية لا نطيل بذكرها وحيث تعدد الجد فالاقرب للاب هو الذي يقوم مقام الاب و ينزل منزله فيما ذكر ويحجب من هو فوقهُ مع من يدلي بمن فوقهُ وحاصلهُ ان الاب في

اول درجة من الابوة فيحجب سائر الجهات التي بعد جهته ويحجب كل من يدلي به من جهته ومن يدلي بمن يدلي به فان لم يكن الاب وكان واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان اكثر من واحد فالاقرب له حكم الاب فقط فالاباء يحجب بعضهم بعضاً وكذلك الامهات يحجب بعضهن بعضاً ويحجبن بالاباء الذين يدلين بهم ولا يحجب احداً منهم حرماناً احد من الفروع او الحواشي بل الفرع ينقل منهم من يمكن نقله من العصوبة الى الفرض كما تقدم وكذلك الفرع لا يحجبه ولا احداً منه احد ممن سواه ولا ينقله احد من العصوبة الى الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وانما يحجب بعضه بعضاً كما سيأتي في بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل    اما من الفرض الكثير الاول

تقدم ان الام تحجب نقصاناً بجنس الفرع وبالعدد من الاخوة مطلقاً ولحجبها بعدد من الاخوة خمس واربعون صورة وبيان ذلك ان احدهم اما ذكر او انثى او خنثى وكل منهم اما لاب وام او لاب او لام فتكون تسعة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام انثى شقيقة انثى لاب انثى لام خنثى شقيق خنثى لاب خنثى لام فاذا اخذت من كل صنف من التسعة عدداً كان ذلك تسعة اعداد وهي شقيقان اخوان لاب اخوان لام انثيان شقيقتان انثيان لاب انثيان لام خنثيان شقيقان خنثيان لاب خنثيان لام واذا اخذت واحداً من العدد الاول او العدد الاول مع ما بعده كان ثمان صور واذا اخذت الثاني مع ما بعده كان سبعاً والثالث مع ما بعده ستاً وما بعده خمساً وما بعده اربعاً وما بعده ثلاثاً وما بعده اثنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه ٩

لان الكثرة تكون للاجزاء والافراد وكذلك القلة والكبر والصغر ٨
للحجم فيقال بيت كبير وقمح كثير وكان الانسب بمقابلهِ القليل ٧
ولكن اشتهر التعبير بافعل التفضيل مرادًا بهِ اصل الفعل لا باعتبار ٦
زيادة عن غيره وقد علم ان المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ٥
وبالاطلاق انهم اشقاء او لاب او لام او خلط وقد تقدم ان ٤
اسماء الورثة مضافة للميت المورث تقديرًا اي اخوة المورث ينقلون ٣
امهُ من الثلث الى السدس وقولي نقل دون نقلوا باعتبار لفظ العدد ٢
فانهُ مفرد وكما ينقل العدد من الاخوة الام ولوكان محجوبا كما تقدم ١
ينقلها الفرع ولا يتصور ان يكون محجوبا لانهُ اذا كان واحدًا لا ٤٥
بد ان يكون وارثا وان تعدد لا يكن كلهُ غير وارث بل لا بد من ان
يكون بعضه وارثا نعم قد يكون محروما فلا ينقلها كان يرث مسلم عن ابن
كافر وام مسلمة فيعد كالعدم والفرع ابن و بنت وابن ابن و بنت ابن
آحادًا او اعدادًا فصور الفرع ثمانية وقد اشرت للفرع بقولي اول البيت
الآتي كما بفرع مطلقا اي كما تنقل بالفرع سواء كان عددًا ام مفردًا
ويفهم ذلك من ذكر العدد قبله والله تعالى اعلم واول البيت المذكور مع
حجب الاصل الانثى بعضه ببعض في قولي

كما بفرع مطلقا واحجب بامْ　　جميع جدات ولو لغير امْ
والابويات بوالد ومنْ　　ادلت بجدٍ فيهِ احجبها تعنْ
وتحجب البعدى بقربى الرتبِ　　وان تكن محجوبة وللأبِ

تقدم قريبا ان الاصل انما يحجب بعضهُ بعضا حرمانا وهذا من
تفاصيلهِ وهو ان الام اقرب من يرث بجهة الامومة فتحجب غير امهاتها

لاقربيتها في الدرجة وامهاتها لذلك ولكونها واسطة لهن لانهن مدليات بها واما الاب فيحجب امهاته لادلائهن به وكذلك الجد وانما تحجب ام الاب به لا بالجد لعدم ادلائهـا به وتحجب الجدة البعدى بالقربى ولو كانت البعدى من طرف الام او مدلية بالطرفين والقربى من قبل الاب ولو محجوبة به واذا استوين في الدرجة اقتسمن السدس بالسوية على المعتمد وقيل المدلية بطرفين تعد براسين وتقدم الكلام على ذلك في المقدمة ونذكر هنا شيئاً من ذلك وهو ان الجدات المدليات باناث خلص او بذكور خلص او بالاناث ثم الذكور صحاح واما المدليات بالذكور ثم الاناث فانهن فواسد لتوسط الجد الفاسد بينهن وبين الاناث الاخر والجد الفاسد من ادلى بالانثى والفاسدة المدلية بذكر بين انثيين فالاول كام الام وام ام الام وام ام ام الام وهلم جرا والثاني كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا والثالث كام ام ابي الاب وام ام ام ابي ابي الاب والرابع كام ابي الام وام ابي ابي ام الام وام ام ابي ابي ام ام الام فالجد الذي بين امين فاسد والامهات الخلص التي بينه وبين ام الميت او ابيه صحاح والتي قبله واحدة او اكثر فاسدة وامثلة الحجب مات شخص عن ام وام ام وام اب تحجبان بالام مات عن اب وام اب وام ام تحجب ام الاب به والسدس لام الام مات عن جد ابي ابي اب وعن جدة ام اب او ام ابي اب لا يحجب ام الاب لانها لم تدل به ولا ام ابي الاب لانها زوجته فلم تدل به مات عن جد ابي اب وعن ام ام ام لا يحجبها الجد وان كانت ابعد منه لانها ليست من جهته لان جهته الابوة وجهتها الامومة ولا هي مدلية به مات عن جد ابي اب وجدة ام ابي اب تحجب به لانها امه مدلية به مات عن جدة ام اب وجدة ام ام ورثتا معاً بالسوية وكذلك لو مات عن جدة هي ام ام الام وام ابي الاب بان يكون الميت ولد ابن ابنها وبنت بنتها وعن جدة هي ام ام

الاب بان يكون ذلك الولد ابن ابن بنتها وقسم محمد السدس بينهما اثلاثاً والمعتمد الاستواء مات عن جدة هي ام ام ام وجدة ام اب تحجب الاولى بالثانية مات عن جدة ام ابي ام لا ترث الا بالرحم كما سيأتي بعونه تعالى وحاصله ان الاب لا يرث معه الا جدة واحدة من قبل الام لان الابويات يحجبن به ولا يرث من الاميات الصحاح الا واحدة ولا يرث مع الام احد من الجدات واما الجد ابو الاب فترث معه واحدة من الاميات وام الاب او من فوقها كام ام الاب واذا بعد بدرجة ايضاً كابي ابي الاب ترث معه ابويتان احداهما ام ابي الاب او من فوقها كام ام ابي الاب والثانية ام ام الاب او من فوقهما كام ام ام الاب وفي ذلك كفاية وملخص ذلك ان الام تنقل بالعدد من الاخوة كما تنقل بالفرع سواء كان عدداً او فرداً لانه قوي والاخوة ضعاف بالنسبة اليه فلزم ان يكون منهم اثنان فاكثر لحجب الام نقصاناً من باب ضعيفان يغلبان قوياً وانه لا يرث مع الام احد من الجدات سواء الابويات والاميات فتحجب الابويات لانهن من جهة الامومة وهي اقربهن درجة وتحجب الاميات لذلك ولادلائهن بها ولا ترث الابويات مع الاب لادلائهن به ولا ترث من تدلي بالجد من الابويات معه ولا ترث البعدى مع القربى مطلقاً اي سواء كانت احداهما من جهة الام او من جهة الاب وسواء كانت مدلية بطرف او بالطرفين واذا كان عدد منهن مستوياً في الدرجة ولا حاجب ممن ذكر اشتركن في السدس بالسوية ولا تمتاز احداهن بزيادة ولو كانت مدلية بالطرفين على المعتمد في غير ذوات الارحام وهنالك يكون الكلام على ذلك فالجدة الواحدة من حيث هي لها خمسة احوال لانها اما ان تكون مدلية بجد فاسد فلا ترث الا بالرحم واما ان تكون محرومة واما ان تكون محجوبة حرماناً واما ان تكون لها حصة في السدس مطلقاً حيث كان معها غيرها من الجدات المشاركات لها فيه واما ان ترث

السدس كاملا او عائلا او مع الرد حيث كانت مفردة وقد اشبعنا الكلام فيما يتعلق بالجدات لدفع الاوهام وقولي ولو لغير ام اي ولو كن ابو يات و بوالد اي واحجب بوالد بدليل ما قبل وما بعد وقولي نعن جواب احجبها اي تنصر بالقاعدة وهي كل من ادلى بواسطة حجبته وقولي الرتب اي الدرج وقولي وان تكن الخ ان وصلية اي ولو كانت القربى محجوبة ولاب بان كانت من الابو يات ومحجوبة بالاب او بالجد بان يموت شخص عن جد ابي اب وام ابي اب وام ام ام فان الاولي وان كانت محجوبة تحجب الثانية والله تعالى اعلم ثم قلت

وذكرٌ يكون من فرع الاب ... بهِ فروع كل جد احجبِ
كذا فروعَ الجد مع فرع الابِ ... بذكر من فرع ميت احجبِ
وذكرٌ من فرع جد انزلا ... يحجب فرع كل جدٍ قد علا

حاصل هذه الابيات ان فرع الميت الذكر يحجب حرمانا كل فروع الآباء من فروع الاب الادنى فصاعداً فما دام ابن الميت او ابن ابن له فلا يرث احد منهم فهم الجهة الاولى للفروع ولذا اذا اطلق الفرع انصرف اليهم واذا لم يكن احد منهم وكان احد من فروع ابي الميت الذكور كالاخ الشقيق او ابنه او الاخ لاب او ابنه ولو من آخر درجة ممكنة فلا يورث احد معه من فروع الاجداد وما دام احد من فروع ابي الاب الذكور كالعم شقيق الاب او ابنه او العم اخي الاب لابيهِ او ابنه ولو من آخر درجة ممكنة فلا يرث احد من فروع ابي ابي الاب وعلى هذا المنصب فاضطب ففي الحقيقة كل فروع اب جهة وفروع الميت جهة وان عدوا الجميع ثلاث جهات اختصاراً جهة البنوة وجهة الاخوة وجهة العمومة وافي بحمد الله تعالى وعونهِ جعلت المعاني على طرف الثمام بحسن اساليب

الكلام واسأله تعالى ان يتم ذلك بالنفع العميم انه اكرم من كل كريم وقولي انزلا اي اقرب اللاب كأبي الاب فان فرعه يحجب فرع من علاه كابي ابي الاب والله تعالى اعلم ثم قلت

وكل فرع بعضه بعضاً حجب ۞ للاختلاف قوة او في الرتب
فاحجب بالابن كل فرع لابن ۞ وان خلا فالحكم لابن الابن
فان يكن فرداً فكابن انحسب ۞ كذاك عد قد تساوى في الرتب
وان يكن مختلفاً بالرتب ۞ فحكم الابن خصه بالاقرب
فاحجب به من كان منه انزلا ۞ بعكس آباء كما قد فصلا

حاصله انه تقدم آنفاً ان كل فرع اب يحجب فرع اب اعلا منه والمراد هنا ان بعض فرع كل اب يحجب بعضه حيث اختلف في الدرجة وذلك يمكن في كل فرع او في القوة المعتبرة بعد الدرجة كالدرجة وذلك يمكن فيما عدا فروع الميت لانه لا يختلف في القوة ففرع الميت هو الابن وهو مدل بالميت او ابن ابن وهو مدل بالابن ان كان عقبه او به و بغيره من ابناء الابن واحداً بعد واحد ان لم يكن عقبه وكذلك الاباء فهما عمود النسب و يقال لكل فرع الميت ابناء ولكل اصله اباء حيث كان المراد الفرع الذكر والاصل الذكر بخلاف فرع الاب وفرع كل جد فلا يقال لكل فرع الاب اخوة بل اخوة وابناء اخوة وان جمعتهم جهة الاخوة على راي الحنفية وكذلك لا يقال لفرع الجد اعمام بل اعمام وابناء اعمام وكل منهم قد يكون مدلياً بجهة كالاخ لاب والعم لاب وقد يكون مدلياً بجهتين كالاخ الشقيق والعم الشقيق فيعتبر الادلاء بالام ايضاً زيادة قوة تنزل منزلة قرب الدرجة عند استواء الدرجة ففرع الميت يقدم منه الاقرب درجة سواء كان واحد ام عدداً و يحجب من

دونه في الدرجة فاذا مات شخص عن ابن واحد او اكثر فلا حجب وان مات عن ابن ابن واحد فلا حجب وان مات عن عدد من ابناء البنين مستوين درجة فلا حجب وان مات عن ابن وابناء بنين مطلقاً يحجبون بالابن سواء كان عدداً ام واحداً لاقربية درجته وان مات عن عدد من ابناء البنين متفاوتين في الدرجة فالاقرب منهم سواء كان واحداً او عدداً ينزل منزلة جنس الابن و يحجب من دونه في الدرجة وذلك بعكس الاباء فان الاب يحجب من فوقه كما تقدم وللابن حالان اما الحرم واما الارث بالعصوبة ولابن الابن ثلاثة احوال اما الحرم واما حجب الحرمان واما الارث بالعصوبة والله تعالى اعلم ولما فرغت من تفصيل حجب الفرع الذكر بعضه ببعض اتبعته بحجب الفرع من الاناث بعضه ببعض لان بين الفريقين فروقاً فقلت

| | |
|---|---|
| وعدد من البنات يحجب | كل ابنة ابن حيث لا معصب |
| و بنت الابن عند فقد البنت | كالبنت في الحكم كما سيأتي |
| فعدد من بنت الابن قد حجب | من دونه من جنسهن في الرتب |

اعلم ان البنت و بنت الابن من جهة واحدة وهي البنتية اي الكون بنتاً كما ان الابن وابن الابن من جهة واحدة وهي البنوة وان كانت البنوة تعم البنات و بنات الابن بحسب اللغة ولا يقال بنتية لان بنت اصلها بنو وكذلك ابن وانما عوضوا التاء عن الواو في بنت والالف في ابن وابنة وانما حيث كان فرق بين الفريقين في الاحكام اضافوا ياء النسبة وتاء التانيث لبنت لحصل مصدر نسبي وكذلك الاختية للاخت وخصوا الاخوة بالاخ او بالاخ وابنه على الخلاف السابق ذكره على ان البنوة قد يراد بها ما يعم الاناث من الفروع والاخوة قد يراد بها ما يعم الاناث

من الحاشية القريبة وقد فرض لجهة البنية النصف للفرد منها والثلثان للعدد فحيث كانت بنت واحدة ورثت نصف التركة كاملاً او بعول او برد فان وجد معها جنس بنت ابن اي واحدة او عدد متساوٍ في الدرجة ورث السدس تكملة الثلثين وان تفاوت العدد في الدرجة استبد من هو اقرب بالسدس وسقط من دونهُ وحيث كان من البنت عدد سقط جنس بنت الابن لان البنات الصلبيات اعلى درجة وقد استوفين ما فرض للجهة لكن ان وجد مع جنس بنت الابن المعصب لهُ المعلوم مما سبق في التعصيب عصبهُ وورث معه بالعصوبة ما بقي عن الفروض ان بقي شيءٌ والا سقطوا بالاستغراق وان لم يكن من البنات احد وكانت بنت ابن واحدة ورثت النصف كالبنت وان كان من بنات الابن عدد متساوٍ في الدرجة ورث الثلثين وان كان متفاوتاً فيها فان كان من علا عدداً ايضاً سقط من دونهُ ان لم يكن معصب لمن دونهُ والا جرى ما جرى مما تقدم وان كان من علا واحدة ورثت النصف وورث جنس من يليها السدس ان تساوى والا استبد من علا منهُ بالسدس وسقط من دونهُ ان لم يكن معصب وهذا محصل الابيات المارة والآتية عقب ذلك وهي

وان تجد بنتاً ومعها عددا ... من بنت الابن والتساوي وجدا
فاعطه السدس والاَّ فالتي ... تعلو وللباقي انحجاباً اثبتِ
وان يكن تفاوتٌ فمن علا ... منهُ فكالبنات في حكم خلا
فان يكن واحدةً نصفاً سلبْ ... ومن يلي سدساً و باقيه انحجبْ
وان يكن عدداً فثلثين انتقدْ ... وسقط الباقي اذا عصباً فقدْ
وكلٌّ ذا ما بينهنَّ حيث لا ... معصبٌ والحكم معهُ قد خلا

اي ووجد تساوي العدد من بنات الابن في الدرجة والتي تحت

المحذوف اي الفرقة وهي تصدق بالفرد المفروق عن غيره و بالاكثر وضمير
يكن الاول وتساوى وساوى ومنه للعدد وضمير يكن الثالث لمن علا
وحيث ان العدد كما يصدق على فردين يصدق على كثيرين صح ان يقال
فان يكن من علا منه عدداً اي وان تجد في مسئلة بنتاً واحدة وتجد معها
عدداً من بنات الابن متساوياً في الدرجة فاعطه السدس التكملة وان
لا يكن متساوياً في الدرجة فالفرقة التي تعلو منه تنال السدس ولو كانت
فرداً و يحجب من دونها حيث لا معصب وان يكن عدد من بنت الابن
في المسئلة ولا بنت فيها وقد تساوى العدد في الدرجة ورث الثلثين
كالبنات الصلبيات وان يكن في ذلك العدد تفاوت درجة فمن علا منه
فحكمه حكم البنات الصلبيات فان كان من علا منه واحدة اخذت النصف
ومن هو اقرب اليها السدس سواء كان من هو اقرب واحدة ام عدداً
متساوياً و يسقط من دونه ان كان ولم يكن معه معصب وكل ذلك حيث
لا عصوبة بين من ذكر في معرض الفرض واما الحكم ما بينهن حيث
كانت عصوبة فقد تقدم في باب التعصيب لا سيما مسئلة التشبيب وحاصل
احوال البنت وبنت الابن ان البنت اما ان تكون محرومة واما ان تكون
عصبة بالغير واما ان تكون واحدة وترث النصف كاملا او بعول او برد
واما ان تكون عدداً وترث الثلثين وانها تحجب الام واحد الزوجين
نقصاناً وتنقل الاب او الجد للارث بالفرض ولا تحجبه عن العصوبة
وتحجب ولد الام حرماناً والعدد منها يحجب جنس بنات الابن حرماناً
حيث لا معصب لبنات الابن وان بنت الابن من حيث هي تكون مثل
البنت في ذلك وتخالفها في انها ترث السدس مع الفرد من البنت
وتحجب بالعدد منها حيث لا معصب لها وان السفلى منها مع العليا
كبنت الابن مع البنت وانه يعصبها اخ حكمي وانها تحجب بالابن و بمن
هو اعلى منها من ابن الابن والله سبحانه وتعالى اعلم ثم فصلت حجب

فروع الاصول بقولي

وذكر الفرع او الاصل حجب ... اولاد ام وكذا فروع اب
وولد الام بانثى الفرع ... يحجب ايضاً باتفاق مرعي
كذا بجنس من شقيق احجب ... كل اخ وكل اخت للاب
وابن لثان بابن اول كسي ... حجباً وان علا ابن ثان فاعكس
وهكذا العم الشقيق ولأب ... وابناهما كابنيهما فيما وجب

اي ان جنس الابن او ابن الابن او الاب او الجد يحجب جميع الاخوة والاخوات مطلقاً على خلاف في حجب الجد للاخوة والاخوات الاشقاء او لاب واما الاخوة والاخوات لام فيحجبون بواحد من هذه الاصناف الاربعة وبالبنت وبنت الابن اتفاقاً لقوله تعالى وان كان رجلٌ يورث كلالةً او امرأةٌ ولهُ اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي وان وجد رجل ميت موروث او امرأةٌ كذلك كلالةً اي لم يخلف اصلاً ولا فرعاً ولاحدهما اخ او اخت لام فلكل واحد منهما اي الاخ والاخت السدس فان كان الاخوة لام اكثر من واحد فهم شركاء في الثلث اي ثلث الميراث وكلالة حال او خبر كان وقرئ يورث بالبناء للفاعل فكلالة مفعول بهِ على هذا ويراد بالكلالة على هذا من ليس باصل ولا فرع وعلى كل فمفهوم الآية الكريمة ان ولد الام لا يرث مع الاصل ولا مع الفرع وخص الاصل بالذكر بالاجماع المستند على السنة فيرث ولد الام معها ومع الجدة وهذه الآية الكريمة في اوائل سورة النساء واما قوله تعالى في آخر السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس لهُ ولد ولهُ اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين فالمراد الاخوة والاخوات لاب وام او لاب وقد قرئ في الاية الاولى وله اخ او اخت من الام فيدل على ان المراد ذلك وفي الاية الثانية ذكر فيهم حكم العصبة كالاولاد فعلم ان المراد بهم ذلك ومفهوم الاية الثانية ان الاخت لا ترث مع البنت النصف فرضاً ولا الاختان فاكثر الثلثين وهو كذلك وان ورثت وورثن بالعصوبة مع الفرع الانثى كما تقدم فلولد الام احوال اربعة ارث السدس منفرداً وشريك في الثلث متعدداً والحرم والحجب حرماناً باحد الاصناف الستة اتفاقاً وللاخوة الاشقاء احوال ثلاثة الارث بالعصوبة او الحرم او الحجب باحد الاصناف الاربعة على المعتمد في الجد من مذهب الامام وللاخوة للاب هذه الاحوال والحجب بجنس الشقيق لانه وان كان مساوياً لهم في الدرجة الحقيقية مخالف في الدرجة التنزيلية وهي القوة الزائدة عن قوتهم المنزلة منزلة الدرجة واما ابناء الاخوة فهم مثلهم في ذلك ويخالفونهم في انهم يحجبون بواحد منهم وفي انهم لا يعصبون اخواتهم وفي انهم لا ينقلون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا يشاركون الجد باتفاق واما احوال الاخوات فقد تقدمت ما عدا الحرم فانه معلوم من قولنا انه يمكن دخوله على كل الورثة وان لم يذكر وقولي وهكذا العم الشقيق الخ اي ان العم الشقيق يحجب العم للاب لزيادة قوته بادلائه بالطرفين وابن الشقيق يحجب ابن العم للاب ان استويا درجة والا حجب ابن الشقيق بابن العم لاب وللعم احوال ثلاثة الارث بالعصوبة والحرم والحجب وبالاخ الشقيق ٥ بالابن وابن الابن وبالاب وبالجد ٥ وبالاخ لاب وبابن الشقيق وبابن الاخ لاب ويزاد العم للاب بانه يحجب بالعم الشقيق وابناء الاعمام مثلهم في ذلك ويزاد انهم يحجبون بواحد من الاعمام سواء كان لاب ام شقيقاً لانهم اسفل في الدرجات من درجة

الاعمام ويحجب بعضهم بعضاً باختلاف القوة والدرجات ايضاً وابناء الاعمام هم آخر العصبات النسبية والابناء اولهم والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قلت

وعدد من الشقيقات حجب ... كلَّ بنات الاب حيث لا عصب
ومع جنس هؤلا احدى الاُوَل ... تنال نصفاً ولهُ السدس كمل

قد ختمت باب الحجب بهذين البيتين مع حسن الختام بحمده تعالى وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى كثير مما تقدم ايضاً وانما ذكر ذلك هنا ايضاً ليكون في بابه ومع اصحابه ليرى من يراجع باب الحجب جميع الداخلين فيه وحاصل ذلك انهُ اذا كان في المسئلة عدد من الشقائق وكان من بنات الاب واحدة او عدد فلا يرث احد من بنات الاب بطريق الفرض لان الثلثين فرض عدد من البنات فتأخذه بنات الميت لاقربيتهن ثم بنات الابن لتقدم جهتهن ثم بنات الاب والام ثم بنات الاب واذا استوفته الشقائق المتقدمات على بنات الاب لزيادة قوتهن بالادلاء بالطرفين تسقط بنات الاب لكن اذا وجد مع جنس بنات الاب معصب وهو الاخ للاب عصبهن فيرثون الباقي ان لم يكن مع الشقائق اصحاب فرض كاولاد الام والا سقطوا حيث استغرقت الفروض التركة وان لم يكن من الشقائق الا واحدة ورثت النصف الذي هو حظ الواحدة من البنات واخذ جنس بنات الاب السدس تكملة الثلثين ان لم يكن معهن معصب وهو جنس الاخ للاب فان كان ورثن معهُ الباقي بالعصوبة ان لم يكن صاحب فرض مستغرق كالام والاخوة للام والا سقطوا ويقال لهُ حينئذٍ الاخ المشوم لانهُ لو لم يكن ورث جنس بنات الاب السدس تكملة الثلثين كما يقال للاخ الذي يعصبهن ويرثن معهُ الثلث الباقي عن

الشقائق او بعضه الاخ المبارك لانه لو لم يكن سقطن وقولي هؤلاء بالقصر لغة في اسم الاشارة وهو راجع لبنات الاب لقربهن منه وهو اشارة للقريب حيث لم تكن معه كاف الخطاب وقولي كمل بفتح الكاف والميم اي كامل اي حيث لم يكن عول ويجوز كونه فعلاً وفاعله يعود على السدس والجملة حال من السدس كقول الشاعر

واني لتعروني لذكراك هزة كما انتفض العصفور بلله القطر

فجملة بلله حال من العصفور سواء قلنا بتقدير قد ام لا ويجوز عود الضمير على باب الحجب والله تعالى اعلم وقد اشبعت الكلام على الحجب اجمالاً وتفصيلاً ولنمثل لذلك لزيادة الايضاح فنقول مات عن ابن و بنت وزوجة وام فللام السدس وللزوجة الثمن والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فاصلها من ٢٤ للزوجة ٣ وللام ٤ فيبقى ١٧ لا تنقسم على ٣ فتضرب ٣ في ٢٤ يحصل ٧٢ فللزوجة ٣ في ٣ فيكون لها ٩ وللام ٤ في ٣ فيكون لها ١٢ فيبقى ٥١ للبنت ١٧ وللابن ٣٤ مات عن ابنين واب وام وجدة واخوة اشقاء ولاب ولام فللاب السدس وللام السدس والباقي وهو الثلثان للابنين فاصلها من ٦ للام ١ وللاب ١ ولكل ابن ٢ ولا شيء للآخرين لحجب الجدة بالام والاخوة بالابنين مات عن اخوة اشقاء واخوات لاب فالمال للاشقاء ولا شيء للاخوات للاب لحجبهن بهم وهو من حجب العصبة لاهل الفرض مات عن اخ لام وعم فللاخ للام السدس وللعم الباقي مات عن اخ لاب وعم فالمال للاخ للاب لان جهته مقدمة مات عن عم شقيق وعم لاب فالمال للاول مات عن ابن عم شقيق وابن عم للاب من درجة واحدة فالمال للاول مات عن ابن عم لاب وابن ابن عم شقيق فالمال للاول لان اقربية الدرجة

مقدمة على زيادة القوة مات عن ابن عم للاب وعن مولى عتاق فالمال للاول لتقدم جهته مات عن مولى عتاق وعن ابن مولى عتاق آخر قيل لا شي للثاني لان المولى من اول درجة من الولاء والولاء لا يورث حتى تكون لهُ حصة ابيهِ مات عن اخي مولى عتاق وعم مولى عتاق فالمال للاخ لانه اما ان يكون شقيقاً او لاب وعلى كل فهو من جهة الاخوة وهي مقدمة على جهة العمومة مات عن ابن عم مولاة وعن معتق مولاه فالمال للاول لان عصبة المولى النسبية مقدمة على السببية وسيأتي لذلك امثلة في باب الحساب عقب هذا الباب وهو قولي

## ﴿ باب الحساب ﴾

لما فرغت من فقه مواريث الورثة المقصود بالذات قلت الحساب وهو لغة العد اي الاحصاء والعدد اسم المصدر ويأتي مصدرًا لحاسبه محاسبة احصى ما لهُ وما عليهِ واحصاه عددًا علم مقدار آحاده والحساب عرفاً علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وفائدتهُ ان يصير المجهول معلوماً وغايتهُ سرعة الجواب وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه فالتحليل بالطرح والقسمة والتجذير والتركيب بالضرب والجمع والتكعيب وهو من العلوم الرياضية وقيل اول من وضعهُ اهل صور ومسائلهُ قضاياه كقولنا التجذير حل العدد الى اضلاعهِ كحل ٩ الى ٣ و ٣ مثلاً لان الجذر هو العدد المضروب في مثلهِ فكل من ٣ و٣ ضلع فهما ضلعان والجذر احدهما وفي كتاب خلاصة الحساب العدد المضروب في نفسهِ يسمى جذراً في المحاسبات وضلعاً في المساحات وشيئاً في الجبر والمقابلة و يسمى الحاصل مجذوراً ومربعاً ومالاً والعدد ان كان قليلاً

منطقة فاستخراج جذره لا يحتاج الى تامل اي كالمثال المتقدم وقال السبط في شرح الياسمينية الشي اعم من الجذر لانطلاقه على العدد المجهول وان لم يكن جذراً ثم قال فالعدد عند الجبريين يطلق على الواحد والكسر وغيرهما والجذر هو العدد الذي ضرب في مثله والحاصل من ضرب الجذر في مثله يسمى مالاً وكل عدد ضرب في عدد سمي الحاصل مسطحاً وكل من العددين ضلعاً فان تساوى المضروبان سمي الحاصل مربعاً ايضاً والجذر احد ضلعيه والعدد هو المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا غيره فالاثنان عدد فاذا ضرب في مثله صار باعتبار الحاصل جذراً والاربعة الحاصلة باعتباره مالاً ثم قال واما الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال واصل التكعيب لغة التربيع اي جعل الشي اربعة كجعل البيت اربعة اركان والمكعب عند المهندسي هو ذلك باعتبار كونه مركباً من ستة مربعات هي ارضه وسقفه وحيطانه الاربعة وفي تعريفات السيد الكم هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته وهو اما متصل واما منفصل لان اجزاءه اما ان تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء و بداية آخر وهو المتصل اولاً وهو المنفصل وهو العدد كالعشرين والثلاثين والمتصل اما قار الذات مجتمع الاجزاء في الوجود وهو المقدار المنقسم الى الخط والسطح والعمق وهو الجسم التعليمي او غير قار الذات وهو الزمان هذا والحساب عند الفرضيين هو تاصيل المسائل الفرضية وتصحيحها فالتاصيل تحصيل اقل عدد يتأتى منه سهام كل فريق من الورثة صحيحاً والتصحيح تحصيل اقل عدد يتأتى منه سهام كل شخص من الورثة صحيحاً فالاصل هو اقل عدد يتأتى منه سهام كل صنف من الورثة بلا كسر والتصحيح بمعنى المصحح اقل عدد يتأتى منه سهم كل شخص وارث بلا كسر فاذا صحت المسئلة من اصلها سمي ذلك اصلاً وتصحيحاً كما يأتي بعونه تعالى ثم قلت

كمية الآحاد معنى اسم العدد ۝ وتلك للحساب موضوعاً تعد
وواحد لعشرة كذا المئه ۝ والالف للعدد اصول مجزئه

قال ابن الحاجب في الكافية اسماء العدد ما وضع لكمية آحاد الاشياء واصولها اثنتا عشرة كلمة واحد الى عشرة ومائة والف وقال الجامي اسماء الفاظ وضعت لكمية آحاد الاشياء منفردة كانت تلك الآحاد او مجتمعة فالاشياء هي المعدودات واحادها كل واحد واحد منها وكمية الاحاد ما يجاب به اذا سئل عن واحد او اكثر من تلك المعدودات بكم والالفاظ الموضوعة لتلك الكميات بان يكون كل واحد منها موضوعاً لكمية واحدة منها اسماء العدد فالواحد موضوع لكمية احاد الاشياء اذا اخذت منفردة والاثنان اذا اخذت مجتمعة متكررة مرة وهكذا الى ما لا نهاية له فظهر من هذا التقرير ان لفظ الواحد والاثنين داخلان في هذا التعريف لانهما من اسماء العدد في عرف النحاة وان لم يكونا من العدد عند بعض اهل الحساب ولا ينقض التعريف بمثل رجل ورجلين وذراع وذراعين ومن ومنين حيث لا تفهم منها الوحدة والتثنية فقط بل جنس المعدود ايضاً وقال عبد الحكيم قوله لكمية احاد الاشياء اي لصفة منسوبة الى كم لوقوعها جواباً به وهو العدد المعين فانها للسوال عن العدد المعين عارضة لاحاد الاشياء اي افراد الاجناس فالعدد مقادير احاد الاجناس فاسماء العدد يعتبر فيها النسبة الى الاجناس ولذا يلزمها التمييز وقد تستعمل لمجرد العدد من غير تمييز فيقال ستة ضعف ثلاثة فبقوله لكمية احتراز عما وضع لغير كمية سواء دل على عدد غير معين كصيغ الجمع ولفظ العدد اولا كزيد وبكر وقوله احاد احتراز عما وضع لكمية الاجزاء كاسماء الكسور نحو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن

والتسع والعشر وكجزء من احد عشر وهلم جرًا و باضافة الآحاد الى الاشياء احتراز عما وضع لكمية الاحاد بلا نسبة لجنس كبضع ونيف فانهما يدلان على عدد معين من غير نسبة الى جنس و يذكر ان تبع اسم عدد لهُ تمييز وقيل ان الاحاد احتراز عما وضع لكمية المسافة نحو الميل وعن الذراع وانما يصح ذلك لو اريد بالكمية المقدار الشامل للعدد والمسافة والذراع وقوله فالاشياء الفاء لتفصيل الحد ولا يخفى انهُ اذا كانت الاشياء هي المعدودات والاحاد عبارة عن كل واحد منها يكفي في الحد ان يقال لكمية الاحاد او لكمية الاشياء وما قيل ينبغي ان يراد بالاحاد الوحدات القائمة بالاشياء واسم العدد موضوع لكمية وحدات الاشياء لا لكمية الاشياء ففيهِ ان الوحدات المنفردة او المجتمعة هي نفس العدد لا كميتها اه ملخصًا وقال السيد العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددًا على هذا وفي حواشيهِ العدد ما يصلح ان يقع جوابًا لكم والواحد يصلح ان يقع جوابًا لكم كأن يقال كم رجلاً عندك فتقول واحد والعد ما تعده واحدًا واحدًا بخلاف الاحصاء فانهُ عبارة عن العدد الذي يكون جملة جملة والعدد موجود خارجي عند الحكماء وقد صرح بهِ الشيخ في الشفاء وقال العلامة التفتازاني ان الفلاسفة يجعلون العدد من الموجودات العينية بل هو من الاعتبارات العقلية لانهُ مركب من الوحدات اه وقال العاملي والحق ان الواحد ليس بعدد وان تألفت منهُ الاعداد كما ان الجوهر الفرد ليس بجسم وان تألفت منهُ الاجسام وقال ابن الحاجب في شرح المفصل للامام جار الله الزمخشري رحمهما الله تعالى العدد مقادير آحاد الاجناس فالواحد والاثنان على ذلك ليسا بعدد وانما ذكرا في العدد استطرادًا لانهُ محتاج اليهما فيما بعد العشرة ولو قلنا ان العدد عبارة عن مقدار ما الشيء عليهِ من وحدة وغيرها لدخلا في العدد اه وقد يطلق اسم العدد على المعدود كما يقال هذا واحد وهذان

اثنان وهولاء ثلاثة اشارة لرجل او رجلين او رجال مثلاً ولذلك تقول النحاة الوصف باسم العدد على خلاف الاصل كررت بنسوة اربع فيصرف لانهُ اسم للعدد فقط وضعاً فتضمنهُ للمعدود ايضاً على خلاف الاصل وقد يستغني عن اسم العدد باسم المعدود لدلالته على الكمية بصيغته وان دل بجوهره على شي اخر كما يقال كم عندك من الشجر فتقول شجرة او شجرتان فالشجرة دلت على ما دل عليهِ لفظ الواحدة بالصيغة واما بالجوهر فقد دلت على نبات لهُ ساق واما اذا قلت ثلاث شجرات فقد ذكرت اسم العدد وقول الجامي الى ما لا نهاية لهُ اشارة الى ان العدد من الامور الاعتبارية ولا ينتهي لحد فلا يناقض قولهم ان ما عدا صفات الله تعالى من الوجوديات ذو تناهٍ فقولهم من الوجوديات احتراز عن الاعتبارات الانتزاعية كالعدد والجنس والنوع والاختراعية كالبحر من زئبق فانها امور عدمية وقيل ان الانتزاعية احوال اي بين الموجود والمعدوم والصحيح انهُ لا حال وانما يتصور ذلك في ذهن المعتبر هذا وقال في شرح التسهيل الثلاثة والاربعة الى العشرة اسماء جماعات كالعصابات لجماعة الطير والصرمة لجماعة الابل والرعلة لجماعة الخيل فالاصل ان تكون بالتاء فاستصحب الاصل مع المذكر لتقدمه رتبة وقولهُ اصولها اثنتا عشرة كلمة اي اصول اسماء العدد التي يتفرع منها باقيها اما باسقاط التاء او بالتثنية او الجمع او بالتركيب الاضافي او المزجي او بالعطف وجمع العشر على عشرين والثلاث على ثلاثين والاربع على اربعين الى تسعين على خلاف القياس لان قياس الجمع ان لا يدل على عدد معين وثلاثون فما فوق يدل على ما يدل عليهِ عشرة من مفرده مكرراً بالواو وعشرون على ما يدل عليهِ مفرده مكرراً مرة بالواو هذا وقولهم العدد ما ساوى نصف حاشيتيهِ تخصيص للعدد بما زاد عن الواحد لا تعريف حقيقي لهُ لان التعريف ما يلزم من تصوره تصور المعرف كالتعريف الذي ذكرناه وانما ذكرنا ما

ذكرناه لكثرة نفعه في هذا الفن ولتشحيذ الذهن وقولي كمية الاحاد معني اسم العدد يجوز ان يكون تعريفاً للكمية بانها ما يعنى و يقصد من اسماء الاعداد اي كل معنى كل اسم للعدد فالاضافة للاستغراق وكون المراد المعني الوضعي معلوم من ان الشيء اذا اطلق ينصرف لكامله وليس فيه احالة علي مجهول لان اسماء العدد معلومة في كتب النحو والحساب بل قلما يجهلها احد من العامة فضلاً عن اهل العلم و يجوز ان يكون تعريفاً لمعنى اسم العدد وهو العدد بانه كمية الآحاد اي آحاد الاشياء فال عوض عن المضاف اليه المعلوم لان الآحاد انما تكون للاشياء اي الاجناس وهو المقصود وقولي وتلك للحساب موضوعاً تعد اي وتلك الكمية التي هي عبارة عن العدد موضوع علم الحساب لانه بها يتعلق وفيها يبحث كما تقدم هذا وان العدد بتمامه موضوع علم الحساب و بعض كل بعض موضوع علم الفرائض كما تقدم فان موضوع علم الفرائض قسمة التركات وما تتوقف عليه من عدد وحساب فالحساب هو التصرف بالعدد من ضرب وجمع وقسمة وغيرها وقولي لعشرة هي داخلة في الاصول بقرينة المقام وقولي مجزئة اي كافية عن ان يعد غيرها اصلاً كالربوة والكرة مثلاً ثم قلت

| | |
|---|---|
| وبين اعداد تكون نسب | يلزم ان يعلمها من يحسب |
| ان لم يزد عدد على عدد جرى | تماثل وان يزد عنه ترى |
| فان ترَ الزائد بذا انطرح | بناقص تداخلا والوفق صح |
| وان بعودٍ ما يزيد يفنى | توافقا في كسر ما قد افنى |
| وحيث يبقى بعد اسقاط احد | تباينا وان به يفنى العدد |
| فعلم لذا بقاء واحد | من بعد طرح ناقص من زائد |
| وحيثما تداخلا توافقا | في كسر داخل كما تفارقا |

حاصل هذه الابيات انهُ كلما قابلت عدداً بعدد فلا بد ان يكون بينهما بعض هذه النسب وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين و يقال المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة ايضاً ولمعرفتها فوائد يلزم الحاسب علمها و بيان ذلك انك اذا قابلت عدداً بآخر فلا يخلو عن وجه من اربعة وهي اما ان لا يزيد احدهما عن الآخر والناقص يفني الزائد بدأً بطرحه منه مرة او اكثر فيكون بينهما التداخل كالاثنين والاربعة او الستة او الثمانية وهلمّ جرّاً وان لم يفنه فاطرح ما بقي من الزائد العدد الناقص فان افناه كان العددان متوافقين بما للمفني من الكسر كالاربعة والستة فانهُ يبقى منها اثنان يفنيان الاربعة بمرتين فهما متوافقان بما للاثنين من الكسر وهو النصف وان بقي من الناقص بقية فاطرح بها ما بقي من الزائد فان افنته كانا متوافقين فيما لها من الكسر كالتسعة والاربعة والعشرين فانهُ يبقى ستة بعد طرح الاول من الثاني مرتين فاطرحها من التسعة يبقى ثلاثة فاطرح بها الستة تفنيها بمرتين فيكون العددان متوافقين بالثلث على القاعدة وهي ان العددين يتوافقان و يشتركان فيما للمفني من الكسر سواء كان منطقاً او اصم نحو ٢٢ و ٣٣ فاذا طرحت الاول من الثاني مرة بقي ١١ فاطرحها من ٢٢ تفنيها بمرتين فهما متوافقان في جزء من احد عشر جزءاً وحيث بقي بعد الطرح بدأً او عوداً على بدءٍ واحد كان العددان متباينين نحو ٨ و ٩ ونحو ٩ و ٧٠ لانهُ يبقى بعد طرح الاول من الثاني سبع مرات ٧ تطرح من ٩ يبقى ٢ تطرح من ٧ يبقى واحد فحيث انتهى العمل لواحد كان التباين بين العددين اي عدم الاشتراك في الكسر فعلامته بقاء الواحد بعد طرح ناقص من زائد وحيث وجد التداخل وجد التوافق أيضاً لان العدد الاكبر من المتداخلين هو ضعف الاصغر او اضعافه فيفنيه فيوافقه الاكبر في كسره و يفارقه في غير ذلك من الكسور كالاثنين والاثني عشر فانها توافق الاثنين بالنصف وتفارقه بالثلث

والربع والسدس ثم ان الواحد يباين كل عدد لانه لا كسر له من حيث انه واحد وان دخل في كل عدد وافناه لانه اصل كل عدد فلذلك قلنا و بين اعداد تكون نسب والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما ان المراد بالعدد كذلك وكما انه كلما وجد التداخل وجد التوافق فكلما وجد التماثل وجد التوافق بالاولى لان احد المتماثلين يوافق الاخر في جميع كسوره ولا يجتمع التباين ونسبة اخرى ولا التداخل والتماثل ولكن اذا اطلق التوافق ينصرف لغير المتماثلين والمتداخلين واطلاق التداخل على النسبة التي بين عدد وضعفه او اضعافه مجاز لانه لا يدخل كل منهما في الاخر وانما يدخل الاصغر في الاكبر ولذلك سماها بعضهم بالتناسب حيث كل منهما ينتسب للاخر فينسب الاصغر للاكبر بالجزئية فهو كسر منه و ينسب الاكبر للاصغر بالكلية كما يقال للموافقة مشاركة لان كلاً من المتوافقين يشارك الاخر في بعض الكسور والنسب جمع نسبة وهي العلاقة ولو ضدية كما في علم البيان فبين المتباينين علاقة التخالف الكلي فالمراد بالعلاقة ما اعتبر بين شي وشي اخر كالاضافة هذا وقولي ان لم يزد عد على عد اي ان لم يزد عدد عن عدد اخر مقابل له اي ولم ينقص لان نفي زيادة احدهما تقتضي نفي نقص الاخر لانهما متلازمان فانه يلزم من زيادة احدهما نقص الاخر و بالعكس وقولي جرى تماثل اي حصل التماثل الذي هو احد النسب وقولي وان يزد عنه ترى اي وان يزد احدهما عن الاخر تنظر فيما يأتي وقولي والوفق صح اي ويكون في احدها وفق الاخر وهذا لا يغني عن قولي توافقا في كسر داخل وقولي تداخلا وتوافقا وتباينا افعال يعلم منها المصادر التي هي اسماء النسب الثلاث بعد التماثل والله تعالى اعلم

ثم قال

وهذه الاصول تجري في الفرق لا قسمة لاسهم على فرق

وانما اصولها انقسام توافق تباين تمام
والانقسام ضمنه التماثل وان مقسوماً عليه داخل
وان ير العكس فبالتوافق ينظر فيه لانكسار لاحق

اي وهذه النسب الاربع المسماة بالاصول لابتناء غالب حساب المسائل عليها تجري كلها في اعداد روس الفرق اي اصناف الورثة لا في قسمة السهام على روس الورثة وانما اصول قسمة السهام على الروس ثلاثة اصول الانقسام والتوافق والتباين وحيث دخلت الروس في السهام دخل ذلك في الانقسام وان كان العكس ينظر بالتوافق كما اذا مات رجل عن زوجات واخوات للاب واخوات للام وجدات فاصل المسئلة ١٢ وتعول الى ١٧ فللزوجات ٣ وللاخوات للاب ٨ وللاخوات للام ٤ وللجدات ٢ و يلزم لذلك نظران الاول ان ينظر بين كل فرقة وسهامها فان كانت الروس مماثلة للسهام او داخلة في السهام كان الانقسام كأن تكون الزوجات ٣ والاخوات للاب ٨ والاخوات للام ٤ والجدات ٢ وتسمى هذه المسئلة حينئذ الدينارية الصغرى لانه لو ترك ١٧ ديناراً كان للواحدة دينار وكذلك اذا كانت من الزوجات واحدة ومن الاخوات للاب ٤ ومن الاخوات للام ٢ ومن الجدات واحدة لدخول الروس في السهام وان لم يكن الامر كذلك فان كانت السهام داخلة في الروس ينظر بين الروس والسهام بالتوافق كأن تكون الجدات ٤ والاخوات للام ٨ والاخوات للاب ١٦ والزوجات ٦ حكماً فبين سهام الزوجات وروسهن توافق بالثلث فترد روسهن الى ٢ و بين سهام الاخوات للاب وروسهن توافق بالثمن فترد روسهن الى ٢ و بين سهام الاخوات للام وروسهن توافق بالربع فترد روسهن الى ٢ و بين سهام الجدات وروسهن توافق بالنصف فترد روسهن الى ٢ ثم ينظر بين الروس بعضها

مع بعض فاذا هي متماثلة فيكتفى بضرب احدها في اصل المسئلة فنضرب ٢ في ١٧ يحصل ٣٤ فمن لهُ شيءٌ في الاصل اخذه مضروباً باثنين فللزوجات ٣ مضروبة في ٢ فلهنَّ ٦ لكل واحدة سهم فالاثنان هي الوفق هنا وهي جزء السهم وكذا يقال في الباقي ولو كان من كل فرقة خمسة روس كان التباين بين السهام والروس فتبقى تلك الروس على حالها و بين روس الفرق التماثل فنضرب روس احدى الفرق وهي ٥ في اصل المسئلة وهو ١٧ ومن الحاصل تصح ومن لهُ شيءٌ من اصل المسئلة اخذه مضروباً في ٥ وقسم عليهِ ولو كانت الزوجات ٢ والاخوات للاب ٥ والاخوات للام ٧ والجدات ٩ كان بين السهام والروس التباين فتبقى على حالها و ينظر بينها بالنسب الاربع فننظر بين الزوجات والاخوات للاب فنجد بين الروسين التباين فنضرب ٢ في خمسة فيحصل ١٠ فننظر بينها و بين روس الاخوات للام فنجد التباين فنضرب ١٠ في ٧ فيحصل ٧٠ فننظر بينها و بين روس الجدات فاذا بينهما التباين فنضرب ٩ في ٧٠ يحصل ٦٣٠ فنضربها في اصل المسئلة وهو ١٧ والحاصل وهو ١٠٧١ منهُ تصح المسئلة فمن لهُ شي من ١٧ اخذه مضروباً في ٦٣٠ ونسمي حينئذٍ سهاه فقد ظهر من هذا انهُ ينظر بين الروس والسهام بالتباين والتوافق والانقسام واقول كذلك بين سهام وسهام كما بين مخرج ومخرج كما يأتي بيانهُ بعونهِ تعالى و بين الروس بعضها مع بعض بالتماثل والتناسب والتوافق والتباين وقولي والانقسام ضمنهُ التماثل الخ اي ان الانقسام عبارة عن مماثلة السهام للروس او دخول الروس وهي المقسوم عليهِ في السهام لان السهام حينئذٍ تكون ضعف الروس او اضعافها فتنقسم عليها وتستقيم واما اذا كان الامر بالعكس بان كانت السهام داخلة في الروس فينظر بينهما بالتوافق وترد الروس الى وفقها ويضرب الوفق لانها حيث كانت داخلة في الروس تكون اقل منها فلا تنقسم عليها صحيحة وقولي تمام تتمة للبيت

فاصول قسمة السهام على الروس ثلاثة فقط ولنمثل بمثال من الرد فنقول مات عن ٤ زوجات و ٩ بنات و ٦ جدات فاصل المسئلة لولا الرد ٢٤ من ضرب ٣ وفق مخرج السدس في ٨ مخرج الثمن فللزوجات ٣ وللبنات ١٦ وللجدات ٤ يبقى واحد فيرد على البنات والجدات وطريق ذلك ان ينظر بين الباقي عن الزوجات من اصل فرضهن و بين سهام اهل الرد فالباقي عن الزوجات ٧ وسهام اهل الرد ٥ لان مسألتهن ثلثان وسدس فاصلها الفرضي ٦ ولهم منه ٥ فيقطع النظر عن الواحد فيكون الاصل الردي ٥ و ٧ على ٥ لا تنقسم وتباين فتضرب ٥ في ٨ اصل فرض الزوجية فيحصل ٤٠ هو اصل للفريقين وطريق اخراج نصيب كل فريق من ٤٠ أن يقال للزوجات ١ مضروب في ٥ فلهن ٥ ولاهل الرد ٥ مضروبة في ٧ فلهن ٣٥ للبنات ٤ في ٧ فلهن ٢٨ وللجدات ١ في ٧ فلهن ٧ ثم تنظر بين كل فريق وسهامه فتجد المباينة فتبقى الروس على حالها ثم تنظر بين روس كل فريق مع غيره ولك ان تبدأ بمن شئت فالحاصل لا يختلف فاذا نظرت بين ٤ روس الزوجات و ٩ روس البنات تجد المباينة فتضرب ٤ في ٩ فيحصل ٣٦ فتنظر بين ٣٦ و ٩ فتجد المداخلة فتكتفي بضرب المدخول فيه وهو ٣٦ في اصل المسئلة وهو ٤٠ فيبلغ مسطحها ١٤٤٠ وكيفية اخراج نصيب كل فريق من ذلك ان يقال للزوجات من اصل المسئلة ٥ مضروبة في ٣٦ يحصل ١٨٠ فتقسم سهام كل فريق على آحاده فتنقسم صحيحة فللزوجات ١٨٠ على ٤ يخرج لكل راس منهن ٤٥ وللجدات ٢٥٢ على ٦ يخرج لكل راس منهن ٤٢ وللبنات ١٠٠٨ على ٩ يخرج لكل راس ١١٢ فاذا اردت تقريط ذلك فاقسم التصحيح وهو ١٤٤٠ على مخرج القيراط وهو ٢٤ يخرج ٦٠ فانسبه الى سهام الزوجات يكن ثلثها فلهن ثلاثة قراريط ابسطها كسورًا من مخرج الربع فتكون ١٢ ربعًا فقسمها عليهن يكن لكل واحدة ثلاثة ارباع القيراط وقس الباقي والله الواقي

وتختبر صحة التقسيم بالجمع كما هو معلوم واذا مات عن زوجة و ٤ جدات وست اخوات لام فالمسئلة ربع وسدس وثلث فاصلها الفرضي من ١٢ للزوجة ٣ وللجدات ٢ وللاخوات للام ٤ فيبقى ثلاثـة سهام فترد على الجدات والاخوات للام وطريقة ذلك ان ينظر في الباقي عن الزوجة واصل الرد فالباقي هنا ٣ واصل الرد كذلك لان الجدات والاخوات للام لو كنّ وحدهنّ بلا زوجة كانت اصل مسئلتهنّ الفرضي ٦ ولهن منه ٣ فاصل الرد ٣ فالباقي مماثل لهُ منقسم عليهِ فللجدات واحد مباين لهن وللاخوات للام ٢ موافق لهن بالنصف فترد ٦ الى ٣ وتضرب في عدد الجدات للتباين فيحصل ١٢ هي جزء السهم تضرب في ٤ اصل الزوجيـة يحصل ٤٨ فللزوجة ١ في ١٢ فهي لها وللجدات كذلك وللاخوات ٢ في ١٢ فلهن ٢٤ واذا قسمت على مخرج القيراط يكون القيراط ٢ فللزوجة ٦ قراريط وللجدات كذلك وللاخوات للام ١٢ قيراطاً والله تعالى اعلم ثم قلت

## ❊ فصل في التاصيل وما يناسبهُ ❊

التأصيل في العرف تحصيل اصل المسئلة اي تبيين وتعيين اقل عدد تخرج منهُ كسورها سهاماً سوية اي متساوية المقدار صحيحة وذلك العدد هو اصل المسئلة وهو عبارة عن مقدار التركة فاذا مات شخص عن وارث واحد يستغرق التركة فالمسئلة هي الكل والاصل هو الواحد واذا مات عن اثنين متساويين حظاً فالمسئلة نصفان واصلها اثنان وهلمّ جرّا واذا مات عن ورثة مختلفين حظاً كشقيقة واخوين لام وام فالمسئلة نصف وثلث وسدس وحيث مخرج النصف وهو الاثنان ومخرج الثلث وهو الثلاثة داخلان في مخرج السدس وهو الستة يجعل اصل المسئلـة لان

مخرج اصغر الكسور اوسع المخارج بجعل النصف ثلاثة اسداس والثلث سدسين من جنس الاصغر فكان الشقيقة ثلاث اسهات والاخوين اثان وانما فعلنا ذلك لتسهل القسمة والا فيلزم ان نجعل الاصل اثنين ليكون للشقيقة احدها وثلاثة ليكون الاخرة للام احدها وستة ليكون للام احدها واذا قسمنا المال على هذا المنوال وكان مـا يحتاج للقرعة فلا تمكن فيهِ ما لم يجعل اجزاء متساوية من جنس اصغرها وحيث نفرضهُ كذلك يسمى كل جزء منها كسرًا وقسمًا وسهمًا وحظًا ومجموعها مسئلة ايضـًا ومقدار آحادها اصلاً ومخرجًا ومقسمًا باعتبارات مختلفة كما يتضح ذلك بعونهِ تعالى وتضاف المسئلة للميت وللورثة فيقال مسئلة الميت ومسئلة الورثة ثم قال

الكسر ما يفرض بعضًا مـا   يفرض واحدًا واصلاً يسمى
ومخرجًا بجملهِ اقلُّ عـدْ   يخرج منهُ الكسر من جنس الاحدْ
وسمّ كلَّ احدٍ بالسهمِ   حيث باصلٍ مخرجًا تسمي

قد عرف بعضهم الكسر بانهُ بعض ما يفرض واحدًا و بعضهم بانهُ نسبة مقدار الى مقدار اعظم منهُ بالجزئية اي مقدار منسوب الى مقدار اعظم منهُ بكونهِ جزءًا منهُ وعرفهُ استاذنـا الشيخ محمد الشيبيني عليهِ رضوان الله تعالى ورحمتهُ بقولهِ في ارجوزتهِ والكسر بعض ما لهُ اجزاء فاجزئهُ بقولي بحسب القدر لهُ اسماء اسيء ان الكسر بعض الكل واقل ما يتركب منهُ الكل جزآن فالمراد بالجمع ما فوق المفرد وان يكن مجزءًا بنفسهِ او بعاملهِ فقط اي حكمًا وتقديرًا واعتبارًا فالاول كاكلت نصف الرغيف فقد تجزأ بنفسهِ وعاملهِ والثاني كملكت نصف العبد او الحصان واختلاف اسماء الكسر بحسب قدره فاذا فرضت الشيء شيئين فاسم كل

واحد منها النصف او ثلاثة فالثلث وهكذا والكلام على الكسور مما يطول فنقتصر على ما يتعلق بالفرائض بل ما تمس الحاجة اليه من ذلك فنقول اذا مات شخص عن ورثة وترك عقارًا ومنقولات شتى ميراثًا لهم ولو كان من جملة ذلك نصف دار وربع فرس ونحو ذلك فيفرض ما ذكر شيئًا واحدًا باعتبار كونه ميراثًا ومتروكًا ومالاً وتفرض له اجزاء بحسب حصص روس الورثة ان كانوا عصبة او صنفًا من اصحاب الفرض وان كانوا عصبة وصنفًا من اصحاب الفرض يجزأ بحسب فرض الصنف وان كانوا اصنافًا من اصحاب الفرض سواء كان معهم عصبة ام لا يجزأ من جنس اصغر فرض من المسئلة ان كانت الفروض متفاوتة القدر كالنصف والثلث والسدس و يقدر صنف من له النصف ثلاثة اصناف كل صنف منها نصيبه السدس و يقدر من له الثلث صنفين كذلك فتصير المسئلة اسداسًا وكميتها وهي مخرجها وهو الستة اصلاً وكل سدس منها سهمًا من الاصل وواحدًا من الستة فباعتبار كون التركة شيئًا واحدًا هو بعض و باعتبار كون ذلك الواحد كلا حيث فرض له اجزاء هو جزء وباعتبار كونه جزءا من المخرج هو كسر و باعتبار كون المخرج هو الستة هو سدس و باعتبار كون ذلك المخرج اصلاً هو سهم و باعتبار كونه حظًا قسم من الواحد قسم وهلم جرًا و بعد تمام هذا العمل يحضر القسام و يقسم التركة على هذا المنوال اي ستة اقسام و يقرع عليها اذا لم يتراضوا بلا قرعة و يعطي من له النصف ثلاثة اقسام ولمن له الثلث قسمين ولمن له السدس قسمًا واحدًا وان لزم عول او رد او تصحيح يفعله وقد تقدم بيان ذلك و يأتي بعونه تعالى فما ذكر هو التأصيل وقد ظهر بذلك معني الابيات فقولي الكسر ما يفرض بعضًا مما يفرض واحدًا اي الكسر هو الشيء الذي قدر بعضًا من شيء قدر واحدًا وانما قيل ذلك لان ما قدر بعضًا بالنسبة لشيء يكون كلا بالنسبة لآخر وكذا يقال

في الكل ويلزم من ذلك لزوماً بيناً ان ذلك الواحد اعظم من ذلك البعض وان لهُ بعضاً آخر او ابعاضاً ودلالة الالتزام لا تكفي في التعاريف حيث لم تكن بينة كما قيل في المجاز انهُ لا يدخل في التعاريف حيث كانت قرينتهُ خفية لان المقصود من التعاريف ايضاح المعرف هذا والافعال الواقعة في التعاريف لا يعتبر فيها الزمان فقولنا ما يفرض بعضاً الخ اي ما هو مفروض بعضاً مما هو مفروض واحداً وليس المراد انهُ يفرض في المستقبل او انهُ فرض في الماضي اذا عبر بالفعل الماضي فائدة كما يسمى المخرج اصلاً في هذا الفن يسمى اماماً ومقاماً في كتب الحساب ثم قلت

والكسر من نصف لعشر منطق | وما عداه بالاصم يفرق
معبراً عنهُ بجزء من كذا | فدائماً تذكر معهُ المأخذا
والنصف من الاثنين سهما يخرج | وما عداه فالسمي المخرج

الكسر المفرد في اصطلاح الحساب ان لم يمكن التعبير عنهُ الا بجزء من كذا اي كجزء من احد عشر جزءاً فهو الكسر الاصم وان امكن التعبير عنهُ بواحد من التسعة المحررة وهي النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر فهو منطق ومخرج كل منها سميه الا النصف الذي هو اعظمها فمخرجهُ الاثنان قال بعضهم ولو عبر عن النصف بالثني لما لزم استثناه ومعنى كون المخرج سميا لكسوره انها موافقة لهُ في الحروف وفي ترتيب الحروف وفي المعنى لان معنى جميعها هو معنى المخرج والفرق بينهما بالاعتبار ومعنى الواحد منها بعض المخرج فبين الكسر المنطق ومخرجه الاشتقاق الصغير بالمعنى الاعم حتى الستة فانها موافقة للسدس لان اصلها سدس بكسر السين فقلبت الدال تاء ثم السين الثانية

وادغمت التاء في التاء وزيد تاء التأنيث حيث لم يكن المعدود موٴنثاً فقولي والكسر من نصف لعشر الخ اي ان الكسر ينقسم الى منطق وهو النصف والعشر وما بينهما واصم وهو ما لا يعبر عنهُ الا بجزء من كذا ولو لم يذكر معهُ مخرجه لما علم مقداره كقولك لزيد جزء من احد عشر جزءًا من التركة ولا يلزم ذلك مع المنطق فتقول لزيد عشر التركة فيفهم انهُ جزءٌ من عشرة اجزاء من التركة ومعبر اسم مفعول حال من ضمير يفرق اي وما تجاوز المنطق يميز بلفظ الاصم حال كونه معبراً عنه بجزء من كذا وكذا كناية عن مخرجه وانما سُمي اصم لخفائهِ لان قدره لا يفهم لو افرد عن مخرجه وقيل جزء بخلاف ما لو قيل نصف مثلاً وقولي والنصف من الاثنين الخ بسكون من وكسر لام الاثنين وحذف الني الوصل كما هو القاعدة والاصل قال تعالى بئس الاسم بكسر اللام اي والنصف يخرج من الاثنين حال كونه سهماً واحداً وانما قيدت بذلك لانه يخرج من غير الاثنين سهاماً كثلاثة سهام الشقيقة في المسئلة المارة انفاً وقولي وما عداه الخ اي والكسر الذي تجاوز النصف وهو الثلث الى العشر فسميهُ مخرجه فال عوض عن الضمير كقولهِ تعالى يعرف المجرمون بسيماهم فيوٴخذ بالنواصي والاقدام اي بنواصيهم واقدامهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ومخرج المفرد للمكررِ ومخرج المضاف بالتكررِ
لمخرجِ قدرَ سهام مخرجِ ومخرج المفرد للعطف يجي
ان مخرج على قرينهِ انقسم كالسدس والسدس اوالنصف الاتم
او لا فبالضرب يكون مخرجُ مركباً ومنهُ كلٌّ يخرجُ

اي مخرج الكسر المفرد هو مخرج لمكرره وذلك كالثلثين والجزئين

من احد عشر جزءا وثلاثة ارباع واربعة اخماس وهلم جرا لان دلالة المثنى والجمع كدلالة المفرد المكرر بحرف العطف فكأنك قلت ثلث وثلث وربع وربع وربع وحيث كان الامر كذلك كانت مفردات متماثلة ومخرجها مخرج واحد منها فالثلثان من ثلاثة وهلم جرا وقولي ومخرج المضاف بالتكرر لمخرج قدر سهام مخرج اي ان مخرج الكسر المضاف يحصل بضرب مخرج احد المتضايفين في مخرج الآخر مطلقاً كنصف النصف ونصف الربع وخمس النصف وهلم جرا فمخرج نصف النصف اربعة من ضرب مخرج النصف في مثله ونصف الربع ثمانيــة من ضرب ٢ في ٤ وخمس النصف عشرة من ضرب ٢ في ٥ وقس على ذلك واما مخرج الكسر المعطوف اي المعطوف بعضه على بعض فينظر بين مخرجين من المعطوفات فان انقسم احدهما على الاخر بان كان احدهما مماثلاً للاخر او داخلاً فيه فمخرج المفرد وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين مخرج للكسرين كما اذا مات شخص عن جدة واخ لام فلهما سدس وسدس فمخرجهما الستــة التي هي مخرج احدهما وكما اذا مات عن اخت لام واخت لاب فلهما سدس ونصف ومخرج النصف داخل في مخرج السدس فاذا كان معهما كسر اخر ينظر بين الستة ومخرجه بالاصول الثلاثــة اي الانقسام والتوافق والتداخل فان كان معهما سدس اخر فالستة مخرج للكل وان كان معهما ربع فيضرب ٣ في ٤ والحاصل ١٢ مخرج للكل مركب من ضرب وفق احدهما في الاخر ولو كانت المسئلة ثلثاً وثمناً يضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر فيحصل مخرج مركب من ضرب احد المخرجين في الاخر وهو ٢٤ فهو مخرج للكسرين ولو كان معهما اخر ينظر بين ٢٤ ومخرج الاخر بالاصول الثلاثة وهلم جرا وقولي لمخرج متعلق بالتكرر وليس تضميناً لان ما قبله مستقل بنفسه لانه لو قيل ومخرج المضاف بالتكرر لافاد وكذلك قولي ومخرج المفرد للعطف يجيي على انه قد نص شيخ الاسلام

زكريا الانصاري في اواخر شرح الخزرجية على ان الذي لا يغتفر للمولد اختلاف حرف الروي او حركته واختلاف الضرب كما نص على التضمين بقوله فالتضمين تعلق قافية البيت بما بعده بان كان البيت الاول غير مستقل بنفسه فان كان مستقلاً بنفسه لكنه مشتمل على ما يفتقر في تفسيره الى الثاني فليس بعيب انتهى واقول لا سيما في ارجوزة كهذه وانما ذكرت ذلك دفعاً لتشدق من لا يفرق بين الحق والباطل والحالي والعاطل ويعنى بالكسر المضاف ما حصل فيه اضافة و بالمعطوف ما فيه عطف بالواو ونحوها لا باو ونحوها وقولي الاتم نعت النصف لانه اتم الكسور المفردة واوفرها ثم قلت

وما حوى المنطقَ بالنطق سِم ْ ... وما حوى الأصمَّ لاغيرُ أصم ْ

اي والعدد الذي يتضمن كسرًا منطقاً يسمى منطقاً ايضاً والعدد الذي ليس فيه الا الاصم يسمى اصم ايضاً والاعداد الصمّ هي هذه وهي واحد وعشرون عدداً من المائة وما سواها منطق

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١ | ١٣ | ١٧ | ١٩ | ٢٣ | ٢٩ | ٣١ | ٣٧ | ٤١ | ٤٣ | ٤٧ |
| ٥٣ | ٥٩ | ٦١ | ٦٧ | ٧١ | ٧٣ | ٧٩ | ٨٣ | ٨٩ | ٩٧ | |

ولمعرفة مقدار ما يحوي العدد من الكسور ضابط يعرف من باب حل الاعداد في كتب الحساب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

وحظ ذي عصوبة يرى اصم ْ ... ومنطقاً كذاك اصله الاعم ْ

اما الفروض فكسور منطقه ْ ... كذا اصولها ترى محققه ْ

و بعضها مكرر وتجتمع ْ ... بالعطف الاَّ ما اجتماعه منع ْ

مخرجها اقل عددٍ تخرجُ منهُ سويةً وفيهِ تدرّجُ

اي ان حظ العصبة قد يكون اصم واصله كذلك كما اذا مات عن احد عشر ابنًا فالمسئلة اجزاء الاحد عشر واصلها احد عشر ولكل ابن جزء من احد عشر جزءًا من المال وقد يكون منطقًا كما اذا مات عن اربعة بنين فالمسئلة ارباع واصلها اربعة فاصول العصبة اعم من اصول اصناف اهل الفروض لان الفروض محصورة في الكسور المنطقة وهو النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفها واما ثلث الباقي فبظاهره داخل في مخرج الثلث ومنه يخرج وبحقيقته في مخرج الربع او السدس كما تقدم واصولها كلها منطقة وهي ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ وكذلك تصحيحها لان تصحيحها هو مكررها ومكرر المنطق منطق وكذا الاصم فانك مهما كررت الاثنين مثلاً وجدت مكررها منطقًا وكذا اذا كررت الاحد عشر كان مكررها منطقًا وقولي وبعضها مكرر اي الثلثان وقولي وتجتمع اي وبجتمع بعضها مع بعض من نوع واحد او من انواع في مسئلة واحدة كما اذا مات عن جدة واخ لام او عن زوجة وشقيقة واخت لاب وعم الا ما امتنع اجتماعه كالثلثين والثلثين والثلث والثلث والثمن والثمن والربع والربع الا بعنوان ثلث الباقي كما تقدم وكذلك الثمن والربع الا في مسئلة الملفوف السالفة واقتصاري على ان بعضها مكرر وانها تجتمع بالعطف يشعر بانها لا تكون مضافة وهو كذلك واما اذا اردت جعل المفرد مضافًا فشيء آخر كما اذا قلت للجدة ثلث النصف لانهُ عبارة عن السدس على انه متى امكن التعبير بالمختص لا يعدل عنه صناعة وقولي مخرجها الخ هو كالتكرار مع ما تقدم ولكن لا يخلو عن فائدة وهو كونها تخرج سوية اي متساوية المقدار صحيحة لانه يفيد المغنيين وفائدة اخرى وهي ان المخرج يتضمن الكسور اي كسوره السوية واصل العول قد

يكون اصم وكسوره صم نحو ١٧ فللشخص الوارث حينئذٍ جزء او جزآن او ثلاثة او اكثر من ١٧ فهو خارج عن اصل الفرض والله تعالى اعلم ثم قلت

وانما القيراط ربع السدس  واصله مخرجه ، بالنفس

اي ان القيراط لا يطلق على شيءٌ من الكسور الا على قدر ربع السدس وهو جزء من اربعة وعشرين جزءًا من الشيءٌ والقيراط في الاصل حبة من حب التمر الهندي واستعمل قديمًا بمعنى نصف سدس الدرهم ثم اشتهر بهذا المعنى اعني ربع سدس الشيءٌ فاصله مخرجه نفسه فهو كسر مضاف ومخرج المضاف يحصل بضرب مخرج احد المتضايفين في مخرج الآخر وحيث لا يطلق القيراط الاّ على مـا ذكر فلا نلزم صحته فاذا اردت ان تقسم التركة بهِ فيلزم ان تكسره في بعض المسائل كما اذا مات شخص عن ابوين وثلاثة بنين فللام ٤ وللاب ٤ فيبقى ١٦ لكل ابن خمسة قراريط وثلث قيراط ولا يقال تضرب ٣ في ٢٤ كالسهام لان اصل القيراط محصور في ٢٤ واذا اردت القسمة بالسهام ثم بالقراريط فنقول اصل هذه المسئلة المذكورة ٦ فانسبها الى ٢٤ بالطرح او بالقسمة يظهر لك بذلك انه ربعه فيكون اصل القيراط اربعة امثاله فيكون لاصحاب السهم ٤ قراريط فللام ٤٤ وللاب ٤ والباقي ١٦ للبنين الثلاثة كما ذكر ومعنى البيت وما القيراط من الشيءٌ الا ربع سدس الشيء فيكون اصله مخرجه بعينه ويجوز ان يعود ضمير اصل للقيراط وضمير مخرج لربع السدس وهو انسب من عودها بعكس ذلك ومن عودها للقيراط فقط او ربع السدس فقط وان كان كل منهما بمعنى الآخر كما ان كلا من الاصل المخرج بمعنى الآخر فوائد شتى تناسب المقام الاولى اصل قيراط قرّاط

بشد الراء كدينار اصله دنّار بشد النون وانما ابدلت ياء لئلا يتوهم ان ذلك مصدر مثل كذاب والدليل على ان اصله كذلك جمعه على قرار يط ودنانير الثانية الكسر بفتح الكاف لغة مصدر كسر و يأتي بمعنى المكسور والجزء من العضو ونحوه وتكسر كافه جوازًا والكسرة من الشيء القطعة منه وعرفًا ما تقدم من انه ما يفرض بعضًا مما يفرض واحدًا و يعرف ذلك بالقسمة بان تحل الواحد او العدد الى اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد عدد آخر فيكون الخارج بالقسمة هو الكسر ومخرجه هو عدد المقسوم عليه كما تقسم رغيفًا مثلاً على عشرة رجال لكل رجل عشرة او عشرين على عشرة لكل واحد اثنان فالاثنان عشر العشرين لكن الاول كسر حقيقي وهذا نسبي وعلى كل فالعشرة هي المخرج و يسمى اصلاً والرغيف او العشرون مقسمًا اي محل القسمة و يجوز اعتبار الرغيف او العشرين اصلاً باعتبار عدة اجزائه التي هي بعدة آحاد المقسوم عليه ومعرفة ما في العدد من كسور تحصل بحل العدد وله باب في كتب الحساب ومبناه على طرح عدد من عدد فيعلم ما في الاكبر الثالثة الكسر المفرد هو الاصل وهو ما كان على مخرج واحد ومنه المكرر واما المضاف فما تألف من المفرد باضافة كسر الى اخر والاخر الى اخر حسب ما يكون و يقال له كسر الكسر والمبعض ايضًا والمعطوف ما تألف من المفرد بحرف العطف المفيد لمطلق الجمع ويسمى المختلف ايضًا واما الكسر المنتسب و يقال له المتصل ايضًا فهو ما تألف من المفرد وهو ان يعطف على الكسر كسر اخر منسوب الى جزء مخرجه نحو ربع وثلاثة اخماس ربع الرابعة في التجنيس والرفع اما الاول فجعل الصحيح كسورًا من جنس كسر معين والعمل فيه انه اذا كان مع الصحيح كسران تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فمجنس اثنين وربع تسعة ارباع ومجنس ستة وثلاثة اخماس ثلاثة وثلاثون خمسًا ومجنس اربعة وثلث سبع

خمس خمسة وثمانون ثلث سبع خمس واما الرفع فجعل الكسور صحاحاً فاذا كان معنا كسر عدده اكثر من مخرجه قسمناه على مخرجه فالخارج صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج فمرفوع خمسة عشر ربعاً ثلاثة وثلاثة ارباع الخامسة بسط الكسر قدره من مخرجه فبسط النصف واحد من اثنين والثلث واحد من ثلاثة والنصف والربع ثلاثة من اربعة وقس على ذلك السادسة تحويل الكسر من مخرج الى مخرج يحصل بضرب عدد الكسر في المخرج المحول اليه وقسم الحاصل على مخرج الكسر فخمسة اسباع تصير اربعة اسداس وسبعي سدس اذا حولتها الى مخرج السدس وخمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن اذا حولتها لمخرج الثمن بالوجه المذكور والله تعالى اعلم ثم قلت

والعد ان لم يعتبر كسراً يخص ... باسم الصحيح وباحكام نقص
والضرب للصحيح تكرير عدد ... بقدر ما في عدد من الاحد
والقسم جعل الشي آحاداً احسب ... آحاد شي في اصطلاح من حسب

هذه الابيات ظاهرة المعنى والعد مصدر بمعنى العدد اي ان العدد الصحيح يقابل الكسر وانما يكون الفرق بينهما بالاعتبار فقط فالاثنان من حيث انه نصف الاربعة كسر والا فصحيح فالفرق بالنسبة وعدمها واما الفرق بينهما في غير العدد فواضح كالرغيف وكسرته فذلك كسر اعتباري والكسرة من الرغيف كسر حقيقي اي والعدد ان لم تفرضه بعضاً من عدد آخر يختص باسم هو الصحيح وباحكام تبين في مظانها وضرب العدد الصحيح هو ان يكرر احد عددين مرات عدتها عدة آحاد الآخر فهو تضعيف عدد مرات مخصوصة ليعلم مبلغ العدد المضعف فيبنى عليه حكم فهو بعكس القسمة فانها تفريق عدد على آحاد عدد ليعلم ما

يخص الواحد وعرفهُ السخاوي بقولهِ هو استخراج مجهول من معلومين قال شارحه خرج الطرح والقسمة فانهما استخراج مجهول من معلوم والفرق بينهُ و بين الجمع ان الضرب تضعيف والجمع ضم عدد الى عدد مطلقـًا ومن خواصهِ ان نسبة احد المضروبين الى الحاصل بالضرب كنسبة الواحد الى المضروب الآخر كما اذا ضربت ٣ في ٤ فالخارج ١٢ فنسبة ٣ الى ١٢ كنسبة ١ الى ٤ وهو الربع ونسبة ٤ الى ١٢ كنسبة ١ الى ٣ وهو الثلث واذا قسمت الحاصل بالضرب على المضروب فيه خرج المضروب او على المضروب خرج المضروب فيه وقال القسمة لغة التفريق واصطلاحًا حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه كما انك تحل العشرة الى خمسة اجزاء متساوية مثل عدة الرجال الخمسة وهي بهذا المعنى قسم الجنس على غير جنسه وهو الكم المنفصل والخارج بالقسمة ٢ ومن خواصها ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم فهنا نسبة الواحد الى ٢ كنسبة ٥ الى ١٠ وهو النصف ثم قال واما اذا اريد بها نسبة احد المقدارين الى الاخر في قسمة الجنس على جنسه وهو الكم المتصل كخشبة طولها ثمانية اشبار على خشبة طولها اربعة اشبار فهي بهذا المعنى معرفة ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه فالخارج بالقسمة في المعنيين اثنان لكن احاد الخارج في الثاني لانها في الاول عدة كل قسم من اقسام المقسوم من الاحاد وفي الثاني عدة اقسام المقسوم واما ضرب الكسور وقسمتها وجمعها وطرحها فقلما يحتاج اليها في هذا الكتاب فمحلها كتب الحساب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت .

والعدد المطلق غير المنتسب ٭ لعدد كالف دينار وُهب
ومنطق ساوى كسوره بلا ٭ تكرر فهو مساوٍ عدلا
وناقص ما هي قلت عنه ٭ وزائد ما هي اربى منه .

اي ان العدد المطلق هو غير المنسوب لعدد آخر بجزئية او كلية او نحوهما كما تقدمت الاشارة اليه في الشرح كقولك وهب الف دينار وعندي عشره رجال وخمس بنات ولزيد على عمرو مايه درهم وهلم جرًّا وبعضهم خص المطلق بما ليس كسرًا وجعله مرادفاً للصحيح والصحيح الاول وقولي ومنطق الخ اي والعدد المنطق اذا ساوته كسوره فاسمه التام المساوي كستة فان لها من الكسور النصف وهو ثلاثة والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد والجملة ستة واذا نقصت كسوره عنه فاسمه الناقص كالثلاثة فان لها من الكسور الثلث فقط وهو واحد منها وما زادت عنه فاسمه الزائد كاثني عشر فان كسوره النصف ٦ والثلث ٤ والربع ٣ والسدس ٢ ومجموع ذلك ١٥ فقولي كسوره الاضافة للجنس فيدخل الواحد وقولي بلا تكرر لان كل كسر اذا تكرر ساوى مخرجه فاذا تكرر الثلث ثلاث مرات ساوي الثلاثة وهلم جرًّا وليس مرادًا ومناسبة ذلك لفن الفرائض ان المساوي كالاصل العادل والناقص كالعاذل والزائد كالعائل والله تعالى اعلم ثم قلت

والعدد للفرد والزوج قسم — والوتر والشفع هما كما علم
والجمع والطرح كلاهما جلي — واختم بخير يا الهي أجلي

اي ان العدد ينقسم الى فرد وزوج وهما الوتر والشفع فالزوج والشفع ما ينقسم الى متساويين كالاربعة والثمانية والفرد ما لا ينقسم اليهما بلا كسر كالثلاثة والسبعة ويقال لما تركب من ضرب زوج في زوج زوج الزوج ايضاً وذلك كالاربعة والثمانية ولما تركب من ضرب زوج في فرد فقط زوج الفرد كالستة فانها مركبة من ضرب ٢ في ٣ ولما تركب منهما زوج الزوج والفرد كالاثني عشر فان نصفيها زوجات وكل نصف

منها فردان اي ثلاثة وثلاثة والجمع والطرح واضحان فلا يلزم تطو
بشرحها ونسال الله تعالى حسن الختام والاجل يطلق على مدة العمر
وعلى منتهاه ثم قلت

## ۞ فصل في التصحيح ۞

هو يطلق بالمعنى المصدري وبمعنى المصحح عرفاً وهو الغالب وقد
شرعت في بيانه بقولي

ان كانت الورثُ من محض العصب ۞ أو أهل فرض مستوين في السبب
فعدد الرؤس اصل المسئله ۞ والانكسار فيها لا وجه له

تقدم ان الورثة حيث يكونون محض عصبة تكون مسائلهم حصصاً متساوية ويكون اصلها عدد رؤسهم وذلك لانهم لا يكونون الا اهل جهة واحدة فلا ترث اهل جهة مع اهل جهة اخرى لانه اذا اجتمع جهتا عصوبة في شخص او في اشخاص ورثة فلا بد ان تكون احداهما محجوبة بالاخرى فلاتحاد سبب ارثهم تجد حصصهم بل لا بد من التحادم في الدرجة والقوة ايضاً فيكونون بنين فقط او بني بنين من درجة واحدة فقط او آباء فقط او اخوة اشقاء فقط او اخوة للاب فقط او بني اخوة اشقاء من درجة واحدة فقط او بني اخوة للاب من درجة فقط او اعماماً اشقاء فقط او اعماماً للاب فقط او بني اعمام اشقاء من درجة فقط او بني اعمام للاب كذلك فقط او معتقين فقط او بني معتقين فقط الخ فاذا لا يرث الا صنف واحد من هولاء تكون حصص آحاده مستوية فاذا ملت

عن عشرة بنين فمسائلهم اعشار واصلها عشرة باعتبار حصصهم او روؤسهم وهو الاولى وكذلك لو كانوا ثلاثة بنين واربع بنات لان الابن يعد بنتين حينئذٍ بحسب حظهِ واذا مات عن صنف من اهل الفرض والرد فالاولى ان يحسبوا كذلك للاختصار كان يموت شخص عن عشر بنات او بنات ابن او شقائق او اخوات لاب او اخوة لام او جدات وحيث كان الاصل من عدد روؤسهم فلا مدخل ولا طريق لانكسار السهام وقولي مستوين في السبب اي السبب الخاص كالبنتية والاختية واذا مات عن خمسة بنين وام او جدة لا تحسب الام او الجدة براس لان اعتبار الروؤس انما يكون عند اتحاد السبب اي الجهة فيقال في مثل هذه اصلها ستة بحسب الفرض والباقي منقسم على روؤس العصبة وكذلك لا تعتبر الروؤس فيما اذا كان اهل الفرض صنفين متحدي الحظ كما اذا ماتت عن زوج وشقيقة او اخت للاب او عن جدة واخ للام وان كان المال واحدا ليكون الباب على وتيرة واما اذا كان الورثة اهل فرض مختلف بان كانوا اصنافاً او بعضهم اهل فرض والبعض الآخر عصبة فقد بينته بقولي

او لا ولا فاصلها الذي جمع مخرج ما فيها من الفرض وقع
فان على احادِ وُرّثٍ قُسِم بلا انكسار فبتصحيح وُسِم

اي وان لا يكونوا جميعاً عصبة ولا اهل فرض مستوية حصصهم لاتحاد جهتهم بان يكونوا صنفين او اكثر او يكون معهم عصبة سواء كانوا حينئذٍ صنفاً او اكثر فيكون اصل المسئلة الجامع لسهامها مخرج ما حصل فيها من الفرض اي مخرج الفرض الكائن فيها سواء كان فرضاً ام اكثر ولا بد ان يكون منقسما على اصناف الورثة لما تقدم واما اذا

اردنا قسمة حظ الصنف على احاده فقد ينقسم عليهم سهاماً صحيحة وقد لا ينقسم عليهم الا بالانكسار فان انقسمت سهام الاصناف على آحادهم صحيحة فحينئذٍ يسمى ذلك الاصل تصحيحاً ايضاً و يقال صحت المسئلة من اصلها كما اذا مات رجل عن ثلاث زوجات وجدتين واربع اخوة لام وثلاثة اعمام فالمسئلة ربع وثلث وسدس و باق فلا ننظر لمخرج الباقي لانهُ تبع بل ننظر لمخرج اصغرها فنجد مخرج الثلث داخلاً فيهِ ومخرج الربع موافقاً لهُ بالنصف فرده لوفقهِ وهو نصفهُ اي ثلاثة فتحصل المباينة فتضرب في مخرج الربع فيحصل ١٢ فيكون اصلاً مركباً تخرج منه الفروض ثلاثة صحيحة و بقي للاعمام ثلاثة و ينقسم كل حظ صنف على احاده بلا كسر فقد صحت من اصلها فتقسم التركة اثني عشر قسماً على حسب سهام الاصل وتعطى الزوجات الثلاث ثلاثة اقسام بحق الربع لكل زوجة قسم والاخوة للام اربعة اقسام بحق الثلث لكل واحد منهم قسم والجدتان قسمين بحق السدس لكل جدة قسم والاعمام ثلاثة اقسام بحق الباقي لكل عم قسم هكذا ولو باين فريق منهم سهامه من الاصل لا يكون الامر كذلك بل تضرب روس ذلك الفريق في اصل المسئلة وما تصح منهُ المسئلة يقرط او يختصر كما يأتي فلو كانت الزوجات اثنتين تضربان في الاصل فتصح من ٢٤ ولو باين فريقان سهامهما ينظر بينهما بالاصول الاربعة فان باينت روس فريق روس الاخر يضرب احدهما في الاخر والحاصل في اصل المسئلة وان توافقا يضرب وفق احدهما في جميع الاخر والحاصل في اصل المسئلة وان تداخلا يضرب الاكبر في اصل المسئلة وان تماثلا يضرب احدهما فيهِ ويسمى المضروب

| | |
|---|---|
| ت | ١٢ |
| زوجة | ١ |
| زوجة | ١ |
| زوجة | ١ |
| اخ لام | ١ |
| اخ لام | ١ |
| اخ لام | ١ |
| اخ لام | ١ |
| جدة | ١ |
| جدة | ١ |
| عم | ١ |

| | | |
|---|---|---|
| عم | ١ | جزء السهم وما يحصل من الضرب المذكور يسمى تصحيحاً |
| عم | ١ | لخروج سهام احاد الورثة منه صحيحة والحاصل ان |

١٢ الفريق الذي سهامه منقسمة عليه يترك على حاله و يضرب في اصل المسئلة من انكسرت عليه سهامه فقط لئلا يطول العمل كما قال الرحبي رحمهُ الله تعالى فترك تطويل الحساب ربح نعم لو وافقت كل فريق سهامه او باينت كل فريق سهامه او وافقت بعض الفرق سهامه و باينت البعض الآخر وتباينت الفرق كلها او توافقت او توافق بعضها وتباين البعض لزم الضرب في الجميع فلو كانت الزوجات اربعاً والاخوة للام خمسة والجدات سبعاً والاعام تسعة كانت سهام كل فريق مباينة لهُ وكان بين الروس تباين ايضاً وتسمى حينئذٍ صماء فتضرب ٤ في ٥ يحصل ٢٠ تضرب في ٧ يحصل ١٤٠ تضرب في ٩ يحصل ١٢٦٠ تضرب في اصل المسئلة وهو ١٢ يحصل ١٥٧٢٠ ومنهُ تصح المسئلة ولو كان كل فريق خمسة ضرب فريق منهم فقط في اصل المسئلة وهو ١٢ وتصح من ستين ولو كانت الاعام ٢٤ والجدات ١٢ والاخوة للام ٨ والزوجات ٤ اكتفي بضرب عدد روس الاعام في اصل المسئلة ومنهُ تصح ولو كانت الزوجات ٤ والاخوة للام ٦ والجدات ١٠ والاعام ٣٦ فننظر بين روس الزوجات وسهامهن الثلاثة فنجد المباينة فنبقي الروس على عددها وبين الاخوة وسهامهم فنجد الموافقة بالنصف فنرد عدد روس الاخوة الى وفقه وهو ثلاثة وكذلك بين الجدات وسهامهن فنرد الجدات الى الوفق وهو ٥ ونجد بين الاعام وسهامهم موافقة بالثلث فنردهم الى ١٢ فصارت الروس ٤ و ٣ و ٥ و ١٢ حقيقة في الاول وحكماً في الباقي ثم ننظر بين ٤ و ٣ فنجد المباينة فنضرب احدها في الآخر فيحصل ١٢ فننظر بينها وبين ٥ فنجد المباينة فنضرب احدها في الاخر فيحصل ٦٠ فننظر بينها و بين ١٢ فنجد

احدهما داخلاً في الاخر فنكتفي بضرب الاكبر وهو ٦٠ في اصل المسئلة وهو ١٢ فيحصل ٧٢٠ فمن لهُ شيءٌ من ١٢ اخذه مضروباً في ٦٠ ثم بعد تمام هذا العمل ان اريد قسمة التركة بالقراريط ينسب مخرج القيراط الى التصحيح بالقسمة او الطرح او الضرب فيعرف مقدار القيراط من السهام ففي المسئلة الاخيرة لوقسمت ٧٢٠ على ٢٤ يكون خارج القسمة ٣٠ فهو القيراط ولو طرحتها باصل القيراط فنيت بثلاثين مرة ولو ضربت ٢٤ في ٣٠ كان الحاصل ٧٢٠ لكن القسمة اظهر فللجدات من اصل المسئلة ٢ مضروبة في ٦٠ فيكون لهن ١٢٠ فلهن ٤ قراريط من التركة وقس الباقي وان لم يرد قسمتها بالقراريط فان امكن اختصار السهام كان يكون بين كل فريق وسهامه موافقة فترد السهام لوفقها و يرد التصحيح كذلك كما سيأتي بيانه بعونه تعالى والاَّ فيحصر في جزء كان يقال للوارث لك كذا سهماً من كذا وكذا سهماً من التركة وهو جزء من خمسين جزءا من كل التركة مثلاً وقس على ذلك وقد ذكرت ما شرحتهُ بقولي

او لا فصحّ كسرهُ بان ترى ... ما بين أرؤُسٍ وحظ كسرا
فان تباينه باصلٍ تضربِ ... وان توافقهُ فوفقها اضربِ
في الاصل والحاصل من كل تصح ... منه السهام فهو تصحيح يضح
فمن لهُ في الاصل شيءٌ ضربه ... بجزء سهم فيرى ما استوجبهْ

اي وان لا يقسم بلا انكسار بان كان بين فريق وسهامه تباين او توافق فصحح الخ كما اذا مات عن اخوين لام وعمين فاصلها ثلاثة للاخوين للام سهم والعمين سهمان لكل عم سهم وسهم الاخوين واحد وهما اثنان فهو داخل فيهما ومباين لهما وهذا من خواص الواحد فانهُ

يدخل في كل عدد و يباين كل عدد فيضرب الاثنان في ... وهو ثلاثة فيحصل ستة فهو تصحيح لا اصل فللاخوين للام واحد من الاصل مضروب باثنين وهما جزء السهم فلهما اثنان لكل اخ واحد وللعمين سهمان من الاصل مضروبان باثنين فلهما اربعة سهام لكل عم سهمان ولو كان الاخوة للام ٣ كان جزء السهم ٣ وصحت من ٩ ولو كانوا ٤ كان جزء السهم ٤ وصحت من ١٢ وهلم جرا ولو كانت الورثة اخا للام وخمسة اعمام صحت من اصلها ولو كانوا اخا للام وعشرة اعمام ينظر بين عدد الاعمام وسهامهم بالموافقة حيث سهامهم داخلة في عدد روسهم فترد العشرة لوفقها وهو النصف وهو خمسة وتضرب ٥ في ٦ فتصح من ٣٠ وكذلك اذا مات عن جدة واخ للام وستة اعمام اصلها ٦ وللاعمام منها ٤ وبينها و بين روسهم موافقة بالنصف فترد الستة الى ٣ وتضرب في ٦ فتصح من ١٨ فقولي فصحح الخ اي فصحح المكسور من الاصل وذلك مصور او محصور عرفًا بان تنظر النسب التي بين روس الصنف الذي كسرت سهامهُ عليهِ وسهامه المنكسرة فتجد اما التباين او التوافق حيث عدم الانقسام فان تباين الروس سهامها تضرب الروس في الاصل والحاصل تصحيح وان وافقت سهامها ترد الروس لوفقها و يضرب الوفق في اصل المسئلة والحاصل تصحيح يقسم بالوجه المذكور على احاد الورثة بلا انكسار والله تعالى اعلم ثم قلت

| | |
|---|---|
| وان تعدد انكسار في فِرَقْ | فان تباين السهام والفرَقْ |
| فانظر لما بين روس وأُخرْ | فان تباينت جميعًا بالنظرْ |
| فاضرب فريقًا في جميع الاخرِ | وحاصلاً في آخرٍ للآخرِ |
| ثم اضرب الحاصل في الاصل وما | يحصل بالضرب صحيحًا قسما |
| وكل ما كانت كذا تسمى | مباءً حيث البين فيها عما |

اي وان وقع الانكسار في فرقتين او ثلاث فرق او اربع فرق ولا يكون في اكثر فانظر بين عدد السهام وعدد الفرق بالتوزيع بان تنظر بين عدد كل فرقة وعدد سهامها فتجد بينهما اما المباينة واما الموافقة حيث عدم الانقسام فان تباينت اعداد السهام واعداد الفرق جميعاً فابق الروس على اعدادها وانظر بين روس فرقة وروس فرقة اخرى فان وجدت بينهما اي بين عدديهما المباينة فاضرب احدهما في الاخر ثم انظر بين الحاصل وعدد فرقة اخرى فان تباينا فاضرب احدهما في الاخر ثم اضرب ما تحصل من ضرب الروس بعضها في بعض في اصل المسئلة فما حصل من هذا الضرب من العدد يكون تصحيحاً فينقسم صحيحاً وحيث عم التباين جميع الاعداد فالمسئلة التي تكون كذلك تسمى صماء من قولهم عدد اصم و يقال فيها المباينة في المباينة اي مباينة الروس بعضها بعضاً في حال مباينة السهام لها وقد تقدم مثال ذلك ولنمثل لها ايضاً بمسئلة الامتحان وهي ان رجلاً مات عن ٤ زوجات و ٥ جدات و ٧ بنات و ٩ اعمام فاصلها ٢٤ من ضرب ٣ في ٨ لان فيها ثمناً وسدساً وثلثين و باقياً فيضرب وفق مخرج السدس في مخرج الثمن والحاصل هو الاصل فثمن الزوجات ثلاثة سهام مباينة لروسهن فتبقى الروس على عددها وسدس الجدات ٤ كذلك وثلثا البنات ١٦ كذلك وسهم الاعمام كذلك فننظر بين عدد روس الزوجات والجدات فنجد التباين فنضرب ٤ في ٥ يحصل ٢٠ فننظر بينها و بين روس البنات فنجد التباين فنضرب ٢٠ في ٧ فيحصل ١٤٠ فننظر بينها و بين روس الاعمام فنجد التباين فنضرب ١٤٠ في ٩ فيحصل ١٢٦٠ فنضرب في اصل المسئلة وهو ٢٤ فيحصل ٣٠٢٤٠ ومنه تصح فمن له شيء من الاصل اخذه مضروباً في ١٢٦٠ وذلك لان ضرب الالف في ٢٤ يحصل منه اربعة وعشرون الفاً وضرب ميئتين في ٢٤ يحصل منه ٤٨٠٠ وضرب ٦٠ في ٢٤ يحصل منه ١٤٤٠ فالجملة ما ذكر فاذا اريد تقسيمها

بالقيراط يقسم التصحيح وهو ٣٠٢٤٠ على مخرج القيراط وهو ٢٤ بخرج جزء السهم وهو ١٢٦٠ لان المضروب في ٢٤ يكون واحداً منها فمن لهُ مقدار جزء السهم يكون لهُ قيراط كالاعمام لان لهم من الاصل سهماً مضروباً بجزء السهم ومن لهُ ضعفاً جزء السهم يكون لهُ اربعة قراريط كالجدات ومن لهُ ثلاثة امثال جزء السهم يكون لهُ ثلاثة قراريط كالزوجات وحيث للبنات ١٦ سهماً من الاصل مضروبة في جزء السهم فلهنَّ ستة عشر قيراطاً فهي هكذا ١٦ و ٣ و ٤ و ١ فجملتها ٢٤ قيراطاً وانما تماثل القيراط وجزء السهم لتماثل اصل السهام ومخرج القيراط واذا لم يرد التعبير بالقراريط يقال للاعمام واحد من ٢٤ او ثلث الثمن ونحو ذلك والا فبقاء مثل هذه المسئلة على عدد سهامها يجعل القسمة متعسرة لا سيما في نحو العقار واما المعدودات كالدراهم والدنانير فربما لا تعسر قسمتها كذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

وان توافقت سهام وفرَقْ فرد كل فرقة من الفرقْ
لوفقها ثم كذلك انظرا بين رؤس ورؤس أُخرا
فان توافقت فضرب الوفقِ كضرب ما مر بغير فرقِ
لانهُ بالرد للوفق يرى تباين وعمل مختصرا

اي ان حال الموافقة في الموافقة كحال المباينة في المباينة بعد رد الموافق الى وفقهِ وهو اصغر كسر اول العددين كما اذا مات عن ٢٤ اختاً للاب و ٨ اخوات لام وام اصلها ستة وتعول الى ٧ فللام واحد وللاخوات للاب ٤ توافق رؤسهنَّ بالربع فترد رؤسهنَّ الى ٦ وللاخوات للام ٢ يوافقان رؤسهنَّ بالنصف فترد رؤسهنَّ الى ٤ ثم ننظر بين الاربعة والستة فاذا هما متوافقان بالنصف فنرد الستة الى ٣

ونضربها في ٤ فيحصل ١٢ فنضرب في ٧ اصل المسئلة العائل يحصل ٨٤ ومنه تصح فمن له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروبا في ١٢ فللام ١٢ وللاخوات للام ٢٤ وللاخوات الاب ٤٨ ولو صححناها بطريق التباين بان نضرب عدد روس الاخوات للاب وهو ٢٤ في ٨ عدد روس الاخوات للام والحاصل في ٧ اصحت المسئلة ولكن الاختصار بضرب الوفق اوفق فهو واجب صناعة وله فائدة اخرى وهو اظهار التباين وقولي لانه اي الحال والشان يرى التباين بالرد للوفق اذا كان الضارب خبيرا بالحساب فاذا كان معه ٤ و ٦ يرد الستة الى ٣ فيظهر التباين فيضرب احدهما في الآخر ولا يرد ٤ الى ٢ وان كان الحاصل واحدا لكن في الخمر معنى ليس في العنب فانه اذا رد الاربعة الى اثنين وضربها في ٦ ليحصل ١٢ فكانه ضرب احد العددين المتداخلين في الآخر لان التوافق بين التداخل والتباين ففيه من كل طرف والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قلت

وان تماثلت روس الفرق ... فاضرب فريقا واتركن ما بقي
وان تداخلت فضرب الاكبر ... كاف عن السائر للمختصر
وان تخالفت فامعن نظرا ... واعط كلا حكمه مما ترى
وحاصل الروس من بعد العمل ... اضرب به في الاصل وتسم ما حصل
فحاصل الروس جزء السهم ... فاضرب به الحظوظ عند القسم
ومن سهامه عليه تنقسم ... فترك ضربه صناعة لزم
اذ غاية المقصود من هذا العمل ... سلوك الاختصار من دون زلل

تقدم التمثيل لذلك ولكن التكرار في هذا الفن والتفصيل اجمل لانه سريع النسيان وانما يرسخ بكثرة العمل فنقول اذا مات عن ثلاث

بنات وثلاث بنات ابن وثلاث جدات فاصل المسئلة ستة لان فيها ثلثين وسدسين فاصلها مخرج السدس فللبنات الصلبيات ٤ سهام مباينة لرؤسهن ولبنات الابن سهم واحد مباين لعددهن وكذلك الجدات فبقي عدد الرؤس على حاله و ينظر ما بين الرؤس فاذا هي المماثلة فيضرب احد الروس وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو ٦ فيحصل ١٨ فمن لهُ شي في اصل المسئلة اخذه مضروبا في ٣ وهو جزء السهم فللجدات واحد في ثلاثة فلهنَّ ٣ وكذلك بنات الابن وللبنات ٤ في ٣ فلهنَّ ١٢ و يقال في نحو هذه المسئلة فيها المماثلة في المباينة اي مماثلة الروس بعضها بعضاً في حال مباينة السهام لها واذا واذا قسمت التصحيح على مخرج القيراط كان خارج القسمة ثلاثة ارباع السهم فمن لهُ ثلاثة سهام يكون لهُ ٤ قراريط وقولي واضرب فريقاً اي عدد روس فريق ودع باقي الفرق بلا ضرب لحصول المقصود بضرب واحد من المتماثلات وقولي وان تداخلت اي بان كانت البنات ٢٧ و بنات الابن ٩ والجدات ٣ فيكتفي بضرب الاكبر وهو الاكثر احاداً وهو ٢٧ هنا في اصل المسئلة وهو ٦ فيحصل ١٦٢ ومنهُ تصح وتقسم كما ذكر بضرب كل حظ في ٢٧ وهو جزء السهم و يقال في نحو هذه المسئلة فيها المداخلة في المباينة اي دخول الروس بعضها في بعض في حال مباينة السهام للروس بان تكون المباينة بين كل فريق وسهامه اي بين عدد كل فريق وعدد سهامه ومثال الموافقة في الموافقة ما اذا مات عن ١٦ اختاً للاب وعن ١٢ اختاً للام وام اصلها ٦ لان فيها ثلثين وثلثاً وسدساً وتعول الى ٧ فللاخوات للاب ٤ سهام توافق عددهن بالربع فيرد الى ٤ وللاخوات للام ٢ يوافق عددهنَّ بالنصف فيرد الى ٦ و ينظر بين الروس والروس فاذا هي ٤ و ٦ بعد الرد للوفق و بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فيحصل ١٢ وهي جزء السهم فيضرب في ٧ لصل المسئلة فيحصل ٨٤ فللام ١ في ١٢ فهي لها

والواحد مماثل الواحد ومنقسم عليه ومباين لكل عدد سهاما وداخل سهما في كل عدد رأسا وللاخوات للام ٢ في ١٢ فلهن ٢٤ وللاخوات للاب ٤ في ١٢ فلهن ٤٨ وقولي وان تخالفت الخ اي بان وافق فريق سهامه وباين فريق سهامه فرد للوفق ما يوافق وابق ما يباين على حاله وبان يماثل الفريق فريقا و يداخل فريقا او يباين فريقا و يوافق فريقا فيعطى كل حكمه كما ستري وقولي فحاصل الرؤس اسيء والحاصل من ضرب اعداد الرؤس بعضها ببعض هو جزء السهم الذي يضرب في اصل المسئلة وتضرب فيه الحظوظ اي حظوظ الفرق وحظوظ آحاد الفرق ولا يخفى ان المراد بالفرقة الصنف من الورثة اي الذين سبب ارثهم واحد كالامهات والبنات والاخوة الخ وكذلك الفريق وانما استعملت جمع الفرقة وهو الفرَق بوزن قربة الماء والقرب لخفته دون جمع الفريق لانه افرقاء وافرقة وفروق لكن قياس الاخير ان يكون جمعا لفرق بالفتح او الكسر والفرق بالكسر بمعنى الفريق وقولي كاف عن السائر للمختصر اي ان الذي يختصر يضرب الاكبر فيغنيه في التصحيح عن ضرب باقي الرؤس ولو ضرب كلها لصح ولكن الاختصار واجب في هذا الفن متى امكن لان المقصود من هذا الفن معرفة طرق الاختصار بدون خطينا في العمل وقولي غاية اي نهاية المقصود وفائدته الغائية وهي تثمر بنهاية اللباب والله اعلم بالصواب ولنمثل بمسائل من هذا الباب للتمرين فنقول و بالله نستعين لا يخفى ان المراد بالفريق والفرق والفرقة والصنف والرؤس والحزب والطائفة من يرث فرضا واحدا او الباقي ولو كان شخصا واحدا كما تقدم اذا علمت ذلك فاذا كان الانكسار على فريق واحد سواء كان منفردا او معه غيره نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه رد ذلك الفريق الى

وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح كما تقدم وامثلة ذلك بنت وعمان اصلها ٢ وجزء سهمها ٢ للمباينة وتصح من ٤ ام وثلاثة اعمام اصلها ٣ وجزء سهمها ٣ للمباينة وتصح من ٩ ام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها ٤ وجزء سهمها ٢ للمباينة وتصح من ٨ زوجة وستة اعمام اصلها ٤ وجزء سهمها ٢ وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ٦ وجزء سهمها ٣ للمباينة وتصح من ١٨ بنت وام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقائق اصلها ٦ وتعول لسبعة وجزء سهمها ٥ للمباينة وتصح من ٣٥ وكذا لو كانت عدة الشقيقات ٢٠ للموافقة زوجة وخمس بنين او خمسة وثلاثون ابناً اصلها ٨ وجزء سهمها ٥ وتصح من ٤٠ للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة بنين او احد وعشرون ابناً اصلها ١٢ وجزء سهمها ٣ للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ٣٦ زوجة وام وخمس شقائق او اربعون شقيقة اصلها ١٢ وتعول الى ١٣ وجزء سهمها ٥ للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ٦٥ زوجة وام وابنان او اربعة وثلاثون ابناً اصلها ٢٤ وجزء سهمها ٢ للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ٤٨ زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون بنتاً اصلها ٢٤ وتعول الى ٢٧ وجزء سهمها ٣ للمباينة في الاولى وللموافقة في الثانية وتصح من ٨١ فاذا تاملت هذا التمثيل علمت ان الانكسار على فريق واحد يتأتى في اصول الفرض السبعة وانه في اصل اثنين لا تتأتى الموافقة بين السهام والرؤس لان للباقي بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد حيث كان سهماً ويدخل في كل عدد حيث كان رأساً وان النظر بين السهام والرؤس انما هو بالانقسام او الموافقة او المباينة لا المماثلة ولا المداخلة لان المماثلة داخلة في الانقسام وكذلك المداخلة اذا

كانت الروٓس داخلة في السهام بان كانت السهام ضعف الروٓس او اضعا
واذا كان العكس حصل الكسر فينظر بينهما بالموافقة فان كل متداخلين
متوافقان بما لاصغرهما من الكسر كما تقدم وضرب الوفق اخصر من ضرب
الكل ولنمثل للانكسار على فريقين وعلى ثلاثة وعلى اربعة وان تقدم
تمثيل لذلك لاجل التمرين واعلم ان الانكسار على فريقين لا يتأتى في
اصل اثنين لانه مركب من سهمين هما نصفان واحد النصفين انما يأخذه
واحد والنصف الاخر اما ان يأخذه واحد او عدد من العصبة فحيث
يأخذه عدد من العصبة يقع الانكسار عليه فقط فلا يتأتى الانكسار فيه
على اكثر من فريق وللانكسار على فريقين اثنتا عشرة صورة وذلك لان
كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان توافق
فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال والمثبتات في تلك
الاحوال اي اعداد الروٓس لا تخلو من نسبة من النسب الاربع واربعة
في ثلاثة باثني عشر وباعتبار اصول الفروض الستة تكون ٧٢ صورة
وباعتبار العول وعدمه تزيد وهذه اثنا عشر مثالاً للانكسار على فريقين
ففي ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ٣ وجزء سهمها ٣ للمماثلة في المباينة
وتصح من ٩ وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها ٤ وجزء سهمها ٨ للمداخلة
في المباينة وتصح من ٧٢ وفي اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ٨
وجزء سهمها ٢٠ للمباينة في المباينة وتصح من ١٦٠ وهي صماء وفي ام
واربعة اخوة لام وثمان شقيقات اصلها ٦ وتعول الى ٧ وجزء سهمها ٢
للمماثلة في الموافقة وتصح من ١٤ ولو كان الاخوة للام فيها ٨ ايضاً كانت
مثالاً للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها ٤ وتصح من ٢٨ ولو كانت
الشقيقات ٢٤ واولاد الام ٨ مع الام كانت مثالاً للموافقة في الموافقة
وكان جزء سهمها ١٢ وتصح من ٨٤ وفي زوج واربعة اخوة لام واثنتى
عشرة شقيقة اصلها ٦ وتعول الى ٩ وجزء سهمها ٦ للمباينة في الموافقة

وتصح من ٥٤ وفي زوجة واربع جدات وعمين اصلها ١٢ ولا عول فيها وجزء سهمها ٢ وتصح من ٢٤ وهذا مثال للمماثلة في موافقة احد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتاً وابوين اصلها ٢٤ وتعول الى ٢٧ وجزء سهمها ٤ للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبهُ وموافقة الصنف الاخر نصيبهُ وتصح من ١٠٨ هذا والانكسار على ثلاث فرق لا يتأتى الا في الاصول التي تعول ففي خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ٦ وجزء سهمها ٥ وتصح من ٣٠ ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ٦ وجزء سهمها ٣٠ وتصح من ١٨٠ وهي صماء وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثمان عشرة شقيقة اصلها ٦ وتعول الى ٧ وجزء سهمها ٣٦ وتصح من ٢٥٢ وفي اربع زوجات واثنتي عشرة جدة وست وثلاثين شقيقة اصلها ١٢ وتعول الى ١٣ وجزء سهمها ٣٦ وتصح من ٤٦٨ وفي اربع زوجات وعشرين بنتاً واربعين جدة وعم اصلها ٢٤ وجزء سهمها ٢٠ وتصح من ٤٨٠ ولا يتأتى الانكسار على اربع فرق الا في اصل اثني عشر وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثمان اخوات لام وست عشرة شقيقة اصلها ١٢ وتعول الى ١٧ وجزء سهمها ٢ وتصح من ٣٤ ومسالة الامتحان تقدمت وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها ٢٤ وجزء سهمها ١٢٦٠ وتصح من ٣٠٢٤٠ سميت بذلك لانه يمتحن بها الطلبة لكثرة سهامها وفيما قدمناه من الامثلة كفاية والله سبحانهُ وتعالى اعلم ثم قلت

## باب المناسخة

التحقيق انها عبارة عن مصحح مسئلتين فاكثر وقولهم ان يموت من

ورثة الميت الاول او ورثة ورثته واحدا او اكثر قبل قسمة التركة يُسمى وتبعتهم في ذلك فقلت

## النسخ ان يموت بعض الورثه قبل اقتسام تركة المورث

انما عبرت بالنسخ اشارة لان المناسخة ليست على بابها والنسخ لغة الازالة او التغيير او النقل وشرعاً رفع حكم شرعي باثبات آخر وقيل هو رفع حكم شرعي بناء على ان النسخ يكون لا الى بدل وفي عرف الفرضيين ما ذكرته اذا تقرر ذلك فمن يموت من الورثة تارة يكون واحداً وتارة يكون اكثر وفي كل من الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل او بعده وتارة لا يمكن فان امكن الاختصار قبل العمل فترك التطويل ربح كان يموت عن عشرة بنين مثلاً ثم يموت احدهم عن الباقي فقط وهلم جراً حتى يبقى اثنان او اقل او اكثر فيكون اصل المسألة من عدد من بقي فكأن الميت الاول مات عمن بقي ولا يلزم مناسخة والا فتصحح لكل ميت مسئلته وتعرض سهام الميت الثاني من مسئلة الاول على اصل مسئلته فان انقسمت عليه بان تماثلا او دخل اصل مسئلته في سهامه فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى والا فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا يضرب احدهما في الآخر والحاصل تصح منه المسئلتان وان توافقا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر والحاصل تصح منه المسئلتان والا كان ثالث فينظر كذلك بين سهامه من تصحيح المسئلتين وهو الجامعة وبين مسئلته وكذلك رابع وخامس وهلم جراً وقد جرت عادة الفرضي ان يجعل جدولين لكل ميت وجدولاً خامساً جامعاً للمسئلتين ثم اذا مات آخر يجعل له جدولين وجامعة وتكون الجامعة الاولى كمسئلة الميت الاول حكماً اذا لم يكن الاختصار قبل العمل والا فيمكن بعده ولان وفق التجربة التي الجدولي

وحيث لا اختصار قبل العمل ‏ للثان جدولين ايضاً اجعل
وخامساً جامعة متصلا ‏ برابع وكلها على الولا

اي انه حيث امكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل يكتفى بجدولين كان يموت رجل عن زوجة وعشرة بنين من ام واحدة غيرها فمات سبعة منهم واحداً بعد واحد والوارث لكل من بقي منهم فنجعل المسائل واحدة كأن اباهم مات عن زوجة وثلاث بنين وتصح من اربعة وعشرين هكذا واجعل للميت الثاني جدولين حيث لا اختصار ممكن قبل العمل وجدولاً آخر خامساً جامعاً للمسئلتين متصلاً بالرابع والرابع بالثالث والثالث بالثاني والثاني بالاول فهي على الولاء وذلك كان يموت شخص عن ام وابنين فيموت احدها قبل قسمة التركة عن جدته المذكورة وعن ابنين و بنت فتصح الاولى من ١٢ للام ٢ ولكل ابن ٥ والثانية من ٦

| | |
|---|---|
| ت | ٢٤ |
| زوجة | ٣ |
| ابن | ٧ |
| ابن | ٧ |
| ابن | ٧ |

وخمسة على ستة لا تنقسم وتباين فتضرب ٦ في ١٢ يحصل ٧٢ فمن له شيء من الاولى اخذه مضروباً في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروباً في سهام مورثه هكذا وذلك حيث انا وجدنا الاختصار غير ممكن قبل العمل رقمنا خمسة جداول ووضعنا في الجدول الاول ورثة الميت الاول باسهامهم المأخوذة من جهات الارث فوجدنا المسئلة الاولى السدس والباقي فاصلها ٦ للام سهم يبقى ٥ فلا تنقسم على

٦ ‏ ٥

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ت | ١٢ | | ٦ | ٧٢ |
| ام | ٢ | جدة | ١ | ١٧ |
| ابن | ٥ | ت | ٠ | ٠ |
| ابن | ٥ | ٠ | ٠ | ٣٠ |
| | | بن | ٢ | ١٠ |
| | | بن | ٢ | ١٠ |
| | | بنت | ١ | ٥ |
| | | | | ٧٢ |

٢ فضربنا ٢ في ٦ اصل المسئلة فصحت من ١٢ فقسمناها كما ترى ثم مات الابن عمن ترى فصحت مسئلته من اصلها وهو ٦ فقسمناها كما ترى ثم نظرنا بين سهام الميت الثاني من مسئلة الميت الاول وهي ٥ واصل مسئلته وهو ٦ فوجدنا بينهما مباينة فنقلنا ٦ لا على قوس تصحيح الاولى ونقلنا ٥ لا على قوس تصحيح الثانية وضربنا ١٢ بما فوقها وهو ٦ فحصل ٧٢ فوضعناها فوق الجدول الخامس وهو الجامعة والتاء فيه للمبالغة ثم ضربنا سهام كل وارث بما في اعلى القوس فللام التي هي جدة الميت الثاني سهمان من الاولى مضروبان في ٦ وسهم من الثانية مضروب في ٥ ومجموع ذلك ١٧ وضع في جدول الجامعة تلقاءها وللابن الذي هو شقيق الميت الثاني خمسة اسهم من الاولى مضروبة في ٦ ومجموع ذلك ٣٠ وضع في جدول الجامعة حذاءه وليس له شيء من الثانية لحجبه بالابن ولكل ابن من ابني الميت الثاني ٢ من مسئلته مضروبة في خمسة ومجموع ذلك ١٠ وضع امامه وللبنت ١ مضروب في خمسة وضعت قدامها وقد جمعنا السهام التي في الجدول الخامس في ذيله فطابق الجمع ما فوقه فعلمنا ان العمل صحيح وقس على ذلك واذا اردت تقريطها فاقسم الجامعة على مخرج القيراط يخرج ٣ فارقم جدولين هكذا ثم الصقها بجدول الجامعة ان شئت واذا مات رجل وخلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات كلهم منها ثم مات احد البنين قبل قسمة التركة عمن في المسئلة فالاولى من ٨ وتصح من ٧٢ لانكسار السهام السبعة على عدد رؤوسهم وهو ٩ فنضرب ٩ في ٨ اصل المسئلة فيحصل ٧٢ للزوجة ٩ ولكل ابن ١٤ ولكل بنت ٧ واصل المسئلة الثانية ٦ وتصح من ٤٢ لمباينة

| قيراط ٣ | |
|---|---|
| ٥ | ٢ |
| | |
| ١٠ | |
| ٣ | ١ |
| ٣ | ١ |
| ١ | ٢ |
| ٢٢ | ٢ |

سهام الاشقاء لعددهم للام ٧ ولكل شقيق ١ ولكل شقيقة ٥ هكذا فنظرنا بين عدد سهام الميت الثاني من مسئلة الميت الاول وعدد سهام مسئلته فوجدناهما متوافقين بنصف السبع فوضعنا نصف سبع عدد سهام حظه فوق فوس مسئلته ونصف سبع عدد سهام مسئلته فوق فوس مسئلة الميت الاول وضربنا عدد سهام مسئلة الاول فيه ووضعنا الحاصل فوق الجدول الخامس وضربنا سهام كل وارث من مسئلة فيما فوق فوس تصحيحها المسمى بقبة التصحيح وجمعنا حاصل كل حظ لوارث في مربع الجدول الخامس الذي هو حذاء مربع اسمه ثم جمعنا الحواصل في اسفل الجدول الخامس فطابق ما في اعلاه فحكمنا بصحة العمل واذا اردنا تقريظ المناسخة فعلنا كما قلنا وذلك ما عنيته بقولي

| | ٣ | | ١ | |
|---|---|---|---|---|
| ت | ٧٢ | | ٤٢ | ٢١٦ |
| زوجة | ٩ | ام | ٧ | ٣٤ |
| بن | ١٤ | ت | ٠ | ٠ |
| بن | ١٤ | فيق | ١٠ | ٥٢ |
| بن | ١٤ | فيق | ١٠ | ٥٢ |
| بنت | ٠٧ | فيقة | ٠٥ | ٢٦ |
| بنت | ٠٧ | فيقة | ٠٥ | ٢٦ |
| بنت | ٠٧ | فيقة | ٠٥ | ٢٦ |
| | ٧٢ | | ٤٢ | ٢١٦ |

واوّل المسألتين صححا ... واقسم على ورّثها المصححا
كما تكون فذة وبعدها ... مسألة الثاني كذلك عدها
وانظر لما مع حظه من اول ... فان عليها قسمه لم يجل
فان يباينها لاعلاها نقل ... او لا فوفقه لذاك ينتقل
ووفقها او هي يعلو اوّله ... وما علا كلا لجزء السهم له
فاضرب به حصصها وما اجتمع ... لوارث قدّام في الخامس ضع
وتضرب الاولى بعاليها فقط ... وحاصل من فوق خامس يخط

ثم اختبر صحة هذا العملِ بجمع ما فرقته في الاسفلِ
فان يطابق حاصلا قد اعتلى كان والا فاعد ذا العملا

اي صحح سهام اول المسئلتين وهي مسئلة الميت الاول واقسم مصححها على ورثته كما لو كانت منفردة و بعد ذلك صحح مسئلة الميت الثاني وانظر ما بين عدد مصحح سهام مسئلة الميت الاول فان باين حظه مسئلته نقل لا على قوسها المسمى بقبة التصحيح والا فهو موافق لها فينتقل وفقه لاعلاها ليكون العمل اخصر و ينقل وفق مسئلته في صورة الموافقة وكلها في صورة المباينة لا على قوس المسئلة الاولى وكل ما على قوس مسئلة هو جزء سهمها تضرب به حصصها وما اجتمع لكل شخص وارث من المسئلتين ان كان وارثاً منهما او من احداها ان لم يكن وارثاً منهما ضعه في المربع الذي قدامه من الجدول الخامس وتضرب المسئلة الاولى فيما على قوسها الذي هو كل الثانية او وفقها و يرقم الحاصل من ذلك في اعلى الجدول الخامس وذلك الحاصل هو الجامعة وهو المناسخة حقيقة وهو مصحح المسئلتين لانه جامع لاعداد سهام المسئلتين وناسخ لعدد مصحح المسئلة الاولى ولو حكما فيما اذا صحنا من مصحح الاولى كما يأتي ونختبر صحة العمل بجمع سهام الورثة التي في الجدول الخامس في اسفله ثم بمقابلة الجمع بالحاصل من ضرب الاولى بما عليها المرتفع فوق الخامس فان طابقه كان العمل صحيحاً والا فيعاد لينظر من اين جاء الغلط فيصحح وقد تقدم مثال المباينة بين حظ الميت الثاني ومسئلته ومثال الموافقة بينهما ولنمثل لانقسام حظ الميت الثاني على مسئلته بمثالين احدهما لمماثلة عدد سهام حظه لعدد سهام مسئلته والثاني لدخول عدد سهام مسئلته في عدد سهام حظه فالاول ما اذا مات عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منهما ثم ماتت لمن في المسئلة هكذا .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١ | | ١ | |
| ت | ٧٢ | | ٩ | ٧٢ |
| زوجة | ٩ | تت | | |
| بن | ١٤ | بن | ٢ | ١٦ |
| بن | ١٤ | بن | ٢ | ١٦ |
| بن | ١٤ | بن | ٢ | ١٦ |
| بنت | ٠٧ | بنت | ١ | ٠٨ |
| بنت | ٠٧ | بنت | ١ | ٠٨ |
| بنت | ٠٧ | بنت | ١ | ٠٨ |
| | ٧٢ | | | ٧٢ |

اصلها ٨ للزوجة ١ يبقى ٧ ورؤس الاولاد ٩ فلا تنقسم عليهم فنضرب ٩ في ٨ يحصل ٧٢ ترقم في قبة التصحيح وجزء سهمها ٩ فللزوجة واحد في ٩ فهي لها وللاولاد ٧ في ٩ فلهم ٦٣ لكل راس ٧ وحيث ماتت الزوجة عن اولادها المحررين تكون مسئلتها من ٩ اي يكون اصلها ٩ عدد رؤسهم بعد الذكر راسين وقد نظرنا بين حظها ومسئلتها فوجدنا المماثلة فقسمنا ٩ التي هي حظها على ٩ التي هي اصل مسئلتها فكان خارج القسمة واحدًا فوضعناه فوق مسئلتها لنضرب به وان كان الضرب في الواحد لا يفيد لكن لتكون المسائل على وتيرة واحدة لانه قد يكون ما فوق قوسها غير الواحد حتى في الانقسام كما يأتي بعونه تعالى واما الاولى فلا يوضع فوقها الا الواحد في صور الانقسام لنضرب حظوظها به مشاكلة للثانية او يوضع صفر فوقها وتنقل هي لاعلى الخامس اي يوضع فوقه عدد يماثل عددها وتصح منه المسئلتان وللابن من مسئلة ابيه اربعة عشر سهمًا ومن تركة امه سهمان فجمعناها في الخامس حذاءه وللبنت نصف ذلك جمع امامها واختبرنا ذلك بالجمع فوجدناه صحيحًا واذا اردنا تقريط ذلك قسمنا ما فوق الخامس على مخرج القيراط فيخرج ٣ فمن له ١٦ سهمًا يكون له خمسة قراريط وثلث قيراط ومن له ثمانية سهام يكون له ثلاثة قراريط الا ثلث القيراط والمثال الثاني ما اذا مات عن زوجة واب وام وابن وبنت ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتها المذكورين هكذا

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٠ | | | ٣ | | ١ | | |
| | | ٧٢ | ٣ | | ٧٢ | ت | |
| | | ٠ | | نت | ٠٩ | زوجة | |
| | | ١٢ | | | ١٢ | اب | |
| | | ١٢ | | | ١٢ | ام | |
| | | ٣٢ | ٢ | بن | ٢٦ | ابن | |
| | | ١٦ | ١ | بنت | ١٣ | بنت | |
| | | ٧٢ | ٣ | | | | |

هذه المسئلة ثمن وسدسان و باقي فاصلها ٢٤ للزوجة ٣ ولكل واحد من الابوين ٤ يبقى ١٣ لا تنقسم على روس العصبة الثلاث فتضرب ٣ في ٢٤ فتبلغ ٧٢ فجزء سهمها ثلاثة فالزوجة ٣ من الاصل فلها من التصحيح ٩ وللاب من الاصل ٤ فله من التصحيح ١٢ والام كذالك وللعصبة من الاصل ١٣ فلهم من التصحيح ٣٩ لكل راس ١٣ ولما ماتت الزوجة ام الولدين عنهما كانت مسئلتها من ٣ عدد روس العصبة فنظرنا لسهامها من مسئلة ابيهم زوجها فوجدناها ٩ فقسمناها على سهام مسئلتها فخرج لكل سهم ثلاثة اسهم فوضعنا خارج القسمة على قوس مسئلتها وضربنا سهام كل وارث من الاولى بما على قوسها وهو ٣ وجمعنا نصيبه امامه في الخامس ونقلنا سهام من يرث من الاولى فقط للخامس حذاءه وجمعنا ذلك في الاسفل فصح واذا اردنا تقريط ذلك قسمنا ٧٢ على ٢٤ فيخرج ٣ فهي القيراط فلكل واحد من الابوين ٤ قراريط وللبنت خمسة وثلث وللابن عشرة وثلثان والجملة ٢٤ ولذلك اشرت بقولي

وان عليها قسمة انجلي فضع تصحيح اولى فوق خامس جمع

وواحد اضع فوق قوس الاولى    عرفاً وجزء السهم عنهُ قولا
وخارج القسمة فوق الثانيه    اذ هو جزء سهمها علانيه
فاضرب بهِ حظوظها وافعل كما    فعلت فيما قبلها تقدما

اي وان صح واتضح قسم حظ الميت الثاني على مسئلته بان كان اصل مسئلته مماثلاً لعدد سهام حظه او داخلاً في عدد سهام حظه فضع مصحح المسئلة الاولى فوق الجدول الخامس الجامع لجميع الحظوظ او حال كون ذلك التصحيح جامعاً للمسئلتين حيث تصحان منه وضع واحداً فوق قوس الاولى لتضرب بهِ لئلا تنثر العادة وان شئت فضع صفراً ولا تضرب وحيثما ضربت في الواحد فهو جزء سهمها فيقال عنه جزء السهم صورة واصل قولا قولن فقلبت نون التوكيد الخفيفة الفا وقفا على القاعدة وضع خارج القسمة فوق المسئلة الثانية سواء كان واحداً او اكثر اي ما خرج من قسمة سهام حظ الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته سواء كان الخارج واحداً كما في المناسخة الاولى او اكثر كما في المناسخة الثانية فتضرب بهِ سهام كل حظ من حظوظ الثانية وتجمع الحظوظ في الخامس ثم اجمعها في ذيلهِ كما تقدم ولا يخفى انهُ اذا صح انقسام سهام على سهام كان التداخل او التماثل فكانت الموافقة لجواز النظر بها والله تعالى اعلم ثم قلت

وورث الثاني الأوالي الخلطْ    او بعضهم او غيرهم او خلط
ومن يرث في الثان دون الاولِ    فاجعله مع نصيبه في الاسفلِ

اي ان ورثة الميت الثاني اما الاوائل وهم شركاء الميت الثاني في مسئلة الميت الاول او بعضهم او غيرهم او كلهم وغيرهم او بعضهم وغيرهم

فهذه خمسة المسائل تراها في الامثلة المتقدمة والآتية بعونه تعالى وقد رايت في المناسخة الاولى كيف وضع من ورث من الميت الثاني فقط والخالط الاول جمع خليط بمعنى الشريك واصله خلط بضم الخاء واللام وكل لفظ بهذا الوزن يجوز اسكان عينه كرسل والخلط الثاني بكسر اللام بمعنى المخلوط من ورثة الاول وغيرهم او من بعضهم وغيرهم والمراد بورثة الميت الاول ما عدا الميت الثاني كما يفهم ذلك من قولي الخالط لان شركاء الانسان غيره والاوالي مقلوب الاوائل كما في القاموس وغيره والله تعالى اعلم ثم قلت

وثالثا كثان اجعله وذا ... كاول في عمل وهكذا
فدائما أولى الجوامع اجعلا ... مسئلة الثاني وهكذا افعلا
وما حوت جامعة الختام ... فرّطه او قسمه بالسهام

اي اذا مات اكثر من واحد من ورثة الميت الاول ولم تقسم التركة ولا امكن الاختصار قبل العمل تجعل الجامعة الاولى مسئلة الميت الثاني والجامعة الثانية مسئلة الثالث وهلم جرّا واما اذا امكن الاختصار فيفرض ان الميت الاول مات عمن هو موجود من الورثة واذا قسمت التركة كلما مات واحد فلا مناسخة ومثال ما اذا مات ثالث هذه الصورة وحاصلها انه مات رجل عن زوجة وثلاث بنات وثلاثة بنين منها احدهم قاتل له فورثه الزوجة والبنات الثلاث والابنان الآخران ومسئلتهم ثمن وباق والباقي مقسوم عليهم لانهم سبعة رؤس فصحت من اصلها وهو ٨ ثم ماتت احدى البنات عمن في المسئلة وعن الشقيق القاتل لابيه ومسئلتها سدس وباق والباقي ٥ وروس الورثة ٨ فضرب ٨ في ٦ فتصح من ٤٨ كما رقم فنظرنا الى حظها فوجدناه لا ينقسم على مسئلتها ويباينها لان الواحد

المقسوم يباين كل عدد واذا كان مقسوماً عليهِ يدخل في كل عدد فنقلنا

| | ٤٨ | | ١ | ١٨ | | ٥ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ت | ٨ | | ٤٨ | ٣٨٤ | | ٣٦ | ٦٩١٢ |
| زوجة | ١ | ام | ٨ | ٠٥٦ | ام | ٠٦ | ١٠٣٨ |
| ابن | ٢ | فيق | ١٠ | ١٠٦ | فيق | ١٠ | ١٩٥٨ |
| ابن | ٢ | فيق | ١٠ | ١٠٦ | فيق | ١٠ | ١٩٥٨ |
| بنت | ١ | نت | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| بنت | ١ | فيقة | ٠٥ | ٠٥٣ | فيقة | ٠٥ | ٠٩٧٩ |
| بنت | ١ | فيقة | ٠٥ | ٠٥٣ | فيقة | ٠٥ | ٠٩٧٩ |
| | | فيق | ١٠ | ١٠ | ت | ٠ | ٠ |
| | | | ٤٨ | ٣٨٤ | | ٣٦ | ٦٩١٢ |

الواحد لا على قوس مسئلتها وتصحيح مسئلتها لا على قوس مسئلة الميت الاول وضربنا ما في القوس فيهِ فبلغ ذلك ٣٨٤ فوضعناها فوق الجدول الخامس وضربنا كل حظ بما في اعلى القوس وجمعناه في المربع الذي امامهُ من الجدول الخامس ثم جمعنا الجميع في اسفل الجدول الخامس وقابلناه بما في اعلاه فطابقه فعلمنا صحة العمل ثم انهُ مات القاتل ولما تقسم التركتان خططنا ثلاثة جداول وكتبنا في المربع الملاصق له مات او تاء فقط اكتفاء بها ونقلنا اسماء ورثته للمربعات المقابلة لمربعاتهم حيث انهم ورثة من قبله وخلطاؤه في ارثهِ ووجدنا مسئلته من سدس وباق فاصلها من ٦ فللام منها واحد يبقى ٥ ورؤس الورثة ٦ فضربنا ٦ في ٦ فصحت من ٣٦ وهي توافق حظهُ الذي في الجامعة وهو ١٠ بالنصف

فوضعنا وفق حظه وهو ٥ فوق قوس مسئلته لنضرب به حظوظ مسئلته ووفق مسئلته وهو ١٨ فوق قوس الجامعة الاولى وضربنا فيه ما في داخل القوس وهو ٣٨٤ فبلغ ٦٩١٢ فوضعناها فوق الجدول الثامن وهو الجامعة الثانية وجمعنا حظوظ الورثة التي في مربعات الجامعة الاولى مع ما في مربعات مسئلته بعد ضرب كل حظ بما في اعلى القوس الذي فوقه الى مربعات الجامعة الثانية التي هي الجدول الثامن ثم جمعنا الحظوظ في الاسفل وقابلنا الجمع بما في اعلاه فطابقه فعلمنا ان العمل صحيح فاذا اردنا تقريطه قسمنا التصحيح الاخير وهو الجامعة الاخيرة على مخرج القيراط فخارج القسمة يكون قيراطاً وقس على ذلك واذا مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها ثم ماتت هي عن ثلاثة بنين من غيره ثم مات احد بنيه عن ثلاثة بنين ولم تقسم التركة بعد فالمسئلة الاولى الثمن والباقي فاصلها ٨ وتصح من ٢٤ والمسئلة الثانية اثلاث فاصلها ثلاثة وحظها من الاولى ثلاثة ينقسم عليها فتصح مما صحت منه الاولى والمسئلة الثالثة كالثانية وحظه من الاولى ٧ مباين لمسئلته فتنقل سهام مسئلته لا على قوس الجامعة وسهام حظه لاعلى قوس مسئلته وتضرب سهام مسئلته الثلاثة بما في قوس الجامعة والحاصل ٧٢ توضع فوق الجامعة الثانية ثم يضرب كل حظ بما في اعلى القوس الذي فوقه و يوضع الحاصل في المربع الموازيه من الخامس ثم تجمع الحواصل في اسفل الخامس فان طابق الجمع ما في اعلاه كان العمل صحيحاً والا اعيد العمل وصورة ذلك هكذا

—==✱✱✱✱✱✱✱✱==—

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | | ٣ | ٣ | | ٧ | | قيراط | ٣ |
| ت | ٢٤ | | ٣ | ٢٤ | | ٣ | ٧٢ | ٢٤ | ٣ |
| زوجة | ٣ | تت | | | ٠ | | | | |
| بن | ٧ | | ٠ | ٧ | ٠ | | ٢١ | ٧ | |
| بن | ٧ | | | ٧ | ٠ | | ٢١ | ٧ | |
| بن | ٧ | | | ٧ | ت | | | | |
| | ٢٤ | بن | ١ | ١ | ٠ | | ٠٣ | ١ | |
| | | بن | ١ | ١ | ٠ | | ٠٣ | ١ | |
| | | بن | ١ | ١ | ٠ | | ٠٣ | ١ | |
| | | | | ٢٤ | بن | ١ | ٠٧ | ٢ | ١ |
| | | | | | بن | ١ | ٠٧ | ٢ | ١ |
| | | | | | بن | ١ | ٠٧ | ٢ | ١ |
| | | | | | | | ٧٢ | ٢٣ | ١ |

وقيراط هذه المناسخة ثلاثة سهام كما ترى تخرج لبني الميت الاول ٢١ قيراط ولزوجته ٣ وحيث ماتت في انتقلت لبنيها الثلاثة لكل واحد منهم قيراط وحصة احد بني الميت الاول ٧ انتقلت لبنيه الثلاثة لكل واحد قيراطان وثلث ولم يرث ورثة الاول من الثاني لانهم اولاد زوج الثاني فهم اجانب ولم يرث ورثة الاول ولا ورثة الثاني من الثالث لان الباقين من ورثة الاول اخواه لابيه فهما محجوبان ببنيه وورثة الثاني بنو زوجة ابيه فهم اجانب ومثال الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل توافق في جميع الانصباء في كسر من الكسور بان يكون كل نصيب له ربع او سبع او جزء من كذا فترد

المسئلة كل نصيب الى الوفق كما اذا مات رجل عن زوجة وابن و بنت منها ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة هكذا

| | ٣ | | | ٧ | | قيراط ٣ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ت | ٢٤ | | ٣ | ٧٢ | ٩ | ٢٤ | ٣ |
| زوجة | ٣ | آم | ١ | ١٦ | ٢ | ٠٥ | ١ |
| ابن | ١٤ | قيق | ٢ | ٥٦ | ٧ | ١٨ | ٣ |
| بنت | ٧ | تت | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| | ٢٤ | | | ٧٢ | | ٢٣ | ١ |

فاصل المسئلة الاولى ٨ وصحت من ٢٤ واصل الثانية ٣ وصحت من اصلها و بين ٣ و ٧ تباين فتقل حظ البنت لاعلى قوس مسئلتها ومسئلتها لاعلى قوس الاولى وضربت الثلاثة بتصحيح الاولى تحصل ٧٢ فجمع حظ الورثة للخامس ووجد توافق بالثمن بين الحظين وكذلك بين كل منها والجامعة التي هي تصحيح المسئلتين فرد كل حظ الى ثمنه والتصحيح الى ثمنه فكان كما رقم ونسبنا ٩ الى ٢٤ مخرج القيراط فكانت السهام التسعة ثلاثة اثمان مخرج القيراط فيكون القيراط ثلاثة اثمان السهم وحيث للام سهمان فلها خمسة قراريط وثلث القيراط وحيث للشقيق سبعة اسهم فله ثمانية عشر قيراطا وثلثا القيراط واذا ماتت امرأة عن زوج واربعة ابناء و بنتين منه وابنين و بنت من غيره ثم مات الزوج عمن ذكر وعن زوجة وابنين و بنت منها ثم ماتت عمن ذكر وعن زوج وابنين و بنت منه ولم تقسم تركة الميت الاول بعد فوضع شكل المناسخة هكذا

| | ٨ | | ١ | ٨ | | ٣ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تت | ٦٠ | | ١٢٠ | ٤٨٠ | | ٤٠ | ٣٨٤٠ |
| زوج | ١٥ | ت | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| بن | ٠٦ | بن | ١٤ | ٦٢ | | | ٤٩٦ |
| بن | ٠٦ | بن | ١٤ | ٦٢ | | | ٤٩٦ |
| بن | ٠٦ | بن | ١٤ | ٦٢ | | | ٤٩٦ |
| بن | ٠٦ | بن | ١٤ | ٦٢ | | | ٤٩٦ |
| بن | ٠٦ | | | ٤٨ | | | ٣٨٤ |
| بن | ٠٦ | | | ٤٨ | | | ٣٨٤ |
| بنت | ٠٣ | | | ٢٤ | | | ١٩٢ |
| بنت | ٠٣ | بنت | ٧ | ٣١ | | | ٢٤٨ |
| بنت | ٠٣ | بنت | ٠٧ | ٣١ | | | ٢٤٨ |
| | | بن | ١٤ | ١٤ | بن | ٠٦ | ١٣٠ |
| | | بن | ١٤ | ١٤ | بن | ٠٦ | ١٣٠ |
| | | بنت | ٠٧ | ٠٧ | بنت | ٠٣ | ٠٦٥ |
| | | زوجة | ١٥ | ١٥ | تت | ٠ | ٠ |
| | | | ١٢٠ | ٤٨٠ | بن | ٦ | ٠١٨ |
| | | | | | بن | ٦ | ٠١٨ |
| | | | | | بنت | ٠٣ | ٠٠٩ |
| | | | | | زوج | ١٠ | ٣٠ |

٣٨٤٠

فالمسئلة الاولى ربع وباق فاصلها ٤ وصحت من ضرب ١٠ في ٤ والثانية ثمن وباق وصحت من ضرب ١٠ في ٨ وبين مسئلة الميت الثاني وحظه موافقة في جزء من خمسة عشر فنقل وفق حظه لاعلى قوس مسئلته ووفق مسئلته لاعلى قوس مسئلة الميت الاولى وضرب بما في القوس ووضع الحاصل وهو ٤٨٠ فوق الجدول الخامس ومسئلة الثالث ربع وباق وصحت من ضرب ١٠ في ٤ وبين حظ الثالث ومسئلته موافقة في الخمس فنقل وفق حظه لاعلى قوس مسئلته ووفق مسئلته لاعلى قوس الجامعة الاولى التي هي جامعة مسئلتين وتحسب كمسئلة الميت الثاني وضرب وفق مسئلة الميت الثالث بما في قوس الجامعة الاولى ووضع الحاصل وهو ٣٨٤٠ فوق الجدول الثامن وهو الجامعة الثانية وقسم كما رقم واذا قسمت الجامعة الاخيرة على مخرج القيراط كان الخارج ١٦٠ فهو القيراط وفي ذلك كفاية وقد اشرنا الى انه لو مات الثاني بعد قسمة تركة الاول فلا مناسخة وكذلك لو قسمت تركة الثاني فتجعل الثالثة وحدها وكل ذلك بالنظر لتركة واحد توارثها قوم بعد قوم فلو كان للميت الثاني كالزوجة هنا مال آخر غير ما ورثه من الميت الاول يقسم بين ورثته وحده وكذلك الثالث والقصد من عمل المناسخة قسمة المسائل على حساب واحد ولو جعلت كل مسئلة وحدها صح فتنبه لذلك لتكون على بصيرة ولا يخفى ما في قولي جامعة الختام من اللطافة لذي الذوق السليم وكذلك قولي قرطه او تسمه حيث وصل بفصل القسمة واو للاباحة لانه يجوز التقسيم بهما معاً بل وبالكسور كما اذا مات عن زوج وام وشقيقة فيقال للام الربع سهمان من ثمانية اسهم ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطاً من التركة والحالة هذه والله تعالى اعلم

—=※*****※=—

## فصل في قسمة التركة

المراد بالقسمة تمييز انصباء التركة وحقوقها للورثة بحسب استحقاقهم شرعاً وهي الغرض المقصود بالذات من هذا الفن وسائره وسيلة لها كما تقدمت الاشارة لذلك والمراد بالتركة حاصل ما تركه الميت من مال وشبهه للورثة والمراد بالورثة ما يعم ذوي الارحام وموالي الموالاة ولقسمة التركة اوجه واساليب عديدة وقد بينت ذلك بقولي

لقسمة التركة طرق تعرب ... اولها النسبة وهو الاقرب
وذاك ان تنسب للمصحح ... عدة سهم كل حظ موضح
فقدر ما تكون من ذاك العدد ... لصاحب الحظ من المال يجد
بحيث كانت نصفه بنصف ما ... تركه الميت لذي الحظ احكما

اي ان لمعرفة قدر ما يخص كل وارث من مال الميت طرق واساليب تبينها او تبين تلك الطرق وتوضح اولها في الرتبة او في الذكر طريق النسبة وهو اقربها واسهلها وذلك ان تنسب لمصحح المسئلة او الجامعة عدد سهام كل حظ من حظوظ الورثة الحاصل له من ذلك المصحح بعد ان توضحه بالطريق المتقدم بان تضرب ما له من الاصل في جزء السهم حيث كان كسر والحاصل هو حظه من المصحح ونعني بكونك تنسبه للمصحح ان تنظر ما بينه وبين المصحح من التفاوت فتعرف ذلك بداهة او بطرح المصحح به او بقسمة المصحح عليه او نحو ذلك فنقول انه نصف المصحح او ربعه او نحو ذلك وايا ما كان يكون لصاحب ذلك الحظ بقدره من التركة اي مال الميت الموروث وذلك ان نسبة ما لكل

وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المدئلة كنسبة ما له من التركة الى التركة وكذلك العكس لان تصحيح المسئلة انما هو عبارة عن التركة ومقدارها وجميع طرق القسمة مبنية على الاعداد الاربعة المتناسبة تناسباً هندسياً وهي التي نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها ونسبة اولها لثالثها كنسبة ثانيها لرابعها هكذا

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٠٠ | ٢٠٠ | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ |

كقوله تعالى فان يكن منكم ماية صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فنسبة المئة للمئتين النصف وكذلك نسبة الالف للالفين كما ان نسبة المائة للالف العشر وكذلك نسبة المئتين للالفين وهي اصل كبير في استخراج المجهولات وبيان ذلك ان من خواص هذه الاعداد انه اذا جهل احد الطرفين ضرب احد الوسطين في الآخر وقسم الحاصل على المعلوم خرج المجهول فعلم وان جهل احد الوسطين ضرب احد الطرفين في الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم يخرج المجهول فيعلم ففي مسئلة المبادلة وهي زوج وام وشقيقة نفرض انا عرفنا مصحح المسئلة وقدر كل حظ منها وعرفنا مقدار التركة وهو الف دينار مثلا ولم نعلم قدر كل حظ من التركة فنضع المعلومات هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٨ | | ١٠٠٠ | |

فقد وضعنا سهام الام اولا وهما اثنان والمصحح ثانياً والمال رابعاً وبيان ذلك بالتفصيل ان يقال ان اصل المسئلة من ستة وعالت لثمانية وصحت من الاصل العائل فحيث جهلنا احد الوسطين ننسب نصيب الام للمصحح فنجد ربعه فيكون لها ربع الالف وهو مئتان وخمسون فنضعها في المربع الخالي هكذا

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣ | ٨ | ٢٥٠ | ١٠٠٠ |

وننسب ثلاثة الزوج او الشقيقة الى المصحح فوجدناها ثلاثة اثمانه فيكون لكل منهما ثلاثة اثمان الالف وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارًا فنضعها في المربع الثالث هكذا

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣ | ٨ | ٣٧٥ | ١٠٠٠ |

وثلك طريق آخر وهي ان تضرب الحظ في التركة وتقسمه على المصحح فما

خرج بالقسمة كلن لصاحب الحظ فاذا ضربت سهمي الام في الالف حصل الفان فاذا قسمتها على الثمانية خرج مئتان وخمسون فهي حظ الام من المال واذا ضربت ثلاثة الزوج او الشقيقة في الالف حصل ثلاثة آلاف فاذا قسمتها على الثمانية حصل ثلاثمائة وخمسة وسبعون فهي حظه من المال وقس على ذلك ولك طريق آخر وهو ان تقسم المال على المصحح وتضرب حظ الوارث في خارج القسمة فيعرف فاذا قسمت الالف على الثمانية خرج ميئة وخمسة وعشرون فاذا ضربت فيها سهام الام حصل ٢٥٠ واذا ضربت فيها سهام الزوج او الشقيقة حصل ٣٧٥ واذا اردت قسمة المال بالقيراط فضع مخرج القيراط موضع المال وافعل كما عملت بالمال وهو ما ذكرته بقولي

والثان ان تضرب حظ من تشا في اصل قيراط وما تحوشا
بالضرب فاقسمه على المصحح وقدر خارج نصيب من نجي
ورد اصلاً ومصححا الى وفقيهما حيث التوافق انجلى

اي والطريق الثاني من طرق قسمة التركة ان تضرب حظ من تشاء معرفة قدر حظه من المال من وارث او فريق من الورثة في اصل القيراط وما تجمع بالضرب فاقسمه على مصحح المسئلة فنصيب من اردته من المال قدر ما يكون خارج هذه القسمة وحيث كان بين اصل القيراط ومصحح المسئلة توافق فرد كلاً منهما الى وفقه فيكون اخصر ففي مسئلة المباهلة ترقم هكذا

| ٢ | ٨ | | ٢٤ |
|---|---|---|---|

ثم تضرب سهمي الام في ٢٤ مخرج القيراط فيحصل ٤٨ فتقسمها على ٨ مصحح المسئلة فيخرج ٦ فتضعها في المربع الثالث هكذا

| ٢ | ٨ | ٦ | ٢٤ |
|---|---|---|---|

وتنسبها الى ٢٤ فتكون ربعها فلها

ربع مال الميت لان مخرج القيراط عبارة عن مال الميت كالمصحح واذا اردت الاختصار فرد كلاً الى وفقه هكذا

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ٦ | ٦ |

واضرب الاثنين الاولين في ٦ وفق اصل القيراط فيحصل ١٢ فاقسمها على الاثنين الثانيين وفق المصحح فيخرج ٦ فانسبها لاصل القيراط تكن ربعه فلها ربع المال ولك ان تقسم اصل القيراط على المصحح فيخرج ٣ فتضرب بها سهمي الام فيحصل ستة قراريط فهي لها وهي ربع مخرج القيراط فلها ربع المال ولك ان تقسم المصحح على مخرج القيراط فيكون الخارج قدر قيراط واذا قسمت الثمانية على ٢٤ يكون الخارج ثلث سهم وللام سهمان فاذا حللتها اثلاثاً كانت ستة اثلاث فلها ستة قراريط فلها ربع المال وهو ما ذكرته بقولي

وثالثٌ قسمُ مصحح على ذا الاصل والخارجُ قيراطاً جلا
فبينهُ وبين حظٍ ينظرُ بنسبة او نحوها فيظهرُ

اي الطريق الثالث ان نقسم مصحح المسئلة او الجامعة التي هي عبارة عن مصحح مسئلتين او اكثر علي اصل القيراط فيكشف خارج القسمة المذكورة قيراطاً فينظر بينهُ وبين الحظ بالنسبة او نحوها كالطرح والقسمة فيظهر قدر ذلك الحظ من القيراط او من مخرجه فحيث كان الحظ مماثلاً للخارج بالقسمة يكون قيراطاً فيكون لصاحب الحظ ثلث ثمن التركة وحيث كان الحظ قدر نصف الخارج يكون لصاحب الحظ نصف القيراط وحيث كان الحظ ضعف الخارج يكون لصاحب الحظ قيراطان وهلم جرا ومثال ذلك مسئلة الامتحان المتقدمة وهي ان رجلاً مات عن ٤ زوجات و ٥ جدات و ٧ بنات و ٩ اعمام ومصححها ٣٠٢٤٠ قسمناها على مخرج القيراط فوجدنا الخارج بالقسمة ١٢٦٠ فهو قيراط اي ثلث ثمن المصحح فمن له من

الورثة ١٢٦٠ سهماً له قيراط من التركة كالاعمام ومن له ثلاثة امثاله يكون له ثلاثة قراريط من التركة كالزوجات ومن له اربعة امثاله يكون له اربعة قراريط كالجدات ومن له ثمانية اضعافه يكون له ستة عشر قيراطاً كالبنات ثم اذا اردت ان تعرف حصة كل شخص من الورثة فاقسم نصيب ذلك الفريق من السهام على عدده وما خرج بالقسمة للواحد انسبه للقيراط فاذا قسمنا سهام الجدات وهو ٥٠٤٠ على عدد رؤوسهن وهو ٥ خرج ١٠٠٨ فانسبها الى القيراط وهو ١٢٦٠ تكن اربعة اخماسه وهذا الطريق احوط في الدقائق ولك ان تنسب الاربعة اعني عدد القراريط التي تخصهن الى عددهن فتراها اربعة اخماسه فتكون للواحدة اربعة اخماس القيراط واني اذكر لك ما قاله بعض الحساب في هذا الباب وهو انه اذا صحت المسئلة من ٢ او ٣ او ٤ او ٦ او ٨ او ١٢ او ٢٤ فمعرفة ما يخص كل سهم منها من مخرج القيراط سهل واذا صحت من ٥ واردت ان تعرف ما يخص السهم من مخرج القيراط فانسب السهم الى ٥ يكن خمسها فللذي السهم خمس مخرج القيراط وهو اربعة قراريط واربعة اخماس القيراط وذلك لانك اذا قسمت ٢٤ على ٥ يفني ٢٠ منها باربعة ويبقى ٤ فتنسبها الى ٥ فتجدها اربعة اخماس فاذا ضربت خمسة في اربعة واربعة اخماس بلغت ٢٤ واذا اردت ان تعرف ما يخص القيراط من السهام الخمسة فانسب ٥ الى ٢٤ تكن سدساً وثلث ثمن منها لان سدس ٢٤ اربعة وثلث ثمن ٢٤ واحد فبسط الكسرين المذكورين ٥ لان بسط الكسر قدره من مخرجه فيكون القيراط سدس وثلث ثمن السهم من الخمسة وبسطها ٥ اجزاء من ٢٤ جزءاً من السهم فيكون السهم ٤ قراريط و ٤ اخماس قيراط ولك طريق آخر وهو انك تعرف مخرج الكسور وبسطها وتجمع ما للواحد من القراريط ففي المثال المذكور مخرج ثلث الثمن ٢٤ وحيث ان مخرج السدس وهو ٦ داخل في ٢٤ فيكتفى بالمخرج الاكبر

وهو ٢٤ و بسط السدس من ٢٤ اربعة و بسط ثلث الثمن من ٢٤ واحد وجمعها ٥ فمن له سهم من خمسة المسئلة يكون له اربعة وعشرون ثلث ثمن لان مخرج الكسر عبارة عن الواحد فمن له الواحد يكون له تمام المخرج كما ان مخرج القيراط عبارة عن التركة فمن له التركة يكون له جميع المخرج وحيث ان من له واحد من السهام الخمسة يكون له المخرج وبسط القيراط من المخرج • يكون له اربع خمسات باربعة قراريط والاربعة الباقية من المخرج لو زيد عليها واحد كانت قيراطاً فتكون اربعة اخماس قيراط فمن له واحد من السهام الخمسة يكون له اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط من مخرج القيراط وعلى هذا فقس وايضاح ذلك انك اذا اخذت من الواحد ثلث ثمنه تكون جزآته ٢٤ جزءا وثلاثة اثلاث الثمن هي ثمن واربعة اثلاث ثمن هي سدس لانها ثمن وثلث ثمن وهو السدس وحيث ان القيراط سدس وثلث ثمن يكون خمسة اثلاث ثمن وتكون الاربعة والعشرين ثلث ثمن ثمانية اثمان فتكون واحدا وهو السهم فتكون السهام الخمسة مائة وعشرين ثلث ثمن وحيث كل اربعة من ثلث الثمن هي سدس فتكون المائة والعشرين ثلث ثمن ثلاثين سدسا وحيث القيراط سدس وثلث ثمن فتكون الاربعة والعشرون قيراطا اربعة وعشرين سدس سهم واربعة وعشرين ثلث ثمن سهم وحيث كل اربعة اثلاث ثمن هي سدس تكون ٢٤ ثلث ثمن ستة اسداس اذا علمت ذلك فاذا مات شخص عن ابن وثلاث بنات فاصلها ٥ للابن سهمان ولكل بنت سهم فلها اربعة قراريط واربعة اخماس القيراط وللابن تسعة قراريط وثلاثة اخماس القيراط هكذا

| ت | ٥ | | ٢٤ | ٥ |
|---|---|---|---|---|
| بن | ٣ | | ٩ | ٣ |
| بنت | ١ | | ٤ | ٤ |
| بنت | ١ | | ٤ | ٤ |
| بنت | ١ | | ٤ | ٤ |
| | | | ٢١ | ٣ |

واذا اردت ان تختبر صحة كون القيراط سدسا وثلث ثمن من السهم الواحد من خمسة سهام المسئلة فصحح اربعة وعشرين سدسا تكن اربعة سهام وصحح اربعة وعشرين ثلث ثمن تكن واحدا ففي الخمسة وهكذا تعمل بالسبعة والتسعة والعشرة والاحد عشر وهلم جرا مثلا اذا كان مصحح المسئلة ثلاثة عشر فانسبها لمخرج القيراط تكن نصفه وثلث ثمنه فالقيراط نصف وثلث ثمن سهم وهو واحد منها ومخرج ثلث الثمن ٢٤ ومخرج النصف ٢ داخل فيه فثلث الثمن كسر مضاف والنصف معطوف وبسط النصف من ٢٤ هو ١٢ وثلث الثمن ١ فبسطها ١٣ اي ذلك قدرها من مخرجها الذي هو ٢٤ فمن له سهم من مصحح المسئلة الذي هو ١٣ يكون له قيراط واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من القيراط او قيراطان الا جزئين من ١٣ جزءا من القيراط واذا كانت المسئلة من ٢٧ مثلا فاقسمها على مخرج القيراط يخرج واحد ويبقى ٣ انسبها لمخرج القيراط تكن ثمنا فقيراطها واحد وثمن فمن له سهمان من المسئلة يكون له قيراط وسبعة اتساع قيراط من مخرج القيراط لان القيراط تسعة اثمان لان الواحد ثمانية اثمان وقد ضم له ثمن من آخر فالثمن من السهم تسع من القيراط وان شئت قلت له قيراط وثلثا قيراط وثلث ثلث قيراط اه فمثال ما اذا كانت

المسئلة من ثلاثة عشر

| | ١٣ | ٢٤ المخرج | ١٣ قيراط |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ٥ | ٠٧ |
| ام | ٢ | ٣ | ٠٩ |
| قيقة | ٤ | ٧ | ٠٥ |
| قيقة | ٤ | ٧ | ٠٥ |
| | | ٢٢ | ٢ |

اصل هذه المسئلة من ١٢ وعالت الى ١٣ وللزوجة منها ٣ وللام ٢ ولكل شقيقة ٤ فحيث ان للزوجة ثلاثة سهام من المسئلة يكون لها من مخرج القيراط ٣ قراريط و ٣٣ جزءا كل جزء منها جزء من ١٣ جزءا من القيراط فصححنا منها قيراطين هما ٢٦ جزءا وضممناهما الى ٣ قراريط فصار لها ٥ قراريط وبقي معنا ١٧ جزءا من قيراط وضعناها تحت القيراط فيكون لها من مخرج القيراط ٥ قراريط و ٧ اجزاء من ١٣ جزءا من القيراط وحيث ان للام سهمين من المسئلة يكون لها من مخرج القيراط قيراطان و ٢٢ جزءا كذلك فصححنا منها قيراطا وضممناه للقيراطين فصار لها ثلاثة قراريط وبقي معنا ٩ اجزاء فوضعناها تحت القيراط الجزأ ١٣ جزءا وحيث ان لكل شقيقة ٤ سهام من المسئلة يكون لها اربعة قراريط و ٤٤ جزءا كذلك فصححنا منها ٣ قراريط وضممناها للاربعة وبقي معنا منها ٥ اجزاء فوضعناها بحذائها تحت القيراط كما ترى وقس على ذلك نظيره ومثال ما اذا كانت المسئلة من ٢٧ هكذا

| ت | ٢٧ | ٢٤ | ٩ القيراط |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ٢ | ٦ |
| بنت | ٨ | ٧ | ١ |
| بنت | ٨ | ٧ | ١ |
| ام | ٤ | ٣ | ٥ |
| اب | ٤ | ٣ | ٥ |
| | | ٢٢ | ٢ |

فحيث ان الزوجة ٣ سهام وهي ٢٤ ثمناً يكون لها قيراطان و ٦ اتساع القيراط لاننا صححنا ١٨ ثمناً قيراطين فوضعناها تحت مخرج القيراط وبقي معنا ٦ اتساع القيراط فوضعناها تحت القيراط وحيث ان لكل بنت ٨ سهام يكون لها اربعة قراريط و ٢٨ تسعاً صححنا ٢٧ تسعاً ٣ قراريط وضممناها للاربعة وبقي معنا تسع واحد فوضعناه تحت القيراط المكسر تسعة اثمان وحيث لكل واحد من الابوين ٤ سهام فله قيراطان و ١٤ تسعاً فصححنا ٩ منها قيراطاً وضممنا ٥ للقيراطين وبقي معنا ٥ اتساع فوضعناها تحت القيراط كما ترى وجمعنا الاتساع فكانت ١٨ فصححناها قيراطين فتضم الى ٢٢ التي اسفل مخرج القيراط فتتم القراريط ٢٤ وهي عبارة عن التركة ولو عبرنا عن التركة بغير القراريط يكون الحال كذلك مثلاً اذا كانت التركة الف دينار فيعطي من له ثلاثة سهام من المصحح ثلاثة اجزاء من ٢٧ جزءاً من الف الدينار بحيث يقسم الالف الى ٢٧ هذا ولو كانت التركة نصف فرس وثلث عبد وخمس بيت مثلاً فاذا اردت تمييز حظ وارث منها فبعد تصحيح المسألة انسب حظه الى التصحيح وبتلك النسبة اعطه من ذلك فمن له نصف التصحيح يكون له نصف نصف الفرس

ونصف ثلث العبد ونصف خمس البيت وقس على ذلك واذا تساوت في القيم وارادوا ان تحصر حصة الوارث الذي له نصف المصحح في واحد من الثلاثة المذكورة فاجمع مخارج كسور التركة المحروزة وخذ منها بسطها واعطه نصفه فمخرج النصف والثلث والخمس ثلاثون و بسط النصف منها ١٥ و بسط الثلث منها ١٠ و بسط الخمس منها ٦ ومجموع ذلك ٣١ فيكون له نصف الفرس مثلاً و يبقى له في ثلث العبد وخمس البيت نصف جزء من ١٦ جزءا بحيث لو بيع ثلث العبد وخمس البيت بستة عشر يأخذ نصف واحد من الستة عشر لان نصف الفرس ١٥ جزءا من ٣١ جزءا و يبقى لسائر الورثة ١٥ جزءا ونصف والذي يدلك على ان كسور التركة اكثر من واحد تام انك لو ضممت الثلث الى النصف كان المتمم لكونهما واحدًا هو السدس لانه مع الثلث نصف والموجود خمس وهو اعظم من السدس لان مخرج السدس والخمس ٣٠ و بسط الخمس منها ٦ و بسط السدس منها ٥ فيكون بسط الخمس قد زاد واحدًا عن بسط السدس والله تعالى اعلم ثم قلت

كذلك القسمة بين الغرما ... فدين كل كنصيب علما
وجملة الديون كالمصحح ... ومال مديون كميراث ذُحي
فان اردت علم ما به تخص ... من ذاك ان ساوى الديون اونقص
فانسب لما دينك عرفا فاذا ... تراه ربعها فربعه خذا

اي ومثل قسمة التركة بين الورثاء قسمة مال المديون المفلس بين الغرماء فتفرض مجموع الديون كمصحح المسئلة ومال المديون كالتركة فاذا اردت ان تعلم ما لك من مال المديون حيث كنت غريمًا اي دائنًا فانسب دينك لمجموع الديون الذي دينك من جملته فان كان دينك ربعه فلك

ربع مال المديون الموجود سواء كان الموجود مساوياً للديون او اقل منها لا اكثر لانه لا حاجة الى المحاصة حيث كان مال المديون اكثر من الدين وانما تكون عند المساواة لخوف النقص وسواء كان المديون حياً ام ميتاً ويقال لذلك محاصة الغرماء في مال المديون المفلس اي الذي ليس في ماله فضل عن الديون واصله من صار ماله فلوساً اي من مضروب النحاس ونحوه لا من الفضة والذهب وهي الدراهم والدنانير ومثل ذلك التخارج في الربح او الخسران فاذا كان لزيد ١٠ مثلاً ولعمرو ٢٠ ولبكر ٣٠ فيكون مجموع الديون ٦٠ وحيث لم يوجد للمديون الا ٣٠ مثلاً فاستخرج ما لكل دائن من الدين لمجموع الديون بالاعداد الهندسية المتناسبة هكذا

| دين زيد | المجموع | حصته | الموجود |
|---|---|---|---|
| ١٠ | ٦٠ | ٥ | ٣٠ |

فدين زيد عشرة وهي بالنسبة الى مجموع الديون السدس فله سدس ٣٠ الموجودة وهو ٥ وذلك ان تضرب دينه وهو ١٠ في مال المديون وهو ٣٠ فيحصل ٣٠٠ فتقسم على مجموع الديون وهو ٦٠ فيخرج ٥ فهي له وهكذا تفعل في عمرو وبكر ثم ترقم الجميع هكذا

| | ٦٠ | ٣٠ |
|---|---|---|
| زيد | ١٠ | ٥ |
| عمرو | ٢٠ | ١٠ |
| بكر | ٣٠ | ١٥ |

وقولي دحي اي بسط اي ذكر مبسوطاً موضحا وقولي فانسب لها دينك عرفاً اي انسب الدين الذي لك او المطلوب بيانه منك لجملة الديون التي هي الامام نسبة عرفية بان تكون بالقسمة ونحوها لا لغوية ولا

نحوية بل حسابية والله تعالى اعلم ثم قلت

ولا تكن لمخرج بمهمل  وقسمه لمخرج له اجعل

اي لا تجعل الوارث الخارج من التركة بمال بدل عن نصيبه منها كان لم يكن لئلا تغلط كما يجب التنبه للميت الاول في المناسخة هل هو ذكر او انثى ومثال الخارج ما اذا ماتت عن زوج وام وعم فصالح الزوج الام والعم على ما في ذمته من المهر وخرج من التركة فلو قطعنا النظر عنه وجعلناه كان لم يكن كان اصل المسئلة ٣ للام او للعم ٢ واذا نظرنا له كانت ٦ للزوج ٣ وللام ٢ وللعم ١ ثم تأخذ الام من ثلاثة الزوج ٢ والعم واحد فيصير للام ٤ وللعم ٢ وهو الصحيح ولذلك نبهت بقولي ولا تكن لمخرج بمهمل والمخرج بفتح الراء هو الذي اخرجه باقي الورثة من بينهم بشيء معلوم اعطوه له فان كان ما اخذه من التركة كان نصيبه لباقي الورثة حسب حصصهم وان كان من مالهم يكون كالمبيع فحيث كان ما دفع له منهم بالسواء قسم نصيبه بينهم على السواء والا فبقدر التفاوت ومثل ذلك الغرماء والموصى لهم فحكمهم في القسمة والتخارج حكم الورثة فقولي وقسمه لمخرج له اجعل اي اقسم للمخروج واجعل قسمه لمن اخرجه فان كان من الورثة فكما ذكر وان كان اجنبيا حل محله واخذ نصيبه ومثال التنبه للمناسخة ما حكي عن المأمون انه قال ليحيى ابن اكثم هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امرأة فقال له اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب و بيانه هكذا

| ٣ | ١ | | | |
|---|---|---|---|---|
| ت | ٦ | | ٦ | ١٨ |
| اب | ١ | جد | ٥ | ٠٨ |
| ام | ١ | جدة | ١ | ٠٤ |
| بنت | ٢ | فيقة | حجب | ٠٦ |
| بنت | ٢ | تت | ٠ | ٠ |

| | ٢ | | ١ | |
|---|---|---|---|---|
| تت | ٦ | | ٤ | ١٢ |
| اب | ١ | رحبر | | ٢ |
| ام | ١ | جدة | ١ | ٣ |
| بنت | ٢ | فيقة | ٣ | ٧ |
| بنت | ٢ | تت | ٠ | ٠ |

فانظر كيف اختلاف الحكم و يقال لهذه المسئلة المأمونية فالاولى من ٦ للابوين الثلث لكل واحد السدس وللبنتين الثلثان لكل واحدة منهما الثلث وحيث ماتت احدى البنتين عن اختها الشقيقة او للاب وعن جدها ابي ابيها وجدتها ام ابيها فقد حجبت الاخت بالجد على مذهب الامام الذي عليه العمل واخذت الجدة فرضها وهو السدس واخذ الجد الباقي عصوبة وحيث كان الميت الاول انثى في المناسخة الثانية فقد ماتت احدى البنتين عن شقيقتها وجدتها ام امها وجدها ابي امها فيكون مالها لشقيقتها وجدتها واصلها من ٦ ولها منها ٤ فيقطع النظر عن ٢ بالرد فيكون كما رقم فلذلك يجب الانتباه خشية الاشتباه والله تعالى اعلم ثم قلت

وعدّ حملاً ذكرًا او انثى ايهما تراه اربى ارثا
وان بدا خلاف ما عددتا واحتيج عودُ قسمة اعدتا

وفي الدر المختار وحواشيه ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطاً اي يأخذ القاضي من الورثة كفيلاً على امر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد فقط نظرًا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل

وهذا قول ابي يوسف وعند الامام يوقف حظ اربعة وعند محمد حظ اثنين وهذا اذا كان الحمل يشارك الورثة فلو كان يحجبهم حرمانا وقف كل التركة ولو لم يعلم ما في البطن أهو حمل ام غير حمل لم يوقف شي فان ولدت تسعا انف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتا لم يرث اي اذا خرج بنفسه واذا خرج بجناية فيرث ويورث ولو خرج اكثره حيا بان تعلم حياته ولو بتحريك عين وشفة ومات ورث وصلى عليه وان خرج اقله حيا ثم مات لا يرث واذا كان الحمل من الميت فانما يرث اذا ولد لاقل من سنتين ولم تكن الزوجة اقرت بانقضاء عدتها فلو لتمام السنتين او لاكثر من سنتين او كانت اقرت بانقضاء عدتها فلا وان كان الحمل من غيره كان تكون الحامل زوجة ابن الميت مثلاً فانما يرث اذا ولد لستة اشهر او اقل والا فلا الا اذا كانت معتدة ولم تقر بانقضاء العدة او اقر الورثة بوجوده هذا ومن لا يتغير فرضه من الورثة على كلا الاحتمالين لا يوقف شي من نصيبه كالجدة حيث كانت الحامل زوجة الميت واما من يسقط في احدى حالي الحمل كالاخ او عم والحامل زوجة الميت فلا يعطى شيئا وانما توقف الزيادة عن اقل النصيبين في حق وارث يتغير حظه من الاكثر الى الاقل وكذلك يوقف للحمل اذا كان يرث باحدى الحالين كما لو ماتت عن زوج واخوين للام وام حبلى بشقيق او شقيقة فان قدر انثى ورثت وتعول المسئلة لتسعة وان قدر الحمل ذكرا لم يرث لاستغراق الفروض التركة فيقدر انثى و يوقف له النصف عائلا وهو ثلث التركة في هذه المسئلة ومثال من يتغير حظه على احدى الحالين ما اذا خلف ابوين و بنتا وزوجة حبلى وترك ما يورث عنه فان فرض الحمل ذكرا كانت من ٢٤ وان قدر انثى عالت الى ٢٧ ثم الاصل في مسائل الحمل ان تصحح مسئلة ذكورته ومسئلة انوثته كما ذكر ثم تضرب احداها في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان توافقا كما هنا ثم من له شيء

من مسئلة الانثى اخذه مضروبا في كل الثانية او في وفقها ويعطى اقل الحاصلين ويوقف الفضل ففي هذه الصورة مسئلة الذكورة من ٢٤ للزوجة الثمن ٣ ولكل واحد من الابوين السدس ٤ وللبنت والحمل الذكر الباقي وهو ١٣ ومسئلة الانوثة من ٢٧ اصلها ٢٤ لاختلاط الثمن بالسدس وقد عالت بثمنها فللابوين ٨ لكل واحد منهما ٤ وللزوجة ٣ وللبنت والحمل الانثى ١٦ وبين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضرب وفق احداهما في الاخرى حصل ٢١٦ ومنها تصح فعلى تقدير الذكورة للزوجة ٢٧ من ضرب ٣ في وفق الثانية وهو ٩ ولكل واحد من الابوين ٣٦ من ضرب ٤ في ٩ وللبنت والحمل الذكر ١١٧ من ضرب ١٣ في ٩ للبنت ثلثها وهو ٣٩ وله ثلثاها وهو ٧٨ وعلى تقدير الانوثة للزوجة ٢٤ من ضرب ٣ في وفق الاولى وهو ٨ ولكل واحد من الابوين ٣٢ من ضرب ٤ في ٨ وللبنت والحمل الانثى ١٢٨ من ضرب ١٦ في ٨ للبنت نصفها ٦٤ فيعطى الابوان والزوجة ما خرج لهم على تقدير الانوثة ويوقف الفضل وهو ١١ من نصيب الزوجة ٣ ومن نصيب الابوين ٨ وتعطى البنت ما خرج لها على تقدير الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو ٧٨ فجملة الموقوف ٨٩ ثم يبقى الحال كذلك الى ان تضع فان وضعته انثى تعطى البنت من الموقوف ٢٥ فيكمل لها مثل حظ الحمل لانه مثلها والباقي له كذلك وان وضعته ذكرا يدفع للزوجة ٣ وللابوين ٨ والباقي له وان وضعته ميتا تعطى البنت من الموقوف ٦٩ تكملة النصف والزوجة ٣ تكملة الثمن والام ٤ تكملة السدس والاب ١٣ منها ٤ تكملة السدس والباقي وهو ٩ تعصيبا وقد ظهر من ذلك ان الاضر في حق البنت هنا كونه ذكرا وفي حق الزوجة والابوين كونه انثى وحاصله ان الورثة تعامل بالاضر لهم والحمل بالانفع له مع فرضه واحدا والله تعالى اعلم ثم قلت

وعامل الخنثى الوريث المشتبه • بعكس حمل وكذا الملحق به •

وفي الدر المختار وحواشيه الخنثى من الخنث بفتح فسكون وهو اللين والتكسر ومنه سمي المخنث وحيث لم يبين الله لنا حكم من هو ذكر وانثى علمنا انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد كيف و بينهما التضاد اي وانما يشكل الحال في بعض الناس فيخص باحكام بينما يظهر الحال وربما بقي الاشكال الى الموت وهو ذو حر وذكر ويلحق به من خلا منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الحر فانثى وان بال منهما واحداً بعد واحد فالحكم الاسبق وان استويا فمشكل قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل بان خرج منيه من الذكر فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او جومع كما تجامع النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلاً او تعارضت العلامات فمشكل ومن احكامه ان يعامل في الميراث باسوء الاحوال له فحيث كانت الذكورة اضر له يعد ذكراً وحيث كانت الانوثة اضر له يعد انثى بعكس الحمل فلو مات ابوه وخلف معه ابناً واضحاً لكان للابن الواضح سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل المتيقن ولا ارث بالشك حتى لو كان الاضر له تقديره ذكراً قدر ذكراً كزوج وام وشقيق خنثى مشكل او ملحق به وهو عديم الآلتين فله الباقي وهو السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو حرم من الارث باحد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه يقدر عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو كان في المسئلة عم شقيق او لاب وابن اخ خنثى قدر ابن الاخ انثى لانه الاضر له فلا يرث لان بنت الاخ من ذوات الارحام وكان المال للعم ولو قدر ذكراً لكان المال كله له لانه مقدم على العم بقوة السبب

وهو الجهة والله تعالى اعلم ثم قلت

وحيث لم يحكم بموت من خفي فعده واقسم له واوقف
و بعد حكم يأخذ الموقف من لولا الخفي كان بالارث قمن

وفي الملتقى وحواشيه المفقود هو المعدوم لغة يقال فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده وقيل هو من الاضداد تقول فقدت الشيء اي طلبته وفقدته اضللته وكلا المعنيين متحقق في المفقود الشرعي وهو الغائب الذي خفي عنه الخبر واندثر منه الاثر فلم يعلم اميت فينسى ام حي فينتظر فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه و يبيع ما يخاف تلفه من ماله و ينفق على زوجته وقريبه ولادا اي اصوله وفروعه لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي ولهذا لو ظفروا بماله اخذوا منه ما يكفيهم بدون قضاء فيكون القضاء بذلك اعانة لا حكماً على الغائب وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته عندنا لقوله عليه السلام في امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق غيره فلا يرث ممن مات في حال فقده ان حكم بموته والا اوقف حظه فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه من اهل بلده حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك اذا كان ذا زوجة انتهى ومما ذكر يفهم معنى البيتين المذكورين والله تعالى اعلم



وعامل الخنثى الوريث المشتبه ٭ بعكس حمل وكذا الملحق به ٭

وفي الدر المختار وحواشيه الخنثى من الخنث بفتح فسكون وهو اللين والتكسر ومنه سمي المخنث وحيث لم يبين الله لنا حكم من هو ذكر وانثى علمنا انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد كيف وبينهما التضاد اي وانما يشكل الحال في بعض الناس فيخص باحكام بينما يظهر الحال وربما بقي الاشكال الى الموت وهو ذو حر وذكر ويلحق به من خلا منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الحر فانثى وان بال منهما واحدًا بعد واحد فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل بان خرج منيه من الذكر فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او جومع كما تجامع النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلاً او تعارضت العلامات فمشكل ومن احكامه ان يعامل في الميراث باسوء الاحوال له فحيث كانت الذكورة اضر له يعد ذكرًا وحيث كانت الانوثة اضر له يعد انثى بعكس الحمل فلو مات ابوه وخلف معه ابنًا واضحًا لكان للابن الواضح سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل المتيقن ولا ارث بالشك حتى لو كان الاضر له تقديره ذكرًا قدر ذكرًا كزوج وام وشقيق خنثى مشكل او ملحق به وهو عديم الآلتين فله الباقي وهو السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو حرم من الارث باحد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه يقدر عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو كان في المسئلة عم شقيق او لاب وابن اخ خنثى قدر ابن الاخ انثى لانه الاضر له فلا يرث لان بنت الاخ من ذوات الارحام وكان المال للعم ولو قدر ذكرًا لكان المال كله له لانه مقدم على العم بقوة السبب

وهو الجهة والله تعالى اعلم ثم قلت

وحيث لم يحكم بموت من خفي　　فقده واقسم له واوقف
و بعد حكم يأخذ الموقف من　　لولا الخفي كان بالارث قمن

وفي الملتقى وحواشيه المفقود هو المعدوم لغة يقال فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده وقيل هو من الاضداد تقول فقدت الشيء اي طلبته وفقدته اضللته وكلا المعنيين متحقق في المفقود الشرعي وهو الغائب الذي خفي عنه الخبر واندثر منه الاثر فلم يعلم اميت فينسى ام حي فينتظر فينصب له القاضي من يحفظ ماله و يستوفي حقه مما لا وكيل له فيه و يبيع ما يخاف تلفه من ماله و ينفق على زوجته وقريبه ولادا اي اصوله وفروعه لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي ولهذا لو ظفروا بماله اخذوا منه ما يكفيهم بدون قضاء فيكون القضاء بذلك اعانة لا حكما على الغائب وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته عندنا لقوله عليه السلام في امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق غيره فلا يرث ممن مات في حال فقده ان حكم بموته والا اوقف حظه فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه من اهل بلده حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك اذا كان ذا زوجة انتهى ومما ذكر يفهم معنى البيتين المذكورين والله تعالى اعلم



## باب اولي الارحام

اي ذوي الارحام ويدخل فيه اولات الارحام بالتغليب اي الكلام الآتي في بيانهم و بيان ما لهم من احكام الارث والرحم لغة مطلق القرابة من الولاد ولو بواسطة ومنبت الولد ووعاؤه وعرفاً قرابة ما عدا العصبة وذي السهم كما عرفته بقولي

الرحم عرفاً نسب من صحبه          لم يك ذا فرض به او عصبه

فذو الرحم نسيب ليس بعصبة ولا ذي سهم والنسب هو الابوة والبنوة والادلاء باحدها فهو علاقة سببها الولاد اي القرابة بغير الزوجية والولاء فتدخل الحواشي وتخصيص الولاد بالاصول والفروع اصطلاح للفقهاء فنسيبك من ولدك او ولدته او ولده من ولدك او ولده ولد من ولدك او والد من ولدك او ولده من ولدته او ولد من ولدته وهلم جرّاً و بهذا الجر يكون كل الناس اقرباءك ولكن من جهل نسبه اليك يعد اجنبياً وتقدم ان الاب والام والابن والبنت مدلون بانفسهم وان المدلي بالابن فروعه و بالبنت فروعها و بالاب فروعه وهم الاخوة وفروعهم والاخوات وفروعهن واصوله وهم آباؤه وامهاته وفروعهم كالاعمام وفروعهم والعمات وفروعهن و بالام فروعها وهم الاخوة والاخوات لام وفروعهم واصولها وهم آباؤها وامهاتها وفروعهم كالاخوال وفروعهم والخالات وفروعهن وقد عرفت من يرث من هؤلاء بالفرض او بالعصوبة ومن عداهم هم اولو الارحام وهم اربعة اصناف جزء الميت وهم المنتمون اليه ثم اصله وهم من ينتمي اليهم الميت ثم جزء ابويه وهم المنتمون لاصله القريب

ثم جزء جديه او جدتيه وهم المنتمون لاصله البعيد فالاول هم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا والثاني هم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والثالث هم اولاد الاخوات مطلقا واولاد الاخوة للام و بنات الاخوة لابوين او لاب و بنات ابنائهم وفروع هؤلاء والرابع الاخوال والخالات والعمات مطلقا والاعمام لام و بنات الاعمام لابوين او لاب و بنات ابنائهم وفروع هؤلاء وقولي به يشعر انه يكون ذا فرض او عصبة بقرابة اخرى غير الرحم وقد ذكرت تقديم ذي الفرض والعصبة على ذي الرحم سوى موالي الموالاة فقلت

وقدّما وهو على مولى الحلف ۞ وفضلَ فرضِ سببيٍّ يلتقف ۞

اي قدم الشرع ذا الفروض والعصبة من النسب والعتاقة على اولي الارحام وقدم اولي الارحام على موالي الموالاة وان الباقي بعد فرض الزوجية يتناولهُ اولو الارحام حيث لم يكن ذو فرض نسبي ولا عصبة نسب او عتاقة لانهُ لا يرد على الزوجين وقد تقدم هذا في صدر الكتاب فاعادته هنا تنبيه وتذكير وقولي وقدما بالبناء للمجهول وضميره لذي الفرض والعصبة غير موالي الموالاة بدليل تقديم ذي الرحم عليهم وحذفت صلة قدما وهي عليهِ لدلالة المقام عليها وفضل مفعول يلتقف مضاف لفرض وفاعل يلتقف ضمير يعود على من صحبه لانهُ عبارة عن ذي الرحم وكذلك قولي هو بعد قدما ولم اقل وعلى المقر لهُ بالنسب المحمول على الغير لان من تقدم على مولى الموالاة يتقدم عليهِ بالاولى لانهُ اضعف الورثة لعدم ثبوت نسبهِ ثم قلت

وهم فروعٌ واصولٌ حاشيه ۞ وهذهِ دانيةٌ وعاليه ۞

الحاصل ان اقارب الميت من النسب ثلاثة اقسام اصحاب فرض وعصبة واولو ارحام وان كل قسم منها ثلاثــة اقسام هي فرع الميت واصله وفرع اصله ولكن المشهور ان يقسم فرع الاصل المسمى بالحاشية قسمين حاشية قريبة وهي فروع ابوي الميت وحاشية بعيدة وهي فروع اجداده وجداته فيكون كل قسم من الاقسام الثلاثة اربعة اقسام فروع واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة و يعبر عنها في باب اولي الارحام بالاصناف الاربعة وقولي وهو اي ذو الرحم وقولي حاشية اي وحاشية وقولي دانية وعالية بمعنى قريبة و بعيدة والاشارة في هذه راجعة الى الحاشية ثم قلت

واول الاقسام صنف اول　　منحصر في فرق تفصل
في فرع بنت وهو انثى وذكر　　وفرع بنت ابن كذاك فانحصر

اي القسم الاول من اولي الارحام وهو فروع الميت الرحمية يسمى و يعتبر صنفاً او لا لانه على غيره من الاصناف الآتية في الارث لقوة جهته وهو قسمان فروع البنات وفروع بنات الابن وكل منهما فرقتان الذكور فرقة والاناث فرقة فهو اربع فرق ولم اذكر الخنثى لانه تقدم قريباً فابن البنت وفروعه و بنت البنت وفروعها وابن بنت الابن وفروعه و بنت بنت الابن وفروعها كلهم اولو ارحام وهو الصنف الاول من اولي الارحام لا يحجبهم غيرهم من الاصناف وانما يحجب ابعدهم باقربهم كما يأتي تفصيله والله تعالى اعلم ثم قلت

والثان منها هو صنف ثاني　　منحصر في فرق ثماني
في جدتي ام وجديها وفي　　جدي اب وجدتيه قد وفي

اي والقسم الثاني من الاقسام الاربعة يسمى و يعتبر صنفاً ثانياً وهو

محصور في ثماني فرق اربع من قبل الام واربع من قبل الاب فالاربع التي من قبل الام هي جدتا الميت من قبيل امه واحدة من قبيل امها وواحدة من قبيل ابيها وجدا الميت من قبيل امه واحد من قبيل امها وواحد من قبيل ابيها وكذا يقال في الاربع التي من قبل الاب والمراد بقولي وجديها جدا الميت من قبيلها فيدخل ابو الام لانه جد الميت من قبلها كما ان المراد بالجد والجدة الجنس كغيرهما ثم قلت

ومن بقربى الاب يدلي سمِ حزباً كذا المدلي بقربى الامِّ
وكل جدةٍ وجدٍ من طرف حزبٌ وفرقتان كلٌ فاعرف

اي والفرق الاربع التي تدلي الى الميت بقرابة امه تسمى حزباً كبيراً وكذلك الاربع التي تدلي اليه بقرابة ابيه وكل حزب منهما حزبان صغيران حزب من قبيل ام الام وحزب من قبيل ابي الام وحزب من قبيل ام الاب وحزب من قبيل ابي الاب وكل حزب من الاربعة فرقتان الجد فرقة والجدة فرقة فبذلك انعرف واتضح انهم ثمان فرق وامثلة الثمان ام ابي ام الام وام ابي الام وام ابي ام الاب وام ابي ام ابي الاب فهذه امثلة الجدات الاربع وامثلة الاجداد هي الاباء التي بعد الام الاولى في كل مثال لانه لا بد من وجود جد فاسد بعد الجدة الفاسدة كما علم مما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وان ترد حصر الجميع المختصرْ فكلهُ في اثنين لا غيرُ انحصرْ
جدٌ الى الميت بانثى مدلي وجدةٍ بهِ اليهِ تدلي

اي واذا اردت حصر جميع الاصول الفاسدة بالاختصار فكل

الجميع منحصر في حزبين هما الجد المدلي الى الميت بجنس الانثى من ام او جدة والجدة التي تدلي بهذا الجد فيشملان الفرق الثمان ثم نبهت على ان فرع هذا القسم والصنف ليس منهُ بل من القسم والصنف الرابع بخلاف غيره من الاصناف ففرعه منه بقولي

وفرع هذا الصنف من قسم ربع ۔ وما سواه فرعه لهُ تبع

اي ان فرع الجد والجدة المذكورين هو من القسم الرابع الآتي بيانهُ وغيره من الاصناف فرعه منهُ وتابع لهُ كما سيتضح بعونه تعالى ثم قلت

وثالث الاقسام صنف ثالث ۔ ادنى الحواشي قبل باق وارثُ

اي ان ثالث الاقسام وهو الحواشي القريبة للميت يسمى و يعتبر صنفاً ثالثاً وان اقربه الى الميت مقدم على غيره منهُ في الارث وهذا الحكم فيه وفي غيره من الاصناف على الوجه الآتي بيانه فمعنى قولي ادنى الخ ان فرع الطبقة الاولى منه تابع لها وان ورث بعدها كما اشرت لذلك فيما تقدم والله تعالى اعلم ثم فصلت هذا الصنف بقولي

منحصر في ولد الاخ لأمْ ۔ وولدِ الاخت باطلاقٍ يعمّْ
وفي بنات الصنو والاخ لابْ ۔ وفي بنات ابنيها ولتحتسبْ
احزابه ثلاثةً خمس فِرَقْ ۔ وفرع كلٍ مثلهُ بعدُ استحقْ
ففرع نسل الابوين حزبُ ۔ وفرع نسل الام ثانٍ صحبُ
وفرع نسل الاب حزب ثالثُ ۔ والثان كالاصل سواءٌ وارثُ
لذاك عدّ فرقةً والاولُ ۔ كالثالث اثنتان انثى رجلُ

اي ان الصنف الثالث ينحصر في ثلاثة احزاب هي خمس فرق الحزب الاول فروع الاشقاء والشقائق والحزب الثاني فروع الاخوة والاخوات من الام والحزب الثالث فروع الاخوة والاخوات من الاب وان الحزب الثاني يعد فرقة واحدة لان اناثه وذكوره سواء كاصوله وهم الاخوة والاخوات للام وان الحزبين الآخرين يعد كل حزب منهما فرقتين الذكور فرقة والاناث فرقة لافتراقهم في الارث كما يأتي بعونه تعالى وان فروع الاخوة للام وفروع الاخوات مطلقا اي الشقائق واللاتي للام واللاتي للاب اولو ارحام ليس فيهم من يرث بالفرض او العصوبة من حيث كونه من هؤلاء الفروع واما فروع الاخ الشقيق والاخ للاب فمنهم عصبة وقد تقدم بيانهم ومنهم اولو ارحام وهم بناتهما و بنات ابنائهما وفروع بناتهما وفروع بنات ابنائهما من ذكور واناث والمراد بابن الاخ ما يشمل ابن ابنه وابن ابن ابنه وهلم جرًّا كما تقدم وقولي وفرع كل مثله الخ اي ان فرع الطبقة الاولى من هذا الصنف مثلها في كونه ذا رحم من هذا الصنف وان استحق الارث بعدها وقولي صحب اي مستوين كاصولهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ورابع الاقسام غيرُ العصبِ   من فرعِ اصلٍ فوقَ امٍّ وأبِ

اي ان القسم الرابع من اولي الارحام وهو الحاشية البعيدة هو ما عدا العصبات من فروع الاجداد والجدات وقد علم تفصيل العصبات مما سبق واما تفصيل اولي الارحام من هذا القسم فبينته بقولي

وعد صنفًا فرع كل طبقه   من الاصول وخذ الحصر الثقة
فمطلق العمات والعمُّ لام   ذاك واخوالٌ وخالاتٌ تعم
وبنت عمٍّ وكذا بنت ابن عمّ   وفرع كلٍّ مثلهُ بعدُ اغتنمْ

قد عد بعضهم الحاشية البعيدة كلها صنفاً رابعاً والتحقيق ان فروع كل درجة من الاجداد والجدات صنف فلا تحصر اصنافها فالجد والجدة الادنيان طبقة وفروعها صنف وكذا فروع من فوقهما وهلمّ جرّاً كما يتضح ذلك من فصل الاحكام الآتي بعونه تعالى وقولي من الاصول اي التي فوق الام والاب لان فرع الام والاب تقدم وقولي وخذ الحصر الثقة اي حصر هذا القسم اي اعتبره فانه حصر موثوق به حيث انه لا خلل فيه وفرعت على قولي غير العصب الخ بقولي فمطلق العمات الخ اي ان تفصيل هذا القسم حاصل بما ذكر وهو العمات للاب او للام او لهما وكذلك الاخوال والخالات والعم من جهة الام فقط و بنات الاعمام مطلقاً و بنات ابناء الاعمام مطلقاً وفروع من ذكر مثله وان ورث بعده اي فروع كل طبقة من صنف مثلها في كونه ذا رحم من صنفها وان ورث بعدها و يشمل الاطلاق بعمومه عمات الميت وعمات ابيه وعمات جده وكذا يقال في غير العمات والله تعالى اعلم ثم قلت

و بعض هذا القسم فرع الثاني    وصنفه كالثان في الافنان
وغالباً فرقة هذا تقسم    ثلاث فرقات كما سيرقم

قد تقدم ان فروع القسم الثاني وهو الاصول الفاسدة هم من هذا القسم الرابع وهو الحواشي البعيدة لان هذا القسم عبارة عن فروع الاصول التي فوق الابوين مطلقاً ما عدا الاعمام العصبة وابناءهم فيدخل في ذلك جميع فروع الاصول الفاسدة واحزاب هذا القسم اربعة وفرقه ثمان كالصنف الثاني لكن اكثر فرقه تكون ثلاث فرق وبيان ذلك ان خالات الام واخوالها وعماتها واعمامها حزب ثم الاخوال والخالات حزب لانهم من قبل امها والاعمام والعمات حزب لانهم من قبل ابيها ثم اخوالها فرقة وخالاتها

فرقة واعمامها فرقة وعماتها فرقة فمن جهة الام حزبان وهما اربع فرق ومن بدلي بقربي الاب كذلك فتكون احزاب هذا الصنف اربعة وهي ثماني فرق وغالب هذه الفرق يتأتى ان تكون ثلاث فرق كالاخوال فان بعضهم يكون شقيقاً للام وبعضهم يكون اخاها من امها وبعضهم يكون اخاها من ابيها وكذلك الخالات والعمات ولا يتأتى ذلك في الاعمام الذين من جهة الاب لانهم اخوته من امه فقط سواء كان ابا ادنى او جداً صحيحاً لان اخوته من ابيه ومن ابويه عصبة كما تقدم بيان ذلك وفروع الاخوال والخالات والعمات مثلهم في ان كلهم من اولي الارحام ويرثون بالرحم بعد الطبقة الاولى كما يأتي بعونه تعالى وكذلك فروع الاعمام المدلين بقربي الاب من جهة امه بخلاف فروع الاعمام المدلي بقربى الاب من جهة ابيه او من جهة ابويه فان بعضهم من اولي الارحام وهو بنات الاعمام وفروعهن وبنات ابناء الاعمام وفروعهن وليسوا كالاعمام وابناء الاعمام العصبة وبذلك فهم قولي

خال وخالة وعمة وعم ... لكل ام وكذا الاب الاعم

اي ان المراد بالاب ما يعم الجد وكذلك المراد بالام ما يعم الجدة لان كل جد اب وكل جدة ام اي ويتأتى ان يكون لكل انسان خال وخالة وعم وعمة من قبل امه ما عدا آدم وحواء واول الطبقات من اولادهما وكذلك من جهة الاب ما عدا ذلك وسيدنا عيسى عليه السلام وعلى ابينا آدم وامنا حواء وسائر عباد الله تعالى المكرمين عنده تعالى ثم قلت

وواحد منها ثلاثاً انحسب ... هي شقيق ولام ولاب

اي وكل نوع من انواع الثمانية بحسب الغالب ثلاث فرقات لان المراد بكل واحد منها الجنس كما تقدم في نظيرها لا الواحد واذا كان المراد العموم بلفظ يعبر عنه بالجنس او النوع او نحو ذلك وقولي هي الخ اي الفرق الثلاث هي فريق شقيق وفريق من جهة الام العامة وفريق من جهة الاب العام فتبلغ اربعا وعشرين فرقة بالقسمة العقلية وان كان لا يتاتى انقسام بعض الانواع كذلك كما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

واستثن عما وابن عم عصبا وفرع كل مثله بعد احسبا

اي وفرع كل فرقة مما ذكر مثلها في كونه ذا رحم ومن قسمها وصنفها وفي عده ثلاث فرق وان اعتبر بعدها ما عدا فرع العم العصبة وفرع ابن العم العصبة كما تقدم فقولي واستثن اي من قولي وفرع كل مثله والله تعالى اعلم ثم قلت

فهاؤلاء هم اولو الارحام اتوا على التفصيل بالتمام

اي فسمي هذه الالفاظ المتقدمة من خال وعمة الخ اولو الارحام في اصطلاح علماء الفرائض حال كونهم مفصلين بالتفصيل التام وتقدم ان المراد باولي الارحام ما يشمل اولات الارحام بطريق تغليب الذكور على الاناث والله تعالى اعلم ثم قلت

## فصل في احكام اولي الارحام

اي من ارث وحجب وحرم وكيفية ذلك على الاراء الاتي بيانها وان

المقصود بالبيان مذهب ابي حنيفة النعمان ومنهُ آراء اصحابه رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين

وما بـهِ يحرم وارث علم ... فاحرم بهِ من هو من اولي الرحم

اي ان حكم اولي الارحام في المحرومية من الارث بوصف من الاوصاف السابقة التي هي القتل والرق واختلاف الدين والدار كحكم الورثة وما مبتدا وجملة فاحرم بهِ الخ خبر وجملة علم نعت وارث ويجوز ان يكون الخبر جملة علم والفاء فصيحة ثم قلت

وانحصرت مذاهب الوراثه ... بين اولي الارحام في ثلاثه
مذهب اهل الرحم وهو قد هجر ... ومذهب التنزيل وهو مشتهر
ومذهب القرابة النعماني ... وذا هو المقصود بالتبيانِ

المذهب لغة مكان الذهاب وعرفاً ما ذهب اليهِ المجتهد وقر رأيه عليهِ وادّاهُ اليهِ اجتهاده من الاحكام في المسائل الاجتهادية كتوريث ذوي الارحام فان بعض المجتهدين يحكم بانهم غير وارثين والبعض الآخر يحكم بتوريثهم وقد عرف من مذاهب المورثين لهم ثلاثة مذاهب اولها مذهب من يورثهم بالسوية ويقال لهُ مذهب اهل الرحم وقد هجر لمخالفته للقياس على الورثة وثانيها مذهب من يورثهم بتنزيلهم منزلة اصولهم ويقال لهُ مذهب التنزيل وهو اقيس من مذهب القرابة الذي يورثهم كالعصبات ومذهب القرابة اقوى ولذلك كان عليهِ عند الحنفية الفتوى ومذهب التنزيل اصح وارجح عند الشافعية وكان المالكية لا يورثون اولي الارحام ثم قالوا بتوريثهم على مذهب التنزيل وهو مذهب الحنابلة وان خالفوا

المذهبين فيه قليلاً حيث قالوا اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة في درجه واحدة كابن العمة و بنتها فالقسمة بينهما بالسوية لا يفضل ذكر على انثى حيث كانا كذلك وقد بينت المذاهب الثلاثة بقولي

فالاول المدعوّ قول التسويه     حيث يسوّي بينهم في الاعطيه
لا فرقَ بين ذكرٍ وانثى     ولا قريبٍ وبعيدٍ ارثا

اي اذا اردت بيان المذاهب الثلاثة فالمذهب الاول في الذكر هو المسمى مذهب التسوية وانما سمي بذلك لانه يسوي بين القريب والبعيد والذكر والانثى في العطاء من التركة فاذا مات شخص عن ابن بنت وبنت اخت وبنت ابن بنت عم حكم هذا المذهب بان يقسم المال بينهم اثلاثاً لكل شخص من هؤلاء ثلثه وهو اسهل المذاهب ولكنه بعيد عن القياس لان القياس ان يرث اولو الارحام على كيفية الورثة اولي الفرض والعصوبة لانهم اصولهم وانما ذكرته اولاً لقلة الكلام عليه واخرت الثالث لكثرة الكلام عليه ثم قلت

والثان تنزيلك ارباب الرحمْ     منزلةَ ورّث هموا ادلوا بهم
فدرّجنْ ذا الرحم حتى يصلا     لاصله الوارثِ ثم نزّلا
منزلةَ الاصل وثمتَ افرضا     ان الاصول عنهم الميت قضى
وما اصاب كلّ اصل بقسمُ     في فرعه كأنّ يموت عنهمُ

ومثال ذلك ان يموت شخص عن اولاد بنت واولاد بنت ابن واولاد شقيقة واولاد اخت لاب فنفرض ان ذلك الشخص مات عن بنت وبنت ابن وشقيقة واخت لاب فتكون المسئلة من ستة اسهم ثلاثة منها للبنت

ومهم لبنت الابن والباقي وهو مهمان للشقيقة ولا شيء للاخت للاب لحجبها بالشقيقة العصبة و يعطى نصيب كل واحدة من الثلاث الوارثات تقديراً بعد الموت والا فالميت غير وارث لاولادها يقتسمونه بينهم كانها ماتت عنهم فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين ودرجة هولاء الفروع عقب درجة الاصول الورثة بخلاف ما لو مات عن اولاد بنت ابن بنت ولولاد ابن بنت بنت ابن واولاد بنت بنت شقيقة واولاد ابن ابن اخت لاب فتدرجهم اي نقربهم للاصل درجة درجة حتى تنزلهم منزلة اصولهم الورثة ثم تصنع ما ذكر وقولي وثمت اشارة للمكان الاعتباري اي وهناك اي حيث تنزل اولي الارحام الموجودين منزلة الورثة المدلين هم بهم ونقدر ان الميت قضي اي مات عن الورثة ثم نقدر ان الوارث مات عن اولي الرحم الموجودين وهذا هو مذهب التنزيل والفرق بينه وبين مذهب القرابة يظهر عند بيان ذلك وفي هذا المذهب استدراكات وقواعد ذكرت بعضها بقولي

لكنْ خالةً وخالاً نزِّلا ... منزلَ امٍّ دون اصلٍ اعتلى
ومنزلَ الوالد عمةً وعمْ ... واجعل فروع الام مستوي القسمْ
والعكس في خال وخالة لأمْ ... وسابقاً نوارث بالارث أمْ

ا لا ريب ان الخال والخالة وفروعهم فروع اصول الام والعم والعمة وفروعهما فروع اصول الاب ومعني الشطور الثلاثة الاول ان فروع اصول ام الميت ينزلون منزلة ام الميت لا منزلة اصولهم وهم اجداد الميت وجداته من قبل الام وان فروع اصول ابي الميت ينزلون منزلة ابي الميت لا منزلة اصولهم وهم اجداد الميت وجداته من قبل ابيه ومثال من ذلك ان يموت شخص عن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات هكذا قدرنا ان الشخص مات

| | |
|---|---|
| ت | ١٥ |
| خالة شقيقة | ٠٣ |
| خالة لاب | ٠١ |
| خالة لام | ٠١ |
| عمة شقيقة | ٠٦ |
| عمة لاب | ٠٢ |
| عمة لام | ٠٢ |

عن ام واب فاصلها من ثلاثة فلها الثلث وله الثلثان ثم قدرنا ان الام ماتت عن ثلاث اخوات متفرقات وكذلك الاب واصل مسئلة كل منهما من ستة وترجع بالرد لخمسة و بينهما تماثل فنضرب احداهما في المسئلة الاولى وهي ثلاثة فيحصل خمسة عشر خمسة للخالات وعشرة للعمات ولو نزلن منزلة اصولهن وهم الاجداد والجدات اختلف الحال وقولي واجعل فروع الام مستوي القسم اي انه اذا مات شخص عن اولاد اخ او اخت لام قسم المال بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع انه لو قدر ان اصلهم وهو الاخ لام او الاخت لام مات عنهم كان للذكر مثل حظ الانثيين لانهم اولاده وفرعه وقولي والعكس في خال وخالة لام معناه انه اذا مات شخص عن اخي امه واختها لامها قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم ومعنى كون الخالات والاخوال مطلقاً ينزلون منزلة الام ان ما يثبت للام من كل المال عند الانفراد او ثلثه او سدسه عند عدم الانفراد يثبت لهم وكذا يقال في العمات مطلقاً والاعمام لام حيث نزلوا منزلة الاب وقولي وسابقاً لوارث بالارث ام معناه اقصد بالارث السابق من اولي الارحام الى وسيطه الوارث اي وامنع غيره حيث كان معه من هو ابعد منه من الوارث ولو كان قريباً من الميت فمن ذلك ان يموت عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال للاولى لسبقها للوارث ومنها ان يموت عن ابي ام ام وام ابي ام فالمال للاول لسبقه للوارث ومنها ان يموت عن بنت بنت ابن وابن و بنت بنت ابن اخرى فنصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثاً عند الشافعية وانصافاً عند الحنابلة ومنها ان تموت

عن زوج و بنتي اختين لاب فللزوج النصف كملا اي بلا عول ومــا بقي لبنتي الاختين بينهما بالسوية فتصح من اربعة ولوكان معه الاختان لعالت فليس اولو الارحام كمن ادلوا بهِ من كل وجه ومنها ان يموت عن ابن و بنت اخ لام فالمال بينهما انصافاً عند الشافعية والمالكية مع ان الاخ لام لو مات عنهما كان المال بينهما اثلاثاً ومنها ان يموت عن بنت اخ لابوين و بنت اخ لاب و بنت اخ لام فالمال للاولى والثالثة على ستة خمسة للاولى وسهم للثالثة ولا شيءُ لبنت الاخ للاب لانهُ حيث نزل كل منهم منزلة من ادلى بهِ يقدر ان الميت خلف اخاً شقيقاً واخاً لاب واخاً لام فللاخ للام السدس والباقي للاخ الشقيق ولا شيءُ للاخ للاب لحجبه بالاخ الشقيق فكذلك بنته وكذلك اولاد الاخت للاب في المثالـــ الاول وهو معنى قولي

ومن عرا وسيطه الحجبُ انحجب　　　كبنت صنو معها بنتُ ابنِ ابْ

وما ذكرتهُ ملخص مذهب التنزيل ومما تقرر علم انهُ يورث بالفرض و بالعصوبة ومذهب محمد يوافقه في احكام ويخالفه في احكام تعلم من بسطه الآتي وهاانا ذا اشرع في شرحه واول ذلك قولي

والثالث القاضي بارث الاقربِ　　　دون الذي بعدُ كما في العصبِ

اي والمذهب الذي ذكرتهُ ثالثاً هو الحاكم بان يرث الميت الاقرب اليهِ دون من بعده في القرب كما في العصبات المحضة المتقدمة في بابهـــا واسناد الحكم للمذهب مجاز لان الحاكم اهله وهم ابو يوسف ومحمد من اصحاب ابي حنيفة ومن وافقهما وان اختلفا في اشياء كما يأتي بعونهِ تعالى

وتقدم في العصبات انه يقدم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة وكذلك اولو الارحام غير انه اذا اختلفت صفة الاصول بالذكورة والانوثة فهنالك يختلف راي ابي يوسف وراي محمد وفي بعض مسائل آخر كما يأتي بحوله تعالى فاهل مذهب القرابة يقدمون الصنف الاول وهو من ينتمي الى الميت على الصنف الثاني وهو من ينتمي اليه الميت والصنف الثاني على الصنف الثالث وهو من ينتمي الى ابوي الميت والصنف الثالث على الصنف الرابع وهو من ينتمي الى ابوي ابوي الميت وهلمّ جرّا فما دام احد من فروع الميت فلا شيء لاحد من الاصول وما دام احد من الاصول فلا شيء لاحد من الحاشية القريبة وما دام احد من الحاشية القريبة فلا شيء لاحد مما يليها وهلم جرّا ومتى كان شخصان فاكثر من صنف واحد ففي ذلك تفصيل وهو انهم اذا اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب درجة للميت وان استووا في الدرجة واختلفوا في القوة قدم الاقوى وان استووا في القوة ايضاً وفي صفة الاصول فان كانوا ذكورًا فقط او اناثاً فقط اقتسموا المال بالسوية وان كانوا من الجنسين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة اصولهم فمحمد يقسم المال على اول بطن اختلف حسب وصفه و يضم له عدد فرعه ثم ما اصاب كل اصل قسمهُ بين فروع ذلك الاصل وهو المختار وان رجح بعضهم قول ابي يوسف لسهولته وعلى قول محمد بينت ابياتي فقلت

فخذ بيانَ من لهُ الارث يجب   وقدرهِ وحاجبٍ ومن حجبْ

اي اذا اردت بيان مذهب القرابة تفصيلاً فخذ بيان الورثة وبيان مقدار ارثهم وبيان الحاجب والمحجوب في هذا المذهب فقد بينت ذلك بالتفصيل بقولي

فاولاً اصنافَ ذا البابِ اعتبرْ　　مثلَ جهات العصبات واختبرْ
فاحجب بصنفٍ من يكون بعدَهُ　　ولو يكون الصنفُ شخصاً وحدَهُ

اي وتفصيل ذلك ان تعتبر في اول الامر اصناف هذا الباب مثل جهات العصبات المحضة فكما انهُ لا يرث بطريق العصوبة احد من جهة الابوة وما بعدها ما دام احد من جهة البنوة وارثاً بالعصوبة فكذلك هنا غير ان اولي الرحم في حكم العصبات غالباً ارثاً وحجباً اجتماعاً وانفراداً ذكوراً واناثاً على حال واحد بخلاف عصبات الورثة فان بعضهم يتردد بين العصوبة والفرضية ولا تكون انثى عصبة منفردة الا المولاة كما تقدم فحيث حال اولي الرحم كذلك فاحجب بالصنف الاول منهم ولوكان شخصاً واحد اكل من بعده لقوة سببه وهو جزئية الميت وكذا الصنف الثاني مع من بعده وهلمَّ جرّاً وقد اوضحت ذلك بقولي

فحيث فرعٌ لا تورّث اصلا　　ولا فروعاً للاصول اصلا

اي و يتفرع على ذلك انه اذا وجد جنس فرع الميت الرحمي مع اصوله الرحمية والفروع الرحمية لاصولهِ فورث الفرع فقط ولا تورث الاصول ولا فروع الاصول مطلقاً بخلاف الورثة فان الاصول مطلقاً اي ذكوراً واناثاً يرثون مع الفروع بالفرض وكذا الاخ والعم وابناهما مع البنت و بنت الابن ثم قلت

وحيث جنس الفرع ليس بوجدُ　　فورّثْ الاصل وحيث يفقدُ
ففرعَ اقرب الاصول قدِّما　　ففرعَ منْ يلي كما تقدّما

قال اصحاب المتون على مذهب القرابة يقدم من اولي الارحام جزء

الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة للام و بنات الاخوة و بنات ابناء الاخوة ثم جزء جديه او جدتيه اي جده ابي ابيه وجده ابى امه وجدته ام ابيه وجدته ام امه وهم العمات والخالات والاعمام للام والاخوال و بنات الاعمام و بنات ابناء الاعمام ثم جزء اجداد وجدات ابي الميت وامه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب للام واعمام الام مطلقاً و بنات اعمامهما مطلقاً و بنات ابناء الاعمام مطلقاً وفروع اولي الارحام من اولي الارحام فهولاء خمسة اصناف فروع الميت صنف واصوله صنف وفروع اصليه الادنيين صنف وفروع اصولهما الادنين لهما صنف وفروع اصول هؤلاء الاصول صنف وكلما تعاليت درجة زاد صنف وفرع كل صنف منه ما عدا فرع الصنف الثاني فانه من القسم الرابع الذي ينقسم الى اصناف فاذا لم يوجد احد من عمومة الميت وخؤولته وفروعهما انتقل الارث لعمات ابيه وعمات امه واخوالهما وخالاتهما واعمام ابيه للام واعمام امه كلهم وفروع هؤلاء ثم وثم وعلم من ذلك ان كل حاشية صنف وان كل حاشية ما عدا القريبة قسمان هما خؤولة وعمومة و يدخل في الخؤولة الاخوال وفروعهم والخالات وفروعهن سواء كانوا من جهة ابي الميت وابي ابيه او من جهة امه وام امه وهلم جرًّا وكلهم من اولي الارحام و يدخل في العمومة العمات وفروعهن مطلقاً والاعمام وفروعهم ما عدا العصبات وهم اخو ابي الميت الشقيق واخو ابي الميت لابيه وابناهما وشقيق ابي ابي الميت واخو ابي ابي الميت لابيه وابناهما وهلم جرًّا ثم قلت

وحيث صنف واحد من وجدا فانظر له بما اقول مرشدا
وحيث صنفان فاكثر انظرا الى مقدم ودع مؤخرا

اي ان ما تقدم في بيان تقديم الاصناف بعضها على بعض وهذا شروع في كيفية توريث الصنف الواحد من اولي الارحام فحيث لم يوجد من يتقدم على اولي الارحام او وجد من يتقدم عليهم ببعض التركة ولم يكن الا صنف واحد من اولي الارحام فانظر لهذا الصنف بما اقوله فيما يأتي حال كوني مرشدًا لك به او حال كونك مرشدًا بهِ وهو قولي فان يكن شخصًا الخ وقولي وحيث صنفان فاكثر الخ معناه انهُ اذا وجد صنفان او ثلاثة الى آخر ما يمكن ان يكون من الاصناف كان ذلك كتعدد الجهات في العصبات وذلك من تعدد السبب الخاص وحينئذٍ ينظر لمن جهة قرابته مقدمة في الارث و يقطع النظر عما سواهُ حتى كانهُ لم يكن فحيث كان الصنف الاول ينظر اليه وحده وكذلك الثاني مع ما بعده حيث لم يكن الاول وهلمّ جرًّا ومعنى النظر اليهِ ما ذكرته بقولي

فان يكن شخصًا فهبهُ الكلاً  او فضلَ فرضِ سببٍ وإلاً
فان يكن مختلفًا بالدرجِ  فالاقرب انظر وسواه اخرجِ

اي فان يكن ذلك الصنف شخصًا واحدًا بان كان انثى واحدة او ذكرًا واحدًا فاعطه كل ما يورث حيث لم يكن احد الزوجين وفضل فرض احدهما حيث كان احدهما وان لا يكن شخصًا واحدًا بان كان عددًا فاما ان يكون متفقًا في الدرجة واما ان يكون مختلفًا فيها فان كان مختلفًا فيها ينظر للاقرب درجة و يقطع النظر عما سواه وان كان متفقًا فيها كان كالاقرب عند الاختلاف فيها ومثال ذلك من الصنف الاول اولاد بنت واولاد بنت ابن ومن الثاني جد ابو ام وجد ابو ام الاب ومن الثالث اولاد اخت واولاد بنت اخ ومن الرابع خالات واولاد اخوال فينظر للاول ويقطع النظر عن الثاني ولو كان كلهُ في درجة واحدة كان كالاقرب

ومعنى النظر الى الاقرب ما ذكرته بقولي

فان يكن اقربه مختلفا        في قوة ففيه تفصيل وفى

اي فان يكن الاقرب درجة من الصنف المختلف في الدرجة ومثله كل الصنف المتفق فيها مختلفاً في القوة ففي ذلك تفصيل كثر لانه ان كان الصنف الاول فاختلافه بكون بعضه ولد وارث والبعض الآخر ولد ذي رحم كاولاد بنت الابن واولاد بنت البنت فينظر للاول ويقطع النظر عن الثاني وان كان الصنف الثاني فاختلافه بان يكون بعضه من حيز قرابة الام وبعضه من حيز قرابة الاب كجد ابي ام ام وجد ابي ام اب فيكونان كالام والاب فيأخذ الاول الثلث والثاني الثلثان .وان كان الصنف الثالث فهو ثلاثة انواع النوع الاول بنات الاخوة الاشقاء واولاد الاخوات الشقائق وفروع الفريقين والنوع الثاني بنات الاخوة لاب واولاد الاخوات لاب وفروع الفريقين والنوع الثالث اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات لام وفروع الفريقين فحيث كان النوع الاول فقط او النوع الثاني فقط فاختلافه في القوة كاختلاف الصنف الاول فيها فيقدم ولد الوارث على غيره كبنات ابن اخ شقيق واولاد بنت اخ شقيق فالمال لبنات ابن الاخ لانهن ولد وارث وحيث كان النوع الثالث فقط فلا يتأتى فيه الاختلاف المذكور لان اولاد الاخوة والاخوات لام كلهم اولو ارحام اولاد وارث واولاد اولادهم كلهم اولو ارحام اولاد اولي ارحام واذا اجتمع نوعان او الثلاثة كان الاعتبار للاصول فمن كان اصله محجوبا حجب كمذهب التنزيل فاذا مات عن ثلاث بنات اخوة متفرقين اي احدهم شقيق واحدهم لاب واحدهم لام فلا شيء لبنت الاخ للاب وانما لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الشقيق واذا مات عن ثلاث بنات اخوات متفرقات كانت

المسئلة من خمسة لبنت الاخت لام واحد ولبنت الاخت لاب واحد ولبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اعتبارا بالاصول عند محمد واما ابو يوسف فيعتبر ابدانهم كالعصبة فيقدم من هو لاب على من هو لام ومن هو لاب وام على من هو لاب فقط او لام فقط واما تقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم حيث لم يكن الثاني اقوى قرابة فامر اتفاقي لان الوارث اقرب اتصالا بالميت بدليل تقدمه على ذي الرحم في الارث فيكون المتصل به اقرب من المتصل بذي الرحم وذلك كتقديم بنت ابن اخ لاب على بنت بنت اخ لاب فعلى هذا قول بعض المتون و يرجحون اي اولو الارحام بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة ليس على اطلاقه بالنسبة لقوة القرابة في الصنف الثالث على قول محمد فان ولد الشقيق لا يتقدم على فرع الاخ لام وكذلك فرع الشقيقة لا يتقدم على فرع الاخت لاب ولا على فرع الاخت لام ولا فرع الاخت لاب على فرع الاخت لام بل يعامل الفروع حسب اصولهم كمذهب اهل التنزيل كما افتى بذلك وصرح به من يعتمد عليهم في المذهب وان كان الصنف الرابع فاختلافه في القوة في كون بعضه من حزب الاب و بعضه من حزب الام ثم في كل حزب يقدم من لاب على من لام ومن لاب وام على من لاب او لام و يقدم ولد الوارث على ولد ذي الرحم على تفصيل يأتي وذكرت الاول بقولي

فحيث في قربى الاصول اختلفا ۰ كان كام وابٍ مختلفا

اي فاذا اختلف الصنف في قرابة اصول الابوين كان مختلفا في الارث كاختلاف الابوين فيه حيث انفرد او من هو في حيز قرابة الام يسمى حزب الام ومن هو في حيز قرابة الاب يسمى حزب الاب والمراد بالقرابة

التي بين الام وحزبها و بين الاب وحزبه ان يكون الحزب اصلاً من اصول احدهما او فرع اصل من اصول احدهما من غير اعتبار كون ذلك الفرع شقيقاً لاحدهما او لاصل آخر او فرع شقيق او للاب او فرع من للاب او للام او فرع من للام لان ذلك شيء آخر يأتي حكمه وهو سقوط غير الاقوى حيث اختلف الحزب في ذلك ولا يكون الصنف الثالث وهو فروع الاب والام وفروع الاب فقط وفروع الام فقط حزبين حتي يكون لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لان كله كالحزب الواحد من الصنف الرابع في انه لا يتشعب لحزبين بل بعضه شقيق و بعضه لاب و بعضه لام ولا يتصور ان في الصنف الاول لانه فروع الميت ومن جهته لا من جهة ابيه ولا من جهة امه ثم فرعت على ذلك بقولي

فمن بقربى الاب ادلى ضعف ما لمن بقربى الام ادلى غنما

الفاء تفريعية لان ما بعدها مرتب على ما قبلها ومن مبتدا وجملة غنم خبره وجملة ادلى الاولى صلته كما ان ادلى الثانية صلة من الثانية و بقربى متعلق بادلى الاول والثاني بالثاني ولمن صلة ما وضعف مفعول غنم والالف غنم للاطلاق اي فيترتب على كون حزبي الاب والام كالاب والام في الارث ان الحزب الذي ادلى بقرابة ابي الميت يغنم ضعف النصيب الذي استقر وثبت للحزب الذي ادلى بقرابة ام الميت وكذلك من ادلى بقرابة ابي ام الميت مع من ادلى بقرابة ام ام الميت وكذلك من ادلى بقرابة ابي ابي الميت مع من ادلى بقرابة ام ابي الميت وانما كان الامر كذلك لان قرابة الاب في استحقاق معنى العصوبة تقدم على قرابة الام فهي اقوى من قرابة الام كما نص على ذلك شراح الملتقى فتقدم عليها ولو بزيادة الحظ ولا يعزب عنك انه لا بد من النظر في كل حزب حيث كان عدداً من

جهة قوة القرابة القائمة مقام الدرجة كالكون شقيقًا او لام او لاب او ولد وارث فيما يتأتي فيه ذلك فان كان متفقًا فيها بجميعه يرث على الوجه الآتي بيانه وان كان بعضه اقوى من بعض يقطع النظر عن غير الاقوى و يورث الاقوى فقط كما سيأتي ايضاحه بعونه تعالى وقد مثلت لذلك بمثالين احدها من الصنف الثاني والآخر من الصنف الخامس فالاول هو قولي

وذاك كالجد ابي امّ الاب ِ    معْ جدّ امّ مثله في الرتب ِ

ال في الرتب للجنس والمراد انهما متفقان في الدرجة وذا اسم اشارة راجع لمن يغنم الضعف وكالجد خبره ومع حال من الجد وال في الاب عوض عن الميت حيث اريد بام في الشطر الثاني ام الميت ومثل ذلك الجدة ام ابي ام الاب مع الجدة ام ابي ام الام وتقدير البيت وتقريره ومثال من يغنم من حزب الاب ضعف نصيب من هو معه من حزب الام الجد ابو ام الاب مع جد من حزب الام في رتبته كابي ام الام فاذا مات شخص عن ابي ام ابيه وعن ابي ام امه لا غير كان للثاني الثلث نصيب الام وللاول الثلثان نصيب الاب وكذلك يكون الحكم حيث احد الحزبين عدد او هما عددان مع الاستواء في العدد والصفة ام لا وكذا الاخوال والخالات مع الاعمام والعمات وكذا فروعهم ثم قلت

وكلّ حزب منهما اذا اختلف    كذا يكون حكمهُ كما سلف

اي وكل حزب من حزبي الاب والام اذا اختلف كهذا الاختلاف بان يكون بعضه من قبل ام احدهما و بعضهُ من قبل ابيه يكون حكم فرقتي

الحزب كما سلف في الحزبين ومثال ذلك من الصنف الثاني لمن يموت عن شخص عن ابي ام ابي ابيهِ وابي ابي ام ابيهِ وعن ابي ام ابي امهِ وابي ابي ام امهِ فالاولان من حزب ابيهِ والآخران من حزب امهِ فيكون للاولين ثلثا المال وللآخرين ثلثهُ ثم يقسم الثلث بين الآخرين اثلاثاً ثلثهُ لمن هو من قبل امها وثلثاه لمن هو من قبل ابيها وكذلك يقسم الثلثان بين الاولين وقد اوضحت ذلك بمثال من الصنف الخامس فقلت

مثالهُ من خامس لينجلي ولا يرى في ثالث واولِ

اي مثال ما ذكر من الاختلاف في قرابة الام والاب والحكم في ذلك من خامس الاصناف وقد مثلت له ليتضح وقولي ولا يرى الخ ولا يكون ما ذكر في ثالث الاصناف ولا في اولها لما سبق آنفاً ويأتي قريباً وقولي لام زيد الآتي الخ خبر مثالهُ وجملة ولا يرى الخ اعتراضية والمثال هو قولي

لام زيد خالة وعمه وقد حكى ابوه في ذا أمه

اي والحال ان ابا زيد قد ماثل ام زيد فيما ذكر بان يكون له خالة وعمة فالاولتان حزب الام والاخرتان حزب الاب وخالة الام من قبيل امها وعمتها من قبيل ابيها وخالة الاب من قبيل امه وعمتهُ من قبيل ابيهِ وانما كانت هؤلاء الاربع من الصنف الخامس لان الصنف الرابع هو خؤولة الميت وعمومتهُ وهؤلاء من خؤولة ابوي الميت وعمومتهما وتركت التمثيل بمثال من الصنف الرابع لانه يتأتى فيهِ الحزبان كان يموت زيد عن خالاتهِ وعماتهِ فللاول الثلث وللآخر الثلثان ولا يتأتى ان يكون

الحزب منهما فرقتين لانه اخوات امه واخوات ابيه واختلاف الحزب منه في الكون شقيقاً والكون لاب والكون لام يوجب حجب غير الاقوى بالاقوى لا اقتسام المال بخلاف الخالات من الخامس فلهن اختلاف غير هذا ايضاً وهو كون بعضهن خالات ام و بعضهن خالات اب وكذلك العمات وهذا يوجب اقتسام المال كما ذكر ثم قلت

فمات زيد عن اولاء الاربع ... فالثلث للأولتين وارجع
لقسمه ثلاثة بينهما ... كذلك الباقي للباقي اقسما

اي فحيث مات زيد عن هؤلاء الفرق الاربع او النسوة الاربع اللاتي هن حزبان وكل حزب منهما فرقتان فثلث مال زيد للاولتين وهما اللتان من قبل امه فاحكم به لهما وارجع لقسمه بينهما ثلاثة سهام سهم لخالة ام زيد وسهمان لعمتها والحسن الباقي وهو الثلثان كذلك اي ثلاثة سهام للباقي من النسوة وهو خالة ابي زيد وعمة ابي زيد سهم للخالة وسهمان للعمة وحيث ثلث الثلث مخرجه التسعة فتكون المسئلة من تسعة هكذا

| ت | ٩ |
|---|---|
| خالة ام | ١ |
| عمة ام | ٢ |
| خالة اب | ٣ |
| عمة اب | ٤ |

وكذلك مسئلة الاجداد الاربعة التي سبقت آنفاً و يقال اصلها من ثلاثة لحزب الام واحد على ثلاثة لا ينقسم ولحزب الاب اثنان على ثلاثة لا ينقسمان والفريقان متماثلان فيضرب احدهما وهو ثلاثة رؤس في اصل المسئلة وهو ثلاثة فتصح من تسعة ولحزب الام واحد من اصل المسئلة مضروب في ثلاثة بثلاثة ولحزب الاب اثنان مضروبان في ثلاثة بستة هذا ولو كانت الفرقة اكثر من شخص والحزب

اكثر من شخصين كان الحكم كذلك غير ان آحاد الفرقة اذا اختلفت بالذكورة والانوثة كان للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي بيانه بعونهِ تعالى وقد ذكرت انهُ لا عبرة بتفاوت الحزبين والفرقتين في العدد بقولي

ولا اعتبار في تفاوت العدد · اذ هم كوالدين وارثي ولد

اي ان الحزبين المختلفين في جهة قرابة الميت يعتبران كانهما والداه وانهُ مات عنهما وحيث مات عن والديه فقط كان لامه الثلث ولابيهِ الثلثان فكذلك يكون لحزب امه الثلث سواء كثر ام قل ولحزب ابيهِ الثلثان سواء قل ام كثر وكذا حزب الام اذا كان حزبين فيقدر كأن الام ماتت عن والديها فقط وكذا يقال في حزب الاب اذا كان حزبين واذا كان الحزب الواحد من الجنسين فالذكر ضعف الانثى واذا تعالى النسب على هذا المنوال تضاعفت الاحزاب ولكن ذلك نادر فلذلك اقتصرنا على حد الصنف الخامس الذي تصور فيهِ اربعة احزاب ويقاس عليهِ ما فوق ذلك لو وجد ثم قلت

وحيثما في غير ذلك اختلف · يورّث الاقوى وغيرهُ يكف

اي واذا اختلف الصنف في قوة قرابة غير الاختلاف المذكور كأن يكون بعضه ولد وارث وبعضه ولد ذي رحم يحكم بارث الاقوى ويحجب غير الاقوى بالاقوى لان هذا الاختلاف قائم مقام اختلاف الدرجة عند عدم الاختلاف فيها اعني غير قوة السبب المتقدمة آنفاً في قرابة الاصول لانها لا توجب الحرمان لغير الاقوى لكن النقصان كما تقدم والتي توجب

حرمان غير الاقوى بالاقوى اما ان تكون لمعنى في ذات الشخص كان يكون لام واب مع من لاب او لاب مع من لام او لمعنى في اصله كان يكون ولد وارث مع ولد ذي رحم لان الوارث اقوى من ذي الرحم بدليل تقدمه عليه في استحقاق الارث وتقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم حيث كانا من صنف واحد وحزب واحد ومستويين في قوة الذات او كان ولد الوارث فيها اقوى فالاول كبنت ابن اخ لاب مع بنت بنت اخ لاب والثاني كبنت ابن اخ شقيق مع بنت بنت اخ لاب متفق عليه ولكن حيث كان كل منهما من حزب فاختلف الافتاء والترجيح فيه كبنت عم شقيق مع بنت خال شقيق فرجح صاحب الخيرية حجب بنت العم المذكورة لبنت الخال لانها ولد ذي رحم و بنت العم ولد عصبة مع ان كلاً منهما من حزب لان بنت العم من حزب الاب و بنت الخال من حزب الام ورجح صاحب الحامدية عدم حجبها اياها بل يرثان معاً قائلاً بان ذلك هو ظاهر المتون كقول الملتقى ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد بعد قوله فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وكذلك الخلاف حيث كان ولد ذي الرحم اقوى في ذاته كبنت بنت اخ لام واب مع بنت ابن اخ لاب حيث كانا من نوع واحد فيحجب ولد الوارث به على المعتمد والذي يدلك ان القرابة المتقدمة غير هذه القرابة انه لا يقال للمدلي بالطرفين من الاصول شقيق او شقيقة وان كان يقال لفروعهم وهم الصنف الرابع وما بعده فان ارث فروعهم على الكيفية المتقدمة بالتبعية لهم وسيأتي مزيد بيان لذلك قريباً بعونه تعالى ثم قلت

فمن من الام بمن هو لاب أحجب وبالشقيق كل الحجب
كذا فروعهم ونسل ذي الرحم بولد الوارث نفسه حرم
لكن ذاك حيث كان اقوى قرابة مقدم في الاقوى

اي فيتفرع على ذلك ان من كان من اخوة ام الميت او اخواتها شقيقا لها يحجب بهِ من هو اخوها من ابيها ومن هو اخوها من امها وان من هو اخوها لابيها يحجب بهِ من هو اخوها من امها وكذا من كان فرع شقيقها مع فرع اخيها لابيها ومن هو فرع اخيها لابيها مع فرع اخيها لامها وكذلك اخوة الجدة واخواتها وكذلك اخوات الاب والجد الصحيح وفروعهن وكذا اولو الرحم الذين من فروع اخوتها ولا يتأتى ذلك في اخوتها لان اخوة الاب ليس فيهم ذو رحم سوى اخيه لامه وكذلك اخوة الجد الصحيح ويتأتى في فروع اخوتهما كأن يموت عن بنت عم شقيق وبنت عم لاب وبنت عم لام او عن بنت ابن عم شقيق وبنت ابن عم لاب وبنت ابن عم لام فالمال للاولى فقط وحيث كانت الثانية والثالثة كان المال كله للثانية لاولويتها بوجهين احدهما كونها فرع من لاب والثاني كونها ولد عصبة ومثال اخوة ام الميت ان يموت عن ثلاثة اخوال متفرقين ومثال اخواتها ان يموت عن ثلاث خالات متفرقات ومثال اخوات الاب ان يموت عن ثلاث عمات متفرقات فالمال كله لمن هو لام واب وحيث لم يكن فالمال لمن هو لاب وحيث كانت فروعهم كان الامر كذلك وحكم فروع اخوة الميت اخواته كذلك عند ابي يوسف من جهة قوة القرابة في الذات ومحمد يورثهم باعتبار اصولهم فمن كان اصله محجوبا حيث ينزلون منزلة الاصول يحجب وقولي ونسل ذي الرحم الخ معناه ان ولد الوارث مباشرة اقوى من ولد ذي الرحم ان استويا في غير ذلك كأن يكون كلاهما لام او كلاهما لاب وام وكذلك اذا كان ولد الوارث اقوى كأن يكون لاب وولد ذي الرحم لام او يكون لاب وام وولد ذي الرحم لاب واختلف في العكس ومثال ذلك ان يموت عن بنت ابن اخ لاب وولد بنت اخ لاب فالمال للاولى لانها ولد وارث عصبة وكذلك بنت ابن اخ شقيق وولد بنت اخ شقيق واذا مات عن

بنت ابن اخ لاب وولد بنت اخ شقيق فالمعتمد ان المال لولد بنت الاخ الشقيق لانه اقوى منها فهو مقدم في القول الاقوى لان ترجيح شخص مقدم بمعنى فيه على شخص مقدم لمعنى في غيره اولى كما تقدم آنفا واشرت بقولي نفسه اي مباشرة اشارة الى انه لو كان ولد وارث بواسطة لا يرجح بذلك كما اذا مات عن بنت بنت بنت ابن و بنت بنت بنت بنت فلا ترجح الاولى بكونها ولد ولد وارث ولكن الثلثان للاولى نصيب ابيها والثلث للثانية نصيب امها والله تعالى اعلم ثم قلت

ونسل عاصب كنسل الوارثِ ... وليس كل ذا يرى في الثالثِ
بل فرع نسل الام مع فرع ولدْ ... ابٍ وصنو كالاصول قد وردْ
ولا يرى في الثانِ حجب بالقوى ... وجاء في الاول نوع لا سوى
وذاك حجب نسل ذي رحم بمن ... يكون نسل وارث فهو القمنْ

اي وولد العصبة مع ولد ذي الرحم كولد الوارث بالفرض معه في انه يقدم عليه حيث لم يكن ولد ذي الرحم اقوى قرابة وقد يستغنى بذكر ولد الوارث عن ذكر ولد العصبة لان الوارث اسم لمن يرث بالفرض ولمن يرث بالعصوبة كما تقدم لكن حيث لا يتأتى وجود ولد وارث بالفرض في الصنف الرابع وما بعده يعبر بولد العصبة لئلا يتوهم ذلك لان الوارث في الصنف الرابع وما بعده هو العم لغير ام وابنه وهما عصبة وحيث لا يتأتى اجتماع ولد عصبة وولد ذي رحم في الصنف الاول وانما يتأتى اجتماع ولد وارث بالفرض وولد ذي رحم يعبر بولد الوارث وذلك لان ولد العصبة فيه لا يكون الا وارثا اما بالعصوبة واما بالفرض كولد الابن وولد ابن الابن فلا يكون من اولي الارحام بخلاف ولد الوارث بالفرض كولد بنت الابن فانه يجتمع مع ولد ذي الرحم كولد ولد البنت واما الصنف الثالث

فحيث كان منه نوعان او الثلاثة فالاعتبار فيه للاصول فمن يحجب اصله يحجب هو كمذهب التنزيل كبنت اخ لاب مع بنت شقيق وحيث كان نوع واحد منه فان كان النوع الاول او الثاني وكان بعضه ولد عصبة و بعضه ولد ذي رحم يحجب الثاني بالاول كبنت ابن اخ شقيق وولد بنت اخ شقيق وكبنت ابن اخ لاب وولد بنت اخ لاب واذا كان النوع الثالث فلا يتأتى فيه اختلاف في القوة كما تقدم فعلم من ذلك انه لا يتأتى فيه ان يحجب ولد ذي الرحم بولد الوارث بالفرض وانه لا يحجب فيه ولد ولد الام بغير ولد الوارث ففيه شبه لحزبين عند محمد لاعتبار الاصول وعلى قول ابي يوسف هو كحزب الرابع في ذلك فمن لام يحجب بمن هو لاب وكلاهما بالشقيق واما الصنف الثاني فليس فيه اختلاف قوة الا بكون بعضه والد وارث و بعضه والد ذي رحم كابي ام ام الام مع ابي ام ابي الام وذلك لا يعتبر على المعتمد وفي الاول ولدية الوارث فقط فقد اتضحت بذلك ابياتي بحمده تعالى ثم قلت

| | |
|---|---|
| وحيث في كل تساوى وكذا | اوصاف اصله توافقت وذا |
| بان ترى المدلي به الذكرانا | او الاناثي اعتبر الابدانا |
| اي عددا وصفة في المدلي | ولا تراع فيه وصف الاصل |
| واقسم لهم كالعصبات ما سوى | فروع نسل الام فاقسم بالسوا |

اي واذا كان الصنف عددا متساويا في كل ما ذكر من الجهة والدرجة والقوة وكذلك تساوت اوصاف اصوله والمراد بالاصول من يدلي بهم ذو الرحم الوارث بالفعل بان يكون البطن ذكورا فقط او اناثا فقط فاعتبر نفوس اولي الارحام واقطع النظر عن كون اصلهم ذكرا او انثى وورثهم كتوريث العصبات ما عدا فروع اولاد الام فورثهم بالسواء

كاصولهم على المعتمد وذلك كأن يموت الشخص عن اولاد بنات فقط او عن اولاد بنات ابن فقط او عن اولاد اخوة اشقاء فقط او عن اولاد اخوة لاب فقط او عن اولاد اخوات شقائق فقط او عن اولاد اخوات لاب فقط او عن اولاد اخوة واخوات لام فقط او عن اولاد عمات فقط او عن اولاد اعمام لام فقط او عن اولاد اخوال فقط او عن اولاد خالات فقط فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار عددهم وصفتهم ولا اعتبار لصفة الاصل الا اولاد اولاد الام فيقسم المال بينهم بالسوية فلا اعتبار باختلافهم في الصفة على المعتمد مثل اصلهم في عدم اعتبار الاختلاف في الذكورة والانوثة لان ارثهم ليس بطريق العصوبة وحيث لم تختلف الفروع في الصفة ولا بطن من الاصل قسم المال بينهم بالسواء كبنات بنات وكبنات ابناء بنات وكابناء بنات ابناء وكابناء اخوات لاب وكابناء بنات اخوة لاب وهلم جرا وقولي اوصاف اصله المراد بالاصل الجنس وكذا بالاوصاف والمراد بالتساوي والاتفاق عدم الاختلاف فيدخل الاصل الواحد فاكثر والوصف الواحد فاكثر وقولي بان ترى المدلي به الخ يشعر بانه ليس المراد بالاصول الاباء والامهات بل من يدلي بهم الى الميت اي الاواسط بين ذي الرحم المتقدم للارث والميت ولو كانوا فروعاً لذي الرحم كما في الصنف الثاني لانه اباء وامهات وما ذكر من اعتبار ابدان الفروع عند عدم اختلاف الاصول باتفاق ابي يوسف ومحمد وكذلك توريث فروع اولاد الام بالسواء كاصولهم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف انه يورثهم كالعصبة ومذهب ابي يوسف كذلك عند اختلاف الاصول الا ما روي عنه انه يعتبر اختلاف البطون في الصنف الثاني ومحمد يعتبر صفة الاصول عند اختلافها وهو الاقرب لمذهب التنزيل لاسيما في الصنف الثالث كما يأتي بيانه ثم قلت

وذو قرابات بصنف تنحصر ورثه بالكل والا فاقتصر
على التي تكون منها احرى ولا تورثه اذن بالاخرى

المراد بالقرابات ما فوق الواحدة وقد يعبر عنها بجهات القرابة وقد تقدم بيان تعدد القرابة في شخص من الورثة وحكم ذلك وهو يتاتى في كل صنف من اصناف اولي الارحام كان يكون الشخص منهم فرع بنتين او ابنين او بنت وابن او يكون جدا او جدة مدليا بالطرفين او يكون فرع اخوين او اختين او اخ واخت او يكون عمة وخالة وحكمه انه يرث بهما ويظهر ذلك حيث كان معه ذو قرابة واحدة وحكمه ان يرث بهما حيث شملها صنف واحد كما ذكر والا ورث باجداها وهي احراها بالارث ولا يرث اذا كانتا من صنفين بالاخرى وهي غير الاحرى كابن بنت بنت هو ابن ابن اخت فيرث ببنوة البنتية لا ببنوة الاختية ومحمد يعتبر جهات القرابة في الاصول المختلفة كما سيظهر بالامثلة بعونه تعالى وابو يوسف يعتبر الجهات في نفوس الفروع المعبر عنها بالابدان وبينهما فرق في كيفية التوريث بهما وكذلك في قدر الارث بهما غالبا كما يأتي بيانه بعونه تعالى ولم يورث ابو يوسف الجدة الصحيحة المدلية الى الميت بجهتين صحيحتين بهما محتجا بان فرض الجدة لا يزيد بتعددهما فكذا بتعدد الجهة وارث اولي الارحام ليس بالفرض ومثال ذلك يونس له بنتان فاطمة وآمنة فتزوجت فاطمة بزيد بن حسين فاتت منه بابن اسمه يعقوب وتزوجت آمنة ببكر بن حسن فاتت منه ببنت اسمها راحيل فتزوجت راحيل بيعقوب بن خالتها فاتت منه بابن اسمه يوسف ثم مات يعقوب فتزوجت بخالد بن محسن فاتت منه ببنت سمتها زينب ثم لم يبق سوى يونس ويوسف وزينب فمات يونس عن يوسف وزينب فقط وترك

ما يورث عنه وصورته هكذا

| ت | ث |
| --- | --- |
| يونس | |
| فاطمة آمنة | بنت بنت |
| يعقوب راحيل | ابن بنت |
| عن يوسف وزينب | عن ابن و بنت |
| ٥ ١ | ٥ ١ |

فيوسف ابن ابن بنت يونس وابن بنت بنته وزينب بنت بنت بنته فقط فابو يوسف يعد يوسف ابنين باربعة رؤس حيث معه بنت وهي راس فيكون له اربعة اخماس المال ولها خمسه ومحمد انما يقسم المال على البطن الثاني وهو يعقوب وراحيل لاختلافه في الصفة مع عدّ راحيل بنتين لان لها فرعين فيكون هو براسين بحسب وصفه وهي براسين بحسب فرعها فيكون له نصف المال يدفع لفرعه وهو ابنه يوسف والنصف الاخر لها يدفع لولديها اثلاثاً كما لو ماتا عنهم فتكون المسئلة من ٦ ليعقوب ٣ تدفع ليوسف ولها ٣ منها ٢ لابنها يوسف وسهم واحد لبنتها زينب فقد اجتمع ليوسف ٥ من جهة ابيه ٣ ومن جهة امه ٢ وقد نقلت هذا المثال من الهندية وزدته ايضاحاً واذا عكس المثال المذكور كان مثالاً لمن يرث بالجهتين من الصنف الثاني بان نفرض ان يوسف مات عن جده يونس وعن جده حسن وانما يذكر معه ذو جهة ليظهر ارثه بالجهتين فصورته هكذا

| ث | ت |
| --- | --- |
| يوسف | اب ام |
| يعقوب راحيل | ام ام ابي |
| فاطمة آمنة بكر | عن ابي وابي |
| عن يونس وحسن | |
| ٧ ٢ | |

فيونس ابو ام ابي يوسف وابو ام ام يوسف وحسن ابو ابي ام يوسف فيقدر ان يوسف مات عن ابويه يعقوب وراحيل فيكون لهُ الثلثان ولها الثلث و يدفع ثلثا يعقوب ليونس ولا تعتبر فاطمة لانها بطن من حزب الاب لم يختلف و يقسم ثلث راحيل بين فرعيها آمنة و بكر وهما ابواها اثلاثًا لبكر ثلثاه ولآمنة ثلثة ويدفع نصيب بكر لابيه حسن ونصيب آمنة لابيها يونس فالمسئلة من ٩ تخرج ثلث الثلث ليونس منها ٧ من جهة ابن بنته ٦ ومن جهة بنيت بنته او لحسن ٢ من جهة بنت ابنه وانما كان الحال كذلك ولم تعد راحيل امين حتى تكون هي و يعقوب اربعة رؤوس و يكون لها النصف فيقسم بين ابويها اثلاثًا لانهم قالوا اذا اختلفت جهة قرابة الصنف فالثلثان لذوي قرابة الاب والثلث لذوي قرابة الام ثم ما اصاب ذوي قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن اختلف في الصفة حيث وقع اختلاف والاَّ فلا يعتبر الواسط وكذلك ما اصاب ذوي قرابة الام وهنا قد اختلف البطن الواسط في حزب الام فقط فكان الحكم كما ذكر ومثال ذي الجهتين من الصنف الرابع امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لامها اختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات الولد عن المرأة وعن اخت لها من ابيها غير امه فتكون المسئلة من ستة للمرأة الثلثان اربعة اسهم بجهة كونها عمته لام وتشارك اختها في الثلث فيقتسمانه سوية بجهة كونهما خالتين لاب فيجتمع للمرأة خمسة اسهم واحد بكونها من حزب الام واربعة بكونها حزب الاب وللخالة الاخرى سهم واحد بجهة كونها خالة لاب من حزب الام ولو كان مكان المرأة رجل كان عمًّا للولد لام وخالاً لهُ لاب فاذا كان خال آخر لاب كان الحكم كما ذكر واذا كان معه مكان الخال خالة كان لذلك الرجل الثلثان وثلثا الثلث ولها ثلث الثلث وهو التسع فتكون المسئلة من تسعة لهُ ثمانية ولها سهم واحد وسيأْتي مثال ذي الجهتين من الصنف الثالث بعونه تعالى ثم قلت

وحيثما وصف الاصول يختلف فاقسم على اول بطن مختلف
لكلّ اصل باعتبار صفته وعدّ نفسِ فرعهِ وجهته
ثم الذي يخصّ كلّ اصلِ يقسم بين فرع ذاك الاصلِ

اي وحيث كان وصف اصول الصنف المقصود توريثه مختلفاً بالذكورة والانوثة فاقسم الارث على آحاد ذلك البطن المختلف من الاصول دافعاً لكل اصل منه ما يستحقه من ارث ذلك المورّث مع من هو معهم معتبراً في ذلك الاصل صفة نفسه ومجرد عدد فرعه لا صفته مع اعتبارك جهتي فرعه فيه وفي اصله الآخر حيث كان لفرعه جهتان بان يكون ولده ولد اصل آخر كما تقدم ثم بعد القسمة على الاصول المختلفة بهذه الكيفية يدفع ما خص كل اصل من ذلك البطن من الارث بتقديره حياً وارثاً عند موت المورّث الحالي لفرعه من البطن الذي بعده وحيث كان فرعه عدداً يقسم نصيبه بينهم كما اذا مات عنهم كما تقدم في قولي واقسم لهم كالعصبات الخ فيعطى كل شخص بحسب وصفه حيث لم يكن من فروع اولاد الام والا فبالسواء وهذا حيث لم يقع بعده اختلاف في بطن او اكثر من الاصول فيكون المراد بالفرع الفرع المقصود توريثه بالفعل لا بالتقدير سواء كان ذلك الفرع ولداً لذلك الاصل او فرع ولده كما تقدم بيانه وسواء كان والداً لذلك الاصل او اصل والده في الصنف الثاني وقد مثلت لاختلاف الاصول في بطن واحد بقولي

مثاله وقس عليهِ ما يردُ من اختلاف الاصل فهو مطردِ
خلف بنتَ من يرى شقيقه وابنَ و بنتَ اخته الشقيقه

اي مثال ذلك قولي خلف الخ وقولي وقس الى آخر البيت جمل معترضة

اي وقس على هذا المثال ما يرد عليك من اختلاف الاصول فالحكم فيه يجري في كل مثال فيه اختلاف الاصول وقولي خلف اخ اي مات شخص وخلف بنت اخيه الشقيق وابن اخته الشقيقة و بنتها فحذفت اخته بعد ابن و بقي ابن على حاله لانه مضاف تقديراً فحذف المضاف اليه لدلالة ما بعده عليه وذلك مطرد قال ابن مالك

و يحذف الثاني فيبقى الاول كحاله اذا بــه يتصل
بشرط عطف واضافة الى مثل الذي له اضفت الاولا

وقد نقلت هذا المثال من الدر المختــار في آخر الكلام على اولي الارحام وكما قرره قررته بقولي

فاقسم على الشقيق والشقيقةِ مع عدّها اثنين بالسويّةِ
ونصفها اقسم لابنهـا واختهِ ثلاثةً ونصفــه لبنتهِ

اي وحيث ترك ذلك الشخص شيئاً يورث عنه فاقسم ذلك الشيء اولاً بين الشقيقة والشقيق نصفين لكونــه كشقيقتين بحسب وصفه وهي كشقيقتين بحسب فرعها و بعد ذلك اقسم نصفها بين ولديها اثلاثاً كما لو ماتت عنهما فيكون لابنها الثلثان ولبنتها الثلث وواحد على ثلاثة لا يقسم فتضرب ٣ في ٢ اصل المسئلة فتصح من ٦ لابنها ٢ ولبنتها ١ ولبنت الشقيق ٣ نصيب ابيها وعند ابي يوسف تقسم من ٤ لابن الشقيقة ٢ ولبنتها ١ ولبنت الشقيق ١ انتهى ملخصاً وفي تنقيح الحامدية مات عن ثلاثة اولاد اخ لام وابن و بنت اخت شقيقة و بنتي اخ شقيق وعن اولاد اخت لاب و بنـات اخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم اجاب لاولاد

الاخ لام الثلث اثلاثاً ذكرهم كانثاهم ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لانهما كشقيقتين للذكر ضعف الانثى ولبنتي الشقيق الباقي لانهما كشقيقين ولا شيء لاولاد العلات لسقوطهم ببني الاعيان اي لانه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن ثلاثة اخوة لام وعن اختين شقيقتين وعن اخوين شقيقين فاصلها ٣ للفريق الاول ١ مباين لرؤسه وللثاني ٢ يوافقان رؤسه بالنصف فترد الى ٣ فتصير كرؤس الاول فيضرب احدها في الاصل فيحصل ٩ منها ٣ للاخ يقسم بين اولاده كأنهم اخوة لام لا كأنه مات عنهم و ٤ للشقيق تقسم بين بنتيه كأنه مات عنهما و ٢ للشقيقة يقسمان بين ابنها و بنتها كأنها ماتت عنهما فلا ينقسمان لانهما ٣ رؤس فتضرب ٣ في ٩ فيحصل ٢٧ فمن له شيء من ٩ ياخذه مضروباً في ٣ فتكون السبعة والعشرين تصحيح التصحيح وهذا هو الصحيح وفيها ماتت عن ثلاث بنات اخت شقيقة وعن بنت اخت لاب وخلفت تركة اجاب على قول ابي يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لانه يعتبر العدد في الفروع والصفة في الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث اخوات شقائق واخت لاب وحينئذ لا شيء للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضاً ورداً وفيها مات عن اربع بنات اخ شقيق وبنت اخت شقيقة وخلف تركة اجاب تقسم من ٩ لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق سهمان على قول محمد فكأن الميت مات عن اربعة اخوة اشقاء وعن اخت شقيقة وفيها ماتت عن بنتي اخ شقيق واربع بنات اخت شقيقة اجاب لبنات الشقيقة النصف و بنتي الاخ الشقيق النصف وفيها مات عن ابن اخت شقيقة و بنت اخ شقيق اجاب يجعل كانه مات عن اخ شقيق واخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان و يدفع لبنته وللاخت الشقيقة الثلث فيدفع لابنها وفيها مات عن بنت اخ شقيق و بنت اخت

شقيقة اجاب لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب اهل التنزيل وهو قول محمد وفيها مات عن زوجة وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لام وخلف تركة اجاب عند ابي يوسف الربع للزوجة والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها اقوى وعند محمد تقسم من ١٦ للزوجة الربع ولبنت الاخت الشقيقة ٩ ولبنت الاخت لام ٣ لانهُ يأخذ الصفة من الاصول فكأنه مات عن زوجة واخت شقيقة واخت لام ولو كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم ارباعاً فرضاً ورداً فما اصاب كل اصل يعود الى فرعه كما قسمنا وفي الملتقى وبقول محمد يفتى وفي التتارخانية قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض وفيها مات عن زوجته واولاد اخيه لامه وعن اولاد اخته لامه اجاب للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤسهم ذكورهم واناثهم سواء اعتباراً باصولهم بلا خلاف فيه الاّ ما روي شاذاً عن ابي يوسف انه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره وفيها في ذمي مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة اخرى وعن اولاد ابن خال شقيق وخلف تركة اجاب لذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من ٩ لابن ابن العمة ٤ ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ٣ قال المنقح ووجه ذلك انهُ على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسئلة من ٣ وما اصاب كل قرابة يعطى لفرعها لكن لما وقع اختلاف في البطون يقسم على اول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الاب وهو هنا ابن عمة وبنت عمة ورؤسهما بالبسط ٣ فاذا قسمنا عليهم نصيب قرابة الاب وهو ٢ لا ينقسم ويباين فنضرب ٣ عدد الرؤس في ٣ اصل المسئلة تبلغ ٩ لقرابة الام ٣

ولقرابة الاب ٦ فتقسم ٦ على اول بطن اختلف فيعطى لابن العمة ٤ تدفع لابنه ولبنت العمة ٢ يدفعان لابنها وفيها مات عن زوجة وابن خال لاب وام وابن و بنتي خالة لاب وام اجاب تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعاً من ٢٠ وذلك لانه يقدر كأنه مات عن زوجة وخال وثلاث خالات فاصل المسئلة من ٤ للزوجة ١ ولهم ٣ وهم ٥ روس فلا تنقسم عليهم فيضرب ٥ في ٤ فيحصل ٢٠ للزوجة ٥ وللخال ٦ وللخالات ٩ وما اصاب كل اصل يعطى لفرعه وقد اخذ عدد فروع الخالة فيها بلا اعتبار وصفهم وعند القسمة عليهم يعتبر وصفهم فهم ٤ روس و ٩ تباين ٤ فتضرب ٤ في ٢٠ يحصل ٨٠ للزوجة ٢٠ يبقى ٦٠ تقسم على خال وثلاث خالات فكأنهم ٥ خالات فللخال خمسا ٦٠ وهما ٢٤ تدفع لابنه وللخالة التي بمنزلة ٣ خالات ٣ اخماس ٦٠ وذلك ٣٦ تدفع لاولادها لابنها ١٨ ولكل بنت ٩ قسمتها على مخرج القيراط يخرج للزوجة ٦ ولابن الخال ٧ وعشرا قيراط ولابن الخالة ٥ و ٤ اعشار قيراط ولكل بنت خالة قيراطان وسبعة اعشار وصورة ذلك هكذا

| ت | ٨٠ | ٢٤ | ١٠ |
|---|---|---|---|
| زوجة | ٢٠ | ٠٦ | |
| ابن خال | ٢٤ | ٠٧ | ٠٢ |
| ابن خالة | ١٨ | ٠٥ | ٠٤ |
| بنت خالة | ٠٩ | ٠٢ | ٧ |
| بنت خالة | ٠٩ | ٠٢ | ٠٧ |

وفي الخيرية مات عن اولاد خالة واولاد خال اجاب عند محمد القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين

وللاولاد الخالة الثلث يقسم بينهم للذكر مثل الانثيين وفيها مات عن ابن و بنتي خال و بنتي خال آخر وابن وثلاث بنات خالة كلهم لاب وام اجاب عند محمد تقسم من ٥٠ لابن الخال ١٠ ولكل بنت من بنتيه ٥ ولكل بنت من بنتي الخال الثاني ١٠ ولابن الخالة ٤ ولكل بنت من بناتها ٢ اي لانه يعتبر كأنه مات عن خالين وخالة فاصل المسئلة ٥ كروسهم فلكل خال ٢ وللخالة ١ وروس فروعها ٥ وروس فروع الخال الاول ٤ فنصيب كل منهما لا ينقسم على فرعه ونصيب الخال يوافق روس فرعه بالنصف فترد الروس الى ٢ و بينهما و بين روس فروعها مباينة فيضرب ٢ في ٥ فيحصل ١٠ هي جزء السهم فتضرب في ٥ اصل المسئلة فيحصل ٥٠ فقسمتها كما ذكر حيث اعطى ٢٠ نصيب الخال الاول لاولاده و ٢٠ نصيب الخال الثاني لبنتيه و ١٠ نصيب الخالة لاولادها ولم يأخذ في الاصول عدد الفرع ولو اخذه كان يقال كأن الميت مات عن ٥ اخوال و ٤ خالات فاصلها ١٤ وتصح من ١٤٠ فللخال الاول ٦٠ والثاني ٤٠ وللخالة ٤٠ ثم يقسم نصيب كل بين فروعه كأنه مات عنهم كما تقدم عن التنقيح وكأن صاحب الخيرية اخذ ذلك من قول السراجية ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول و يعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم و يعطي الفروع ميراث الاصول واخذه صاحب الحامدية وحمل قولها وكذلك محمد ياخذ الصفة من الاصل حال القسمة عليه و ياخذ العدد من الفرع على الاطلاق وهما امامان فبكل منهما يقتدى وفي التنقيح مات عن زوجة هي بنت عمه العصبي وابني عمته وابن خالته و بنت خالة اجاب تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعاً من ١٢ للزوجة ٣ يبقى ٩ لها ايضاً منها ٦ لكونها بنت عم ولا شيء لابني العمة لكونهما ولد ذي رحم وهي ولد عصبة فهي مقدمة عليهما ولابن الخالة و بنت الخال ٣ لابن الخالة سهم ولبنت الخال سهمان على قول محمد وهو اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول

ابي يوسف لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان ويقول محمد يفتي وفيها ماتت عن زوج و بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت تركة اجاب حيث استويا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متحدًا فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد عصبة فللزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى اعلم وقد تقدم ان بعضهم يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم حيث اتحدا في القرب والقرابة اي بان يكونا لاب وام مثلا وان لم يتحد حيز قرابتهما وفيها مات عن ابن بنت عمته شقيقة ابيه وعن ابن و بنت بنت خالته شقيقة امه وقد ترك ما يورث عنه شرعًا فكيف تقسم تركته اجاب لابن بنت عمته الثلثان وللابن و بنت بنت خالته الثلث اثلاثًا للابن ثلثا ه وللبنت ثلثه وتصح من ٩ للابن الاول ٦ وللابن الثاني ٢ ولاخته ١ وفيها وان ترك خالًا وخالة فالمال بينهما اثلاثًا وعن ابي يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا كالاعمام لام والعمات فالاقوى منهم اولى بالاجماع كعمة لاب او شقيقة مع عم لام وكذلك الاخوال والخالات فخالة شقيقة اولى من خال او خالة لاب وخالة لاب اولى من خالة او خال لام واذا كانوا ذكورًا واناثًا واتحد حيز قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين حيث استوت قوتهم كعمة وعم كلاهما لام وخال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وفي الملتقى وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتحدت صفة الاصول اه ملخصًا ثم قلت

وحيث مات الشخص عن فروع ... هم من فروع هذه الفروع

ففي فروع الابن حظه انسما ... وحصة البنتين في فرعيهما

وحيثما زاد اختلاف فاعمل ... كذاك حتى المنتهى نلت الامل

وصورته هكذا بان يكون لابن الشقيقة بنت ولبنتها ابن ولبنت الشقيق ابن فيموت الشخص عن هذه الثلاثة ت

شخص

شقيقة شقيق

ابن بنت بنت

عن بنت وابن وابن

٢ ٢ ٢

فقسمنا على البطن الاول كما ذكر ثم جعلنا الذكر طائفة والانثى طائفة واعطينا نصيب كل منهما لفرعه فكان لفرعها ٣ ولفرعه ٣ ثم جعلنا ابن البنت طائفة وله سهمان من نصيب امه اعطيناهما لبنته وللبنتين ٤ سهام اعطيناهما لابنيهما لكل واحد ٢ ولو كان بطن رابع كذا يكون العمل وهلم جرا وملخص ما في السراجية وشرحها ومحمد يعتبر ابدان الفروع اذا اتفقت صفة الاصول و يعتبر الاصول اذا اختلفت صفاتهم و يعطى الفروع ميراث الاصول مخالفاً لقول ابي يوسف الاخير في اعتبار الابدان مطلقاً كما اذا ترك الميت ابن بنت و بنت بنت فعند ابي يوسف ومحمد يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف لبنت ابن البنت ثلثه ولابن بنت البنت ثلثاه باعتبار الابدان وعند محمد المال بين الاصول في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة اثلاثاً وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه وكذلك عند محمد اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضاً

طائفة اخرى على حدة و بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع و يعطى فروعهم بحسب صفاتهم اذا لم يكن فيما بينهم و بين فروعهم من الاصول اختلاف بالذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورًا فقط او اناثًا فقط وان كان فيما توسط بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور و يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وتجعل الذكور هنا ايضاً طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق و كذلك ما اصاب الاناث يعطي فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن و يقسم على اعلى الخلاف الذي في اولادهن وهكذا العمل الى المنتهى وقال كذلك محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه و ياخذ العدد من الفرع ومثل لذلك بهذه الصورة

ت

شخص

| | |
|---|---|
| بنت بنت بنت | بنت بنت بنت |
| | بنت بنت ابن |
| | بنت ابن بنت |
| | عن ابني و بنت و بنتي |
| | ٦ ٦ ١٦ |

وسيأتي بيانها ثم قال ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول و ياخذ العدد في الاصول من الفروع ومثل لذلك بنحو ما مثلنا في شرح قولنا وذو قرابات الخ ولكن لم نمثل بمثال من الصنف الثالث وسنمثل له بعد ايضاح هذه الصورة وايضاحها ان علماء مذهب القرابة قالوا اذا اختلفت صفة المدلى بهم في بطن او اكثر

فاما ان تتوحد الفروع بان يكون لكل اصل فرع واحد واما ان تتعدد وعلى كل منهما فاما ان يكون في الفروع ذو جهتين او لا فان توحدت الفروع وليس فيهم ذو جهتين كبنت ابن بنت وابن بنت بنت هكذا

ت

بنت بنت

ابن بنت

عن بنت وابن

٢ ١

فمحمد يقسم المال على اعلى بطن اختلف وهو البطن الثاني هنا و يجعل ما اصاب كل اصل من البطن الثاني لفرعه من البطن الثالث حيث لم يقع بعده اختلاف فيكون ثلثاه للبنت من البطن الثالث نصيب ابيها وثلثه للابن نصيب امه وحيث وقع بعده اختلاف في بطن او اكثر فانه بعد ما قسم على اعلى بطن اختلف جعل الذكور منه طائفة والاناث طائفة وقسم نصيب كل طائفة على اعلى بطن اختلف بعد ذلك وحيث تعددت فروع الاصول المختلفة كلهم او بعضهم وليس فيهم ذو جهتين وذلك كابني بنت بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتي بنت ابن بنت هكذا

ت

بنت بنت بنت

بنت بنت ابن

بنت ابن بنت

عن ابني و بنت و بنتي

٦ ٦ ١٦

يقسم على اعلى الخلاف وهو البطن الثاني هنا موصوفا بصفته متعددا كل اصل بعدد نفوس فرعه فتكون للبنت المتطرفة منه كبنتين والوسطى على

حالما والابن كابنين فله اربعة اسباع لانه اربعة روس .وللبنتين ثلاثة اسباع لانهما ثلاثة روس احداهما راسان والاخرى راس ثم يجعل الابن طائفة والبنتين طائفة هنا و يقسم نصيبه بين بنتي بنته سوية ولم تعتبر بنته لتوحدها ونصيبها لولديهما وهما الابن والبنت في البطن الثالث سوية بينهما لان البنت فيه لها فرعان في البطن الرابع ثم يدفع نصيبه لبنته ونصيبها لابنيها من البطن الرابع فاصل المسئلة ٧ وتصح من ٢٨ وذلك لان نصيب البنتين ٣ وروس فرعيهما من البطن الثالث اربعة لان بنت بنت البنت فيه براسين والابن براسين وثلاثة على اربعة لا تنقسم فتضرب ٤ في ٧ يحصل ٢٨ ومن له شيء من الاصل اخذه مضروباً في ٤ وكان لبنتي بنت ابن البنت ٤ فتضرب في ٤ فلهما ١٦ وتضرب ثلاثة البنتين من البطن الثاني في ٤ يحصل ١٢ نقسم بين الابن والبنت من البطن الثالث سوية فيكون للبنت ٦ تدفع لابنيها وللابن ٦ تدفع لبنته وايضاح ذلك بالاعلام هكذا

ت

ابراهيم

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| زينب | | فاطمة | | عائشة |
| ٢ مريم | | ١ زليخا | | ٤ صالح |
| خولة | | هاشم | | كاتبة |
| احمد واسعد | | سكينة | | ليلى وسعدى |
| ٣ | ٣ | ٦ | ٨ | ٨ |

فلو فرض ان ابراهيم مات عن الطبقة الاخيرة فقط بحيث تكون الطبقات الثلاث العلى امواتاً او محرومين بقتل او اختلاف دين او دار فابو يوسف يجعل المسئلة من سبعة عدد روسهم و يعطى احمد سهمين لان صفته وهي الذكورة تقتضي ان يعد براسين وكذا اسعد و يعطي سكينة سهماً وليلى سهماً وسعدى سهماً ولا يعتبر الطبقات التي بينهم و بين

جدهم ابراهيم الذي مات عنهم ولو كانوا ذكورًا فقط او اناثًا فقط. وورث محمد الطبقة الاخيرة كذلك ولكن حيث في مسئلتنا طبقتان مختلفتان يترك الاولى لاتفاقها في الصفة و يقسم مال ابراهيم على مريم وزليخا وصالح و يعد مريم بنتين وصالحًا ابنين لان لكل منهما فرعين في الطبقة الرابعة وزليخا واحدة على حالها لعدم تعدد فرعها فمسئلتهم من ٧ عدد روءسهم فيكون لصالح ٤ ولمريم ٢ ولزليخا ١ ثم يجعل صالحا طائفة وزليخا ومريم طائفة و يقسم اربعة سهام صالح على سعدى وليلى ولدي كاتبه بنته و يتخطى كاتبة لانه حيث لم يختلف فرع الطائفة وكان بعده آخر فاعطاؤه نصيب اصله ثم نقله لولده تطويل بلا فائدة و يقسم ثلاثة سهام طائفة الاناث وهي زليخا ومريم على ولديهما هاشم وخولة وهي برأسين لان لها فرعين احمد واسعد وهو برأسين بحسب صفته وهي الذكورة فيكونان اربعة روءس وثلاثة على اربعة لا تنقسم وتباين فتضرب ٤ في ٧ فيحصل ٢٨ ومنها تصح المسئلة ومن لهُ شيء في ٧ اصل المسئلة اخذه مضروبًا في جزء السهم وهو اربعة وقد كان لسعدى وليلى ٤ فصارت ١٦ لكل واحدة ٨ ولهاشم وخولة ٣ فصارت ١٢ لها ٦ تعطى لولديها احمد واسعد لكل واحد ٣ وله ٦ تعطى لبنته سكينة وحيث كان في الفروع المتوفى عنهم ذو جهتين كان يموت شخص عن بنتي ابن بنته هما بنتا بنت بنت لهُ اخرى وعن ابن بنت بنت ايضًا هكذا

ت
شخص
بنت بنت بنت
ابن بنت بنت
عن بنتي وابن

وصورته بالعملية هكذا

ت يونس

فاطمة آمنة صالحة

يعقوب راحيل زكية

عن هند ودعد وخليل

١١ ١١ ٦

فمحمد يعتبر الجهات في اعلى الخلاف مع اخذه العدد من الفروع فيقسم على البطن الثاني هنا وفيه ابن وهو يعقوب مثل ابنين و بنتان هما راحيل كبنتين وزكية على حالها لتوحد فرعها فصار المجموع كسبع روس فالمسئلة من عدد روسهم فليعقوب ٤ ولراحيل ٢ ولزكية ١ ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة في هذا البطن و يدفع نصيب يعقوب لبنتيه هند ودعد لكل واحد سهمين و يدفع نصيب راحيل وزكية وهو ثلاثة سهام لاولادها هند ودعد وخليل وهم اربعة روس فلا تنقسم عليهم الثلاثة فتضرب ٤ في ٧ فيحصل ٢٨ فيصير نصيب يعقوب ١٦ لهند ٨ ولدعد ٨ ونصيب راحيل وزكية ١٢ لخليل ٦ ولهند ٣ ولدعد ٣ فيجتمع لكل واحدة منهما ١١ فمن جهة ابيها ٨ ومن جهة امها ٣ وابو يوسف يعتبر جهات قرابة الفروع فيهم فيعتبر هند كبنتين احداهما من جهة الام والاخرى من جهة الاب وكذلك دعد فيكون لهما اربعة من ٦ لكل واحدة ٢ وللخليل ٢ وتقدم آنفاً نظير هذا المثال ومثال ارث ذي القرابتين من الصنف الثالث وصورته هكذا

ت

شخص

اخت لام اخ لاب اخت لاب اخت شقيقة

ابن بنت ابن بنت

بنت وابن وبنتي

٤ ٢ ١٨

وتقريره ان محمداً يقسم المال على الاصول و يعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعه كانه مات عنهم فكأن الشخص مات عن اخت لام واخ واخت لاب واخت شقيقة وحينئذٍ يكون اصل المسئلة ٦ للاخت لام او للشقيقة ٤ لان لها فرعين فهي كشقيقتين وللاخ والاخت لاب الباقي وهو ١ وحيث لهذه الاخت فرعان تعد كاختين لاب واخوها كاختين بحسب وصفه فهما اربع روس والباقي ١ يباين ٤ فنضرب ٤ في ٦ اصل المسئلة فيحصل ٢٤ وقد كان للاخت لام ١ يضرب في ٤ جزء السهم فيحصل لها ٤ تدفع لبنت ابنها وكان للشقيقة ٤ فتضرب في ٤ فيحصل ١٦ تدفع لبنتي بنتها مناصفة كما لو ماتت عنهما وكان للاخ والاخت لاب ١ يضرب في ٤ فيحصل ٤ فتقسم مناصفة للاخ لاب ٢ يدفعان لابن بنته وللاخت لاب ٢ يدفعان لبنتي ابنها اللتين هما بنتا بنت الشقيقة فاجتمع لهما من الجهتين اي جهتي جدتيهما الامية والابوية ١٨ فتقسم بينهما نصفين لكل بنت ٩ وعند ابي يوسف يقسم المال كله بين بنتي الشقيقة نصفين لقوة القرابة فيحجب بهما الباقي كذا قرر هذا المثال شارح السراجية السيد الشريف قدس الله تعالى سره ناقلاً له عن بعض الشراح واقره مع ان مقتضى ظاهر كلام السراجية كما يأتي ان يقسم المال على البطن الاول كما ذكر لاختلافه ثم تجعل الذكور منه طائفة والاناث طائفة و يقسم نصيب كل طائفة على فرعها في البطن الثاني ثم تجعل ذكوره طائفة واناثه طائفة و يدفع نصيب كل طائفة لفرعها من البطن الثالث وقد نبه على ذلك صاحب رد المختار عليه رحمة الغفار وقد تقدم ملخص ما في السراجية وشرحها من احكام الصنف الاول من اولي الارحام وملخص ما فيهما من الكلام على باقي الاصناف ان الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت في درجات القرب وهذا الحكم مطرد في كل صنف على مذهب القرابة وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد واتفقت

صفة من يدلون به واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين كابي ابي ام الاب وام ابي ام الاب هكذا

ت

زيد

بكر

هند

حسن

عن حسناء ومحسن

لحسناء ام ابي ام ابي زيد ومحسن ابو ابي ام ابي زيد فلحسناء الثلث من التركة ولمحسن الثلثان لانهما من جهة قرابة الاب ولو مات عن حسناء وابي ام ام امه كان لها الثلثان وله الثلث ولو مات عن الثلاثة المذكورين كان لحسناء ومحسن الثلثان اثلاثاً بينهما والثلث للجد الذي من جهة الام كما ذكر هذا ومعني اتفاق صفة المدلى بهم في هذا المثال عدم اختلافها في بطن من البطون اي الطبقات والدرجات فان بين زيد وحسناء ومحسن ثلاثة بطون في كل بطن شخص واحد وهو لا يكون مختلفاً حتى لو كان خنثى فلا بد من تقديره ذكراً او انثى والاختلاف تنافيه الوحدة ولوكان مع هند اخرى واخرى ومع حسن آخر واخر وكذلك بكر لم يختلف الحكم ثم قال وان اختلفت صفة من يدلون به يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وقد قدمت مثال ذلك في شرح قولي وذو قرابات الخ ثم قال وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم وقد تقدم بيان ذلك ثم قال الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات و بنات الاخوة مطلقاً و بنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في درجة القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ولو كانا لام كان المال بينهما انصافا وان استووا في القرب وليس منهم ولد عصبة او كان كلهم ولد عصبة او كان بعضهم ولد عصبة و بعضهم ولد صاحب فرض فالاول كابن بنت الاخ و بنت بنت الاخ والثاني كبنتي اخ شقيق او لاب والثالث كبنت الاخ الشقيق او لاب و بنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في القرابة ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فرعه كما في الصنف الاول كما اذا مات عن ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات وثلاثة بني ثلاث اخوات متفرقات بهذه الصورة

ت

| لاب | | لاب وام | | لام | |
|---|---|---|---|---|---|
| اخ | اخت | اخ | اخت | اخ | اخت |

عن بنت وابن و بنت و بنت وابن و بنت و بنت وابن و بنت

١ ٢ ٣ ١ ١ ١

فعند محمد يقدر كأنه مات عن اخ واختين لام واخ واختين لاب وام واخ واختين لاب وحينئذ لا شيء للاخ والاختين لاب لحجبهم بالشقيق فيكون ثلث المال لاولاد الام يقسم بينهم اثلاثا واحد للاخ لانه كبنت واثنان للاخت لانها كبنتين لتعدد فرعها وثلثاه لاولاد الاب والام يقسم بينهم على اربعة اثنان للاخ لانه برأسين بحسب وصفه واثنان للاخت بحسب فرعها ثم يدفع حظ كل شخص من الاصول لفرعه واصل المسئلة ٣ واحد منها لاولاد الام فيدفع لفرعهم وهو ٣ روس فلا يستقيم عليهم واثنان لاولاد الاب والام يدفعان لاولاد الاب والام

واحد نصيب الاخ يدفع لبنته فيستقيم وواحد للاخت يدفع لولديها وهم ٣ رؤس فلا يستقيم وبين رؤس ولديها ورؤس اولاد ولدي الام مماثلة فيضرب احدهما في اصل المسئلة فيحصل ٩ لاولاد ولدي الام ٣ منها ٢ لولدي الاخت نصيب امهما بينهما بسوية وواحد لبنت الاخ نصيب ابيها ولاولاد الاخ والاخت لاب وام ٦ لبنت الاخ ٣ نصيب ابيها ولابن وبنت الاخت ٣ نصيب امهما تقسم بينهما اثلاثا كما لو ماتت عنهما ثم قال ولو ترك الميت ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ت

| | | |
|---|---|---|
| لاب وام | لاب | لام |
| اخ | اخ | اخ |
| ابن | ابن | ابن |
| عن بنت | و بنت | و بنت |

فالمال كله لبنت ابن الاخ الشقيق بالاتفاق لانها ولد عصبة فتقدم على بنت ابن الاخ لام ولها قوة القرابة من جانبي الاب والام فتقدم على بنت ابن الاخ لاب ثم قال شارحها السيد قدس سره قد زاد بعض الشارحين هنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول وساق المثال المتقدم بصورته وفروه كما تقدم وقد علمت ما قيل فيه ثم قال صاحب السراجية الصنف الرابع وهو من ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقاً الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم كما في كل صنف ولم يذكر اختلاف الدرجة هنا لانه لا يتصور في هذه الطبقة ثم قال واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام او الاخوال والخالات فالاقوى قرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام لا فرق بين

كون الاقوى ذكرًا وكونه انثى وحيث استووا في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام وكخال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار بقوة القرابة بين المختلفين في الحيز فلا تكون عمة شقيقة اولى بكل الميراث من خالة لام او لاب ولكن الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين آحاده حيث كان عددا كما لو اتحد حيزهم وان كان الفريق واحداً استبد بالثلث ان كان من حيز قرابة الام وبالثلثين ان كان من حيز قرابة الاب ولو كان في الحيز الآخر كثرة والحكم في اولادهم كالحكم فيهم وزيد عليه انهم كالصنف الاول في تقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم وفي قسمة المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وانما خص هذين الحكمين في اولاد الطبقة الاولى لعدم اعتبارهما فيها والمراد بالوارث هنا العصبة لانه لا صاحب فرض في الاعمام وابنائهم وذلك كابن العمة مع بنت العم كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد عصبة فان كان ابن العمة الشقيقة مع بنت العم لاب كان المال كله له في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب مع خالة لام فان الاولى اولى بالميراث اتفاقاً لقوة القرابة الحاصلة فيها من جهة الاب مع انها ولد ذي رحم وهو ابو الام والخالة لام ولد وارث لانها ولد ام الام وانما قدمت عليها مع انها قوية بكونها ولد وارث لان ترجيح شيء على آخر لمعنى فيه اولى من ترجيح الآخر لمعنى في غيره فان الوارثية ليست حاصلة في الخالة للام بل في امها التي هي ام ام الميت فاعتبار ولدية العصبة بعد اعتبار قوة القرابة ولا اعتبار لولدية العصبة حيث كان ولد العصبة من حزب وولد ذي الرحم من حزب قياساً على عمة لاب وام مع خالة لاب فلا تحجب العمة الخالة حرماناً بل لها الثلثان وللخالة الثلث مع ان العمة ذات قرابتين وولد وارث من الجهتين لانها اخت ابي الميت من ابيه وامه وابو

ابي الميت عصبة وام ابي الميت ذات فرض والخالة لاب بنت ابي ام الميت وهو ذو رحم واقول قد تقدم ان بعضهم قدم ولد العصبة من اولاد الصنف الرابع على ولد ذي الرحم مع الاستواء في القرابة والاختلاف في الحزب فافتى بان بنت العم لاب وام اولى من ابن الخال لاب وام ورجح ذلك بما يطول ثم قال ثم ينتقل هذا الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات هذا ما ذكره صاحب السراجية مع ايضاح وقد قرر الشارح السيد قدس سره مثالاً من الصنف الرابع وصورته هكذا

ت

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| لاب | لاب | لاب | لاب | لاب | لاب |
| عمة | عمة | عم | خالة | خالة | خال |
| بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت |
| عن ابني | ٨ | و بنتي | و بنتي | | وابني |
| ٦ | | ١٨ | ٢ | | ١٠ |

فهؤلاء ثلاثة بطون من فريق الاب ومن فريق الام وتصح هذه المسئلة عند محمد من ٣٦ لانه يقسم المال على اول بطن اختلف و يعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب العم عمين هما كاربع عمات وكل عمة عمتين فالمجموع ٨ عمات فتجعل كعمين اختصاراً وكذا يقال في فريق الام يجعل الروس الثانية كخالين واصل المسئلة ٣ للعمين ٢ وللخالين ١ لا يستقيم عليهما فتضرب ٢ في ٣ فيحصل ٦ فيعطى فريق الام ٢ للخال او للخالتين او يعطى فريق الاب ٤ للعم ٢ و ٢ للعمتين و يدفع نصيب العم لآخر فرعه وهو بنتا بنته ونصيب العمتين لفرعهما من البطن الثاني وهو ابن كابنين و بنت كبنتين لتعدد فرعها فتجعل البنتين كابن فالمجموع ٣ بنين و ٢ على ٣ لا ينقسمان للمباينة فتترك ٣ بحالها واذا دفع نصيب الخال لابني بنته لا ينقسم و يباين فيتركان بحالهما واذا دفع ١

كون الاقوى ذكرًا وكونه انثى وحيث استووا في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام وكخال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار بقوة القرابة بين المختلفين في الحيز فلا تكون عمة شقيقة اولى بكل الميراث من خالة لام او لاب ولكن الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين آحاده حيث كان عددا كما لو اتحد حيزهم وان كان الفريق واحدًا استبد بالثلث ان كان من حيز قرابة الام وبالثلثين ان كان من حيز قرابة الاب ولو كان في الحيز الآخر كثرة والحكم في اولادهم كالحكم فيهم وزيد عليه انهم كالصنف الاول في تقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم وفي قسمة المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وانما خص هذين الحكمين في اولاد الطبقة الاولى لعدم اعتبارهما فيها والمراد بالوارث هنا العصبة لانه لا صاحب فرض في الاعمام وابنائهم وذلك كابن العمة مع بنت العم كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد عصبة فان كان ابن العمة الشقيقة مع بنت العم لاب كان المال كله له في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب مع خالة لام فان الاولى اولى بالميراث اتفاقاً لقوة القرابة الحاصلة فيها من جهة الاب مع انها ولد ذي رحم وهو ابو الام والخالة لام ولد وارث لانها ولد ام الام وانما قدمت عليها مع انها قوية بكونها ولد وارث لان ترجيح شيء على آخر لمعنى فيه اولى من ترجيح الآخر لمعنى في غيره فان الوارثية ليست حاصلة في الخالة للام بل في امها التي هي ام ام الميت فاعتبار ولدية العصبة بعد اعتبار قوة القرابة ولا اعتبار لولدية العصبة حيث كان ولد العصبة من حزب وولد ذي الرحم من حزب قياساً على عمة لاب وام مع خالة لاب فلا تحجب العمة الخالة حرماناً بل لها الثلثان وللخالة الثلث مع ان العمة ذات قرابتين وولد وارث من الجهتين لانها اخت ابي الميت من ابيه وامه وابو

ابي الميت عصبة وام ابي الميت ذات فرض والخالة لاب بنت ابي ام الميت وهو ذو رحم واقول قد تقدم ان بعضهم قدم ولد العصبة من اولاد الصنف الرابع على ولد ذي الرحم مع الاستواء في القرابة والاختلاف في الحزب فافتى بان بنت العم لاب وام اولى من ابن الخال لاب وام ورجح ذلك بما يطول ثم قال ثم ينتقل هذا الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات هذا ما ذكره صاحب السراجية مع ايضاح وقد قرر الشارح السيد قدس سره مثالاً من الصنف الرابع وصورته هكذا

ت

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| لاب | لاب | لاب | لاب | لاب | لاب |
| خال | خالة | خالة | عم | عمة | عمة |
| بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت |
| وابني | | وبنتي | وبنتي | | عن ابني |
| ١٠ | | ٢ | ١٨ | | ٦ |

فهؤلاء ثلاثة بطون من فريق الاب ومن فريق الام وتصح هذه المسئلة عند محمد من ٣٦ لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب العم عمين هما كاربع عمات وكل عمة عمتين فالمجموع ٨ عمات فتجعل كعمين اختصاراً وكذا يقال في فريق الام يجعل الروس الثانية كخالين واصل المسئلة ٣ للعمين ٢ وللخالين ١ لا يستقيم عليهما فتضرب ٢ في ٣ فيحصل ٦ فيعطى فريق الام ٢ للخال او للخالتين او يعطى فريق الاب ٤ للعم ٢ و ٢ للعمتين ويدفع نصيب العم لآخر فرعه وهو بنتا بنته ونصيب العمتين لفرعهما من البطن الثاني وهو ابن كابنين و بنت كبنتين لتعدد فرعهما فيجعل البنتين كابن فالمجموع ٣ بنين و ٢ على ٣ لا ينقسمان للمباينة فتترك ٣ بحالها واذا دفع نصيب الخال لابني بنته لا ينقسم و يباين فيتركان بحالهما واذا دفع ١

نصيب الخالتين الى فرعهما من البطن الثاني لا ينقسم و يباين لانه ابن كابنين و بنت كبنتين فيجعل المجموع كثلاثة بنين ونتركه على حاله فاذا نظرنا الى اعداد الرؤس وجدنا بين ٣ و ٣ مماثلة فنأخذ ٣ فنجد بينها و بين ٢ مباينة فنضرب ٢ في ٣ فيحصل ٦ ثم نضرب ٦ في ٦ اصل المسئلة فيحصل ٣٦ لفريق الاب ٢٤ ولفريق الام ١٢ وتفريق ذلك على الآحاد ان يقال كان لبنتي بنت العم ٢ تضرب في ٦ جزء السهم فلهما ١٢ لكل واحدة ٦ ونصيبهما من العمة ١ يضرب في ٦ فيحصل ٦ لكل واحدة ٣ فاجتمع لكل واحدة ٩ وكان لابني بنت العمة ١ يضرب في ٦ فيحصل ٦ لكل واحد منهما ٣ فصار المجموع ٢٤ هو نصيب فريق الاب وكان لابني بنت الخال ١ فيضرب في ٦ فيحصل ٦ لكل واحد ٣ وكان لفروع الخالتين ١ من الاصل فيضرب في ٦ فيحصل ٦ فلابني ابن الخالة من ذلك ٤ لكل واحد ٢ ولبنتي الخالة ٢ لكل واحدة ١ ومجموع ذلك ١٢ هي نصيب فريق الام من المصحح فقد اجتمع للابنين ١٠ لكل ابن ٥ من جهة الخال ٣ ومن جهة الخالة ٢ انتهى باختصار ولا يخفى انه جعل الذكور طائفة والاناث طائفة واعطي نصيب كل طائفة لفرعها ولم يعتبر فرع العم الوسط لتوحد ٭ وما مر لفهم هذا كافٍ كما لا يخفى تقسيم سهام هذه المسئلة بالقيراط لانا اذا قسمناها على مخرج القيراط خرج سهم ونصف سهم فلمن له ٩ سهام يكون له ٦ قراريط ولمن له سهمان قيراط وثلث وكذلك مناسختها حيث مات بعض من ذكر عن الباقي او عنهم وعن غيرهم الى آخر ما تقدم في المناسخة لان من قرأ هذا الكتاب ووصل الى هنا يسهل عليهِ غالب احكام الورثة واولي الارحام ولا حول ولا قوة الا بالله عليهِ توكلت واليهِ انيب ثم تمت .

وقد عنوا بالاصل واسطا علم ٭ ما بين ميت وور يثٍ ذي رحم ٭

فانظر لاصل وارث تقدما ثمت بالموجود ذي الرحم اعتما

واقول حيث ان محمدًا يورث اولي الارحام باعتبار الاصول فلا بد ان يكونوا معلومين والمراد بالاصول من توسط بين الميت والوارث بالرحم وسمي اصلاً لذي الرحم حيث انه مقدم عليهِ في استحقاق الارث لو كان حيًا غير محروم وفي اعتباره وتقديره وارثًا ونقل نصيبه اليهِ عند الاختلاف و يسمى ذو الرحم فرعه حينئذٍ مع ان الامر بالعكس في الصنف الثاني باعتبار معنى الاصل والفرع المتقدم في الورثة كان الجد والجدة يدليان بفروعهما الى الميت كما تقدم ولا يخفى انه لا بد من واسطة بين الميت وذي الرحم لانه لو ادلى بنفسهِ كان من اعلى الورثة واسبقهم للارث مع انه متأخر عنهم وحيث كانت تلك الواسطة شخصًا واحدًا فلا يكون الا وارثًا لانه يعقب الميت فيكون مدليًا بنفسهِ وكل مدلٍ بنفسهِ الى الميت يكون وارثًا وحيث كانت عددًا متسلسلاً من بطون لا بد ان يكون كله او بعضه من الورثة فالاول كابن بنت ابن الميت والثاني كابن بنت ابن بنت ابن الميت وحيث تعدد الوارث فيكفي غالبًا اول وارث من طرف ذي الرحم وهو آخر الورثة من طرف الميت حيث ينزل ذو الرحم منزلته وذلك الوارث معتبر ومنظور اليهِ وان لم يذكر كقولنا عمة الميت اي بنت جده المدلي اليهِ بالاب وهي في منزلة الاب وعلماء القرابة يطلقون الاصول على من بين الميت وذي الرحم المراد توريثه فيقتضي اعتبار الجميع ولو كان طبقات من الورثة لكن من تقرير الامثلة يتضح المراد فان قيل كذلك الوارث حيث لا بد من معرفة من توسط بينه وبين الميت لتعرف جهته ودرجته وقوته قلنا نعم لكن الوارث قد لا تكون له واسطة واذا كانت فلا يكون فيها ذو رحم ولا تقدر وارثة على الكيفية المذكورة على مذهب محمد وقولي ثمت هي العاطفة مقرونة بالتاء المبسوطة على الافصح وقولي بالموجود

ذي الرحم اخنما اي اجعله خاتمة النظر بانتقال الارث اليه كما نقدم ولا يخفى ما فيهِ من اللطافة البديعة وحسن براعة الختام والحمد لله على التمام والشكر لهُ الدوام ثم قلت

## ﴿ تنبيهات ﴾

(الاول) قال السيد الشريف في شرح السراجية ان من الادلة على توريث اولي الارحام قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه بعضهم اولى بميراث بعض من الاجانب كموالي المولاة فيما كتب الله اي اوجب وحكم به فارث موالي الموالاة متأخر عن ارث اولي الارحام وان اهل مذهب القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولذلك قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجات واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيهِ معنى العصوبة واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى بهِ من الورثة في استحقاق الارث فدليلهم انهُ لا نص على استحقاق اولي الارحام الارث من الكتاب ولا من السنة فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى بهِ ليثبت لهُ الاستحقاق ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وذهب جماعة منهم نوح بن دراج الى التسوية بين اولي الارحام باعتبار الرحم الذي هو الوصف العام والسبب لارث جميعهم والدليل على قول ابي يوسف الاخير وهو اعتبار ابدان الفروع ان استحقاق الفروع انما هو بالمعنى فيهم لا في غيرهم

وذلك المعنى القرابة التي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق وان اختلفت صفة الاصول فان صفة الكفر والرق لا تعتبر في المدلى به بل في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة والدليل لقول محمد اتفاق الصحابة علي ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين وايضاً قد اتفقنا ان ولد الوارث مقدم على غيره فقد ترجح اعتبار معنى القرابة في المدلى به انتهى بايضاح

( الثاني ) ان الاصل من حيث هو لا يعتبر اخاً شقيقاً او ولد اب او ولد أم كما لا يعتبر ابناً لاحد وانما يكون مدلياً الى الميت بفروع نفسه الذين هم اصول للميت وهم امه وابوه فحيث كان من طرف احدهما يرث ما يرثه ذلك الاحد لو كان حياً ومات المورث عنه وحده حيث لم يكن من الطرف الآخر احد وعنه وعن الآخر حيث كان شيء من الطرف طرف الآخر فنزل حزبا الاب والام منزلتهما وانما الفرق بين الابوين وحزبيهما ان كلاً منهما لا يتعدد حقيقة وحزب كل منهما يكون عدد او هما قد يرثان مع غيرهما ولا يتأتى ذلك في حزبيهما لان ارث اولي الارحام بطريق العصوبة فلا يجتمع صنف مع آخر في الميراث بخلاف الابوين فان الاب يرث بالفرض فقط مع العصبة من الجهة الاولى وبالفرض والعصوبة مع اصحاب الفرض منها حيث بقي شيء عن الفرض والام ترث السدس مع الجنس من الجهة الاولى او العدد من اول طبقة من الجهة الثالثة لوجود الاقوى ولم يحرما من الارث حينئذٍ لادلائهما بالنفس بخلاف من يدلي بهما ولذلك افترقا جهتين جهة الابوة وجهة الامومة وحيث لم يرث معهما احد اعتبرا من جهة واحدة وهي الاصالة ومن درجة واحدة وهي كونهما والدين مباشرة وحيث انهما من جهة واحدة ودرجة واحدة واختلفا في الصفة كان لها الثلث وله ضعفه على القاعدة لان مبنى الارث على الولاية

والنصرة والانثى كما قيل نصرها بكاء وانما خروج اولاد الام عن القاعدة للنص ولتنزيلهم منزلة الام كما نزلت العمة منزلة الاب فورثت الثلثين والخال منزلة الام فورث الثلث حيث مات عن عمة وخال والحقت ذريتهم بهم وقد جعل حزبا الاب والام صنفاً واحداً من حيث الاصالة لانها تقابل الفرعية من حيث ان كلاً منهما طرف من طرفي النسب اعلاه واسفله فتشا كلها وجعلا من جهتين حيث ان الاصالة ابوة وامومة وجعل كل حزب من فروع الاصول كصنف في اعتبار القوة الذاتية بين ابعاضه بالاتفاق وغير الذاتية على الخلاف وانما يوجد في كل حزب منه قوة ذاتية لان الحزب منهم له جهتان مختلفتان جهة كونه فرعاً لاصل من اصول الميت وجهة كونه اخاً لاصل وحيث كان اخا يكون لاب او لام او لهما فعمة الميت مثلاً بنت جده ابي ابيه واخت ابيه من ابيه او من امه او منهما وخالته بنت جده ابي امه واخت امه من ابيها او من امها او منهما ولا يتصور ذلك في الاصول وانما يتصور كونهم من جهة الاب او من جهة الام وتتصور فيهم القوة غير الذاتية وهي كون بعضهم ولد وارث كابي الام وتعتبر في مذهب التنزيل لا القرابة على المعتمد واما الفروع فليس لهم الا جهة واحدة لانهم من جهة الميت فهم واصولهم فروعه ولذلك قالوا لا يشترط اتحاد الجهة في الفروع لاعتبار الدرجة والقوة لعدم امكان تعددها ولا يتصور كون الفرع اخا من جهة كونه فرعاً للميت و يتصور كونه اخاً من حيث مشاركته للميت في التولد من اب واحد او ام واحدة في نكاح المجوس ووطء الشبهة كان يطأ رجل امه فتأتي بولد منه فهو ابنه واخوه من امه حيث كان ذكراً و بنته واخته من امه حيث كان انثى وكان يطأ بنته فتأتي منه بولد فالولد ابنها واخوها من ابيها حيث كان ذكراً و بنتها واختها من ابيها حيث كانت انثى وقولهم ان الفرع قد يدلي الى الميت بجهتين المراد بهما الطرفان اي ابواه كالولد الشقيق بهما

وانما يتصور في الفروع كون بعضهم ولد وارث كما تقدم واما اخوة الميت فهم من جهة واحدة تنقسم ثلاث فرق اولاد اب واولاد ام واولاد اب وام لجهة من جهتي فروع الاصول لا تنقسم الى جهتين لا لجهة منهما تنقسم الى جهتين ايضاً فهم لجهة من الصنف الرابع وذر يتهم تنزل منزلتهم والله تعالى اعلم .

( الثالث ) في الدر المختار وعند الاستواء اي في الجهة والقرب والقوة وفي كون كلهم ولد وارث او ولد غيره فان اتفقت صفة الاصول في الذكوره والانوثـة اعتبرت ابدان الفروع اتفاقاً واما اذا اختلفت كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت و بنت بنت فمحمد اعتبر البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثاً واعطى كلاً من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه انتهى ملخصاً فقد اقتصر على اختلاف الاصول في بطن واحد مع عدم تعدد فرع احد الاصلين او فرع كل منهما وسمى البطن المختلف اول بطن اختلاف فعلم من كلامه ان قولهم اول بطن اختلاف لا يلزم ان يكون له ثان مختلف ولم يقع اختلاف في الافتاء على راي محمد فيما ذكره وانما وقع فيما اذا اختلفت الاصول في بطن واحد وتعدد فرع اصل او اكثر من اصل كما تقدم فقيل يعطى حظ كل اصل لفرعه من غير اعتبار تعدد فرعه وقيل مع اعتبار تعدد فرعه وعلى الاول مشى صاحب الخيرية وفيها سئل في رجل مات عن بنتي اخت لاب واولاد اخ لام ذكر وانثيين اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب عند ابي يوسف وعند محمد الربع لاولاد الاخ لام وثلاثة الارباع لبنتي الاخت لاب انتهى وما ذاك الا انه قدر انه مات عن اخ لام واخت لاب واصل مسئلتهما ٦ لها ٣ وله ١ و يرد عليهما ٢ فيكون اصل الرد ٤ لها ٣

تعطى لبنتيها ولهُ ١ يعطى لاولاده وتصح من ٢٤ لاولاده ٦ ولبنتيها ١٨ ولو اعتبر عدد الفروع في الاصول كان للاخ للام الثلث لانه كثلاثة اخوة لام ولها الثلثان لانها كبنتي اخ لاب كما مشى صاحب الحامدية وعبارة الملتقى وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع و يقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم تجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان بينهما اختلاف والا دفع حصة كل اصل الى فرعه انتهى قال شارحه اي وان لم يكن بين ما توسط اختلاف اعطي حظ كل اصل الى فرعه كأنه مات عنهم اه فقوله والا دفع حصة كل اصل الى فرعه مجمل حيث لم يقل مع اعتبار عدد فرعه فيه او عدمه وقد تقدم تفصيل ذلك ولعل اختلاف الفتوى جاء من هنا ومما تقدم والله تعالى اعلم

( الرابع ) ان قولهم ميراث اولي الارحام على مذهب القرابة بطريق العصوبة ليس على اطلاقه بالنظر الى مذهب محمد فانه يميل لمذهب اهل التنزيل لاسيما في الصنف الثالث فقد صرحوا بالارث فيه بطريق الفرض والرد والعول في بعض المسائل و بعدم حجب غير الاقوى قرابة بالاقوى حيث ورث بعض بطريق الفرض فقط و بعض بطريق العصوبة او ورث كلهم بطريق الفرض حيث لم يحجب بعض الاصول ببعض كما اشرت لذلك فيما تقدم ولا يضر ذلك تعريف ذي الرحم انهُ النسيب الذي ليس بعصبة ولا ذي سهم لان المراد انهُ ليس من الورثة المجمع عليهم او انهُ لا يرث بالفرض مباشرة بل ينقل الفرض من اصله اليه في المسئلة التي يكون فيها اصلهُ صاحب فرض فيكون قولهم بطريق العصوبة نظرًا للغالب على رأي محمد والله اعلم

( الخامس ) قد تقدم ان الصنف الثالث كفريق من فريقي

الصنف الرابع في ان له جهة واحدة وهي اخوة الميت كما ان جهة الفريق اخوة شخص وهو احد الابوين بخلاف الصنف الرابع فان فيه اخوة الاب واخوة الام وفي الصنف الخامس اربع اخوات وهلم جرا وانه عند ابي يوسف كذلك الفريق في الحجب والارث ما عدا فرع الام على الرواية الصحيحة عنه وان توريثه على راي محمد بطريق التنزيل ما عدا اعتبار استواء الصنف والدرجة عند محمد واعتبار عدد الفرع وجهاته في الاصل وكذلك اعتبار الوسط المختلف على خلاف تقدم و بناء على انه تنزيلي يلزم منه ان يكون الارث فيه بطريق الفرض والرد والعول فاذا مات عن بنت اخت لاب و بنت اخت لام كان بالفرض والرد واذا ماتت عن زوج و بنتي اختين لاب كان للزوج النصف كاملا ولهما النصف عائلا ولولا العول كان لهما الثلثان ولا يعول نصيب الزوج لانه وارث مقدم على اولي الرحم بالنسبة لنصيبه ولو لم نقل بالتنزيل فالنصف لهما بطريق العصوبة وقد ذكر بعضهم مسائل للتمييز بين مذهبي القرابة والتنزيل منها ما اذا مات شخص عن ابن بنت و بنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى هكذا

ت

بنت بنت بنت

عن ابن و بنت وثلاث بنات

فعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى الثلث ولبنات البنت الثلث وعلى مذهب اهل القرابة ابي يوسف ومحمد المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول في الصفة فاصل مسئلتهم من عدد رؤسهم وهي ستة للذكر اثنان ولكل انثى واحد ومنها ما اذا مات عن بنت بنت بنت و بنت ابن بنت هكذا

ت

بنت بنت

بنت ابن

عن بنت و بنت

فعلى مذهب اهل التنزيل وابي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم و بين اولي الارحام وابو يوسف يعتبرهم بانفسهم واهل التنزيل يعتبرون البنتين الاوليين ومنها ما اذا مات عن بنتي بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت هكذا

ت

بنت بنت

بنت ابن

عن بنتي وثلاث بنات

فعلى مذهب اهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بينهما نصفين ولثلاث بنات ابن البنت الاخرى النصف بينهن اثلاثاً فتصح من ١٢ لكل بنت من البنتين ٣ ولكل بنت من الثلاث ٢ وعند ابي يوسف من ٥ لكل بنت ١ وعند محمد من ٨ لانه يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين و يقدر الذكر ثلاث بنين بستة رؤس لاخذه العدد من الفرع والانثى بنتين بعدد فرعها لخمسة الذكر ٦ لبناته لكل بنت ٢ وحصة الانثى ٢ لكل بنت من بنتيها ١ ومنها ما اذا مات عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت فالمال للاولى بالاتفاق لانها ولد وارث ومنها ما اذا مات عن ابي ام ام وام ابي ام هكذا

ت

ام ام

ام ابي

عن ابي وام

فعلى مذهب اهل التنزيل المال كله لابي ام الام لسبقة الى الوارث وكذلك على رواية عند اهل القرابة لكن المعتمد عندهم عدم الترجيح بوالدية الوارث ولكن ولد الوارث يكون اولى بالميراث حيث لم يكن ولد ذي الرحم اقوى منه باتفاق وحيث كان ولد ذي الرحم اقوى قرابة منه يكون اولى بالميراث من ولد الوارث على المعتمد الذي عليه المتون قال في الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة اه فاعتبار ولدية الوارث بعد اعتبار قوة القرابة عندهم فعلى المعتمد يكون لابي ام الام الثلثان ولام ابي الام الثلث عند ابي يوسف وقيل انه يعتبر اختلاف البطون في الصنف الثاني خاصة وعند محمد يقسم المال على البطن المتوسط لاختلافه ويعطي نصيب الذكر لفرعه ونصيب الانثى لفرعها فيكون لام ابي الام الثلثان ولابي ام الام الثلث ومنها ما اذا مات عن بنت بنت ابن وابن و بنت بنت ابن اخرى هكذا

ت

ابن ابن

بنت بنت

عن بنت وابن و بنت

فعلى مذهب اهل التنزيل نصفه للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثا تنزيلاً لكل منزلة من ادلى به فكان الميت مات عن الابنين فلكل ابن منهما نصفه ثم يقدر كأن كل ابن مات عمن ادلى به فاصل المسئلة ٢ وتصح من ٦ للاولى ٣ و ٢ لابن بنت الابن وواحد لاخته وعلى مذهب

اهل القرابة اصلها ٤ للذكر ٢ ولكل بنت واحد لاتفاق الاصول في الصفة والفروع في كون كلٍ ولد وارث واختلافهم في الصفة وعند الحنابلة من ٤ للاولى ٢ وللابن ١ ولاختهِ ١ لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى من جهة واحدة ودرجة واحدة ومنها ما اذا مات عن ابن و بنت اخ لام فالمال بينهما نصفين بالاتفاق الا ما شذ عن ابي يوسف ومنها ما اذا مات عن بنت اخ لابوين و بنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كلهُ للاولى لانها اقوى قرابة لانهُ يورث بطريق العصوبة وعند اهل التنزيل المال على ستة للثالثة واحد وخمسة للاولى ولا شيءٌ للثانية لانهُ ينزل كل واحدة منهن منزلة من ادلت بهِ فكأنهُ مات عن ثلاثة اخوة متفرقين ولا شيءٌ حينئذٍ للاخ لاب لحجبه بالشقيق و يقسم المال كما ذكر وكذلك عند محمد ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت الشقيقة وعند اهل التنزيل ومحمد المال على خمسة ثلاثة لبنت الشقيقة وخمس لبنت الاخت لاب وخمس لبنت الاخت لام فرضاً ورداً لانه يقدر كأنه مات عن ثلاث اخوات متفرقات وحينئذٍ فللمسئلة نصف وسدس وسدس فاصلها من ٦ ولمن منها خمسة فيرد الباقي عليهن ثم يعطى نصيب كل واحدة لفرعها كأنها ماتت عنه ومنها ما اذا مات عن بنت اخ شقيق و بنت اخ لاب فالمال للاولى باتفاق ومنها ما اذا مات عن بنت اخ شقيق او لاب و بنت اخ لام فالمال للاولى عند ابي يوسف وعند اهل التنزيل ومحمد للثانية السدس والباقي للاولى اعتباراً بالاصول ومنها ما اذا مات عن بنت اخت شقيقة او لاب و بنت اخ لام او ابن اخت لام فالمال كله للاولى عند ابي يوسف ومن اربعة عند اهل التنزيل ومحمد للاولى ثلاثة وللثانية او الثاني واحد فرضاً ورداً ومنها ما اذا مات عن ابني اخت شقيقة و بنت اخت لام فعلى مذهب اهل التنزيل اصلها من ستة واصل الرد منها ٤ وتصح من ٨ منها ٦ لابني الشقيقة بينهما

نصفين و ٢ لبنت الاخت لام فرضاً ورداً وعند محمد تعد الاخت لابوين شقيقتين فلها الثلثان وللاخت لام السدس فاصلها من ٦ وترد لخمسة للشقيقة ٤ تعطى لابنيها سوية وللاخت لام ١ يعطى لبنتها وعند ابي يوسف المال للابنين بينهما سوية ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اعمام متفرقات فالمال كله لبنت العم الشقيق بالاتفاق ومنها ما اذا مات عن بنت عم شقيق و بنت اخ لام فعلى مذهب اهل التنزيل للثانية السدس والباقي للاولى وعلى مذهب اهل القرابة لا شيء للاولى والمال كله للثانية لانها من الصنف الثالث والاولى فهي اقوى سبباً من الاولى ومنها ما اذا مات عن ثلاثة اخوال متفرقين فعلى مذهب اهل التنزيل للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للخال الشقيق ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل المال بينهن على خمسة ثلاثة للخالة الشقيقة منها وللخالة للام واحد وللخالة للاب واحد فرضاً ورداً وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للشقيقة وكذلك ما اذا مات عن ثلاث عمات متفرقات ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل الثلث للخالات على خمسة كما ذكر والثلثان للعمات على خمسة كذلك وعلى مذهب القرابة الثلث للخالة الشقيقة فقط والثلثان للعمة الشقيقة فقط ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات وثلاثة اخوال متفرقين فعلى مذهب اهل التنزيل للخال والخالة من الام الثلث اثلاثاً عند الشافعية وانصافاً عند الحنابلة والباقي وهو الثلثان بين الخال الشقيق والخالة الشقيقة اثلاثاً عند الشافعية والحنابلة ولا شيء للخال والخالة من الاب وعلى مذهب اهل القرابة ثلث المال للخالة الشقيقة وثلثاه للخال الشقيق ولاشيء للباقين ومنها ما اذا مات عن ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين و بنت ابن اخ لاب فعلى مذهب اهل التنزيل المال كله للبنت لكونها ولد وارث وكذا

اهل القرابة اصلها ٤ للذكر ٢ ولكل بنت واحد لاتفاق الاصول في الصفة والفروع في كون كل ولد وارث واختلافهم في الصفة وعند الحنابلة من ٤ للاولى ٢ والابن ١ ولاخته ١ لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى من جهة واحدة ودرجة واحدة ومنها ما اذا مات عن ابن و بنت اخ لام فالمال بينهما نصفين بالاتفاق الا ما شذ عن ابي يوسف ومنها ما اذا مات عن بنت اخ لابوين و بنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله للاولى لانها اقوى قرابة لانه يورث بطريق العصوبة وعند اهل التنزيل المال على ستة للثالثة واحد وخمسة للاولى ولا شيء للثانية لانه ينزل كل واحدة منهن منزلة من ادلت به فكأنه مات عن ثلاثة اخوة متفرقين ولا شيء حينئذ للاخ لاب لحجبه بالشقيق و يقسم المال كما ذكر وكذلك عند محمد ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت الشقيقة وعند اهل التنزيل ومحمد المال على خمسة ثلاثة لبنت الشقيقة وخمس لبنت الاخت لاب وخمس لبنت الاخت لام فرضاً ورداً لانه يقدر كأنه مات عن ثلاث اخوات متفرقات وحينئذ فللمسئلة نصف وسدس وسدس فاصلها من ٦ ولكن منها خمسة فيرد الباقي عليهن ثم يعطى نصيب كل واحدة لفرعها كأنها ماتت عنه ومنها ما اذا مات عن بنت اخ شقيق و بنت اخ لاب فالمال للاولى باتفاق ومنها ما اذا مات عن بنت اخ شقيق او لاب و بنت اخ لام فالمال للاولى عند ابي يوسف وعند اهل التنزيل ومحمد للثانية السدس والباقي للاولى اعتباراً بالاصول ومنها ما اذا مات عن بنت اخت شقيقة او لاب و بنت اخ لام او ابن اخت لام فالمال كله للاولى عند ابي يوسف ومن اربعة عند اهل التنزيل ومحمد للاولى ثلاثة وللثانية او الثاني واحد فرضاً ورداً ومنها ما اذا مات عن ابني اخت شقيقة و بنت اخت لام فعلى مذهب اهل التنزيل اصلها من ستة واصل الرد منها ٤ وتصح من ٨ منها ٦ لابني الشقيقة بينهما

نصفين و ٢ لبنت الاخت لام فرضاً ورداً وعند محمد تعد الاخت لابوين شقيقتين فلها الثلثان وللاخت لام السدس فاصلها من ٦ وترد خمسة للشقيقة ٤ تعطى لابنيها سوية وللاخت لام ١ يعطى لبنتها وعند ابي يوسف المال للابنين بينهما سوية ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اعمام متفرقات فالمال كله لبنت العم الشقيق بالاتفاق ومنها ما اذا مات عن بنت عم شقيق و بنت اخ لام فعلى مذهب اهل التنزيل للثانية السدس والباقي للاولى وعلى مذهب اهل القرابة لا شيء للاولى والمال كله للثانية لانها من الصنف الثالث والاولى فهي اقوى سبباً من الاولى ومنها ما اذا مات عن ثلاثة اخوال متفرقين فعلى مذهب اهل التنزيل للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للخال الشقيق ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل المال بينهن على خمسة ثلاثة للخالة الشقيقة منها وللخالة للام واحد وللخالة للاب واحد فرضاً ورداً وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للشقيقة وكذلك ما اذا مات عن ثلاث عمات متفرقات ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل الثلث للخالات على خمسة كما ذكر والثلثان للعمات على خمسة كذلك وعلى مذهب القرابة الثلث للخالة الشقيقة فقط والثلثان للعمة الشقيقة فقط ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات وثلاثة اخوال متفرقين فعلى مذهب اهل التنزيل للخال والخالة من الام الثلث اثلاثاً عند الشافعية وانصافاً عند الحنابلة والباقي وهو الثلثان بين الخال الشقيق والخالة الشقيقة اثلاثاً عند الشافعية والحنابلة ولا شيء للخال والخالة من الاب وعلى مذهب اهل القرابة ثلث المال للخالة الشقيقة وثلثاه للخال الشقيق ولاشيء للباقين ومنها ما اذا مات عن ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب فعلى مذهب اهل التنزيل المال كله للبنت لكونها ولد وارث وكذا

عند البعض من اهل القرابة ولكن المعتمد ان المال لابن بنت الشقيق لكونه اقوى قرابة كما تقدم والله تعالى اعلم

( السادس ) انه قد علم مما مر ان من كان من اصول الاب ينزل منزلته وكذلك من كان من اصول الام ينزل منزلتها فيقسم المال على الاب والام ثم يكون نصيب كل لاصوله كما لو كانوا اولاده ومات عنهم فيكون حكمهم كفروع الميت فحيث لم يكن بين الاب واصوله الوارثين بالفعل من اولي الارحام بطن مختلف كانوا كفروع الميت الذين ليس بينهم و بين الميت بطن مختلف وان كان بطن مختلف كانوا كفروع الميت الذين بينهم و بينه بطن مختلف وكذا الحكم اذا تعدد الاختلاف وكذا الحكم في اصول الام ومثل اصول الاب والام فروعهما فان فروع اصول الاب ينزلون منزلة الاب وفروع اصول الام منزلة الام ولم يأخذ محمد عدد من نزل من حزب الام منزلتها فيها ولا عدد من نزل منزلة الاب من حزبه فيه مع انهما كبطن مختلف في الصفة وقد نزل فرع الانثى من البطن المختلف منزلتها مع اخذ عدده فيها على ما هو المشهور من مذهبه وكذا فرع الذكر منه والفرق ان الاب لا يتعدد حقيقة فلا يتعدد حكماً وكذلك الام بخلاف البطن المختلف من الفروع او الاصول او فروع الاصول كما اذا مات عن بنت ابن بنت وابن بنت بنت فيقدر كأنه مات عن البطن الوسط المختلف وكأنه اب وام فيعطى الابن الاخير نصيب امه وهو الثلث والبنت الاخيرة نصيب ابيها وهو الثلثان واذا مات عن بنتي ابن بنت وابن بنت بنت كان الامر كذلك لكن مع تقدير الابن ابنين واعطائه اربعة اخماس المال لاخذ عدد بنتيه فيه وخمسه للبنت ثم يعطي للبنتين اربعة الاخماس نصيب ابيهما والابن الاخير الخمس نصيب امه وذلك لامكان تعدد الابن وكذلك الجد والجدة والاخ والاخت والخال والخالة والعم والعمة وكذا فرع كل والحاصل انه يعتبر كل بطن مختلف

غير ابي الميت وامه كابي الميت وامه و يزيد اخذ عدد الفروع في غيرهما ومن هذا التحقيق يظهر موافقة محمد لاهل التنزيل في اشياء ومخالفته لهم في اشياء و يعلم ما وافقهم فيه وما خالفهم فيه و يسهل علينا حل المشكلات بعون الله تعالى

( السابع ) انه قد علم ان المدلي بابي الميت وامه من اصولها وفروع اصولها يرث من نصيبهما و كذلك من يدلي ببطن مختلف يرث من نصيبي ذكره وانثاه حيث ادلى بهما من اي صنف كان كما تقدم تمثيله ثم ان قولهم تعتبر الاصول المختلفة التي بين الميت والوارث الرحمي ليس على اطلاقه من اعتبار كل من بين الميت وذي الرحم الوارث لانه اذا مات عن خال لاب وعمة لام فانما يعتبر بين الميت و بينهما الاب والام لا ابو الام وام الاب ثم الاب والام فتنبه ومن الامثلة يتضح المراد ثم قد يقال انه بذلك التنزيل قد تساوي الانثى الذكر وقد تزيد عنه في الارث فلا تكون الحكمة التي ابديتها في تفضيل الذكر على الانثى فلنا ذاك حيث استويا فيما عدا الذكورة والانوثة كالاب والام والابن والبنت والشقيق والشقيقة بخلاف الانثى المدلية بالذكر والذكر المدلي بالانثى فانها اقوى منه كما اذا اختلفا في الدرجة كالبنات مع ابناء الابن وانما لم يفضل الاخ لام على الاخت لام لانه ليس من جهة العصوبة التي فيها معنى النصرة ولذلك فضلت العمومة على الخؤولة ولم يفضل الاب على الام مع الابن لان العصوبة للابن حينئذ فعصوبة الاب تتلاشى في جنب عصوبته لانه مع كونه ذكرا اقوى قرابة لانه جزء الميت واصل الانتقال من اصله اليه كما ان اصله مع اصله كذلك وما يأخذه الاب حينئذ كالصلة والوصية بشيء مقدر وكذلك سائر اصحاب الفروض وقولهم اصحاب الفروض تقدم في الارث وان بقي عنهم شيء اخذه العصبة ليس على اطلاقه بل ذاك حيث يكون ذو الفرض اقوى قرابة او مدليا بنفسه وحيث كان ذو الفرض مثل

العصبة في القرابة يتعصب بهِ و يكون تبعًا لهُ كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ واين تتقدم اصحاب فرض على الابن وارث الام او الجدة او الاب او الجد معهُ كالصلة كما تقدم فالارث يعتمد قوة القرابة والولاية وشذ ولد الام في اشياء وهذه حكم تبدو لمن لهُ ملكة في هذا الفن بحسبها وحسب فطانتهِ وتفيد لانهُ لا يحسن حفظ شيء والعمل بهِ بلا معرفة اقل حكمة لهُ يطمئن بها فكره و يستند عليها وان كان التسليم اسلم والله تعالى اعلم

(الثامن) قد تقدمت صورة لايضاح الاصول بالاعلام المقدرة ولنعدها بالاسماء المشتقة من جهتي الاصول وهي هذه

حسن

| | | | |
|---|---|---|---|
| ام | | اب | |
| ام | اب | ام | اب |
| اب ام | اب ام | اب ام | اب ام |
| اب ام اب ام | اب ام اب ام | اب ام اب ام | اب ام اب ام |

وفيها اربع طبقات من الاصول ثلاث منها اجداد وجدات وهي فريقان فريق الاب وفريق الام وكل فريق فرقتان فهي اربع فرق فرقة ابي الاب وفرقة ام الاب وفرقة ابي الام وفرقة ام الام والطبقة السفلى ستة عشر اصلاً فيهم جد صحيح وهو الذي في طرف اليمين اعني ابا ابي ابي الاب وسبعة فاسدون وفيهم اربع جدات صحاح واحدة من فريق الام وهي التي في الطرف الايسر اعني ام ام ام الام وثلاث من فريق الاب واربع فواسد وعلامة الجد الفاسد ان يدلي بام وعلامة الجدة الفاسدة ان تدلي بالجد الفاسد كما تقدم وحيث مات حسن عن الاصول الفاسدة الاحد عشر تراهم اربعة احزاب فحزب الام ثلاث جدات واربعة اجداد لهم ثلث المال وحزب الاب جدة وثلاثة اجداد لهم ثلثاه ثم ترى حزب

الام حز بين حزب امها جدة وجدات لهم ثلث الثلث وحزب ابيها جدتان وجدان لهم ثلثا الثلث وترى حزب الاب حز بين حزب امه جدة وجدان لهم ثلث الثلثين وحزب ابيه جد واحد له ثلثا الثلثين فالقسمة عليهم من ٩ لفريق الاب ٦ لحزب امه منها ٢ ولحزب ابيه ٤ ولفريق الام ٣ لحزب امها ١ ولحزب ابيها ٢ واذا اردت القسمة على آحاد كل حزب فالاسهل ان تميز كل حزب على حدة هكذا

ت

حسن

ابيه

ام ام ام

ابي ام ابي

عن ابي وابي وام

٤ ٢ ٤

فنقسم ثلث الثلثين وهو سهمان على البطن الوسط المختلف وفيه ذكران وانثى بخمسة روس فنضرب ٥ في ٢ فيحصل ١٠ لكل ذكر ٤ وللانثى ٢ ثم يعطى نصيب كل لمن تحته كما رقم ثم تأتي بحزب آخر وآخر حتى الآخر ثم تجنس السهام فيظهر لك المرام وكذا تفعل في احزاب فروع الاصول المرقومين وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وفروعهم ويتميز كل منهم بان كل ولد من اولاد هؤلاء الاصول ان كان اخاً لام من هذه الامهات من ابويها او من احدها يكون خالاً لفروعها وان كان اختاً لها يكون خالة لهم كذلك وان كان اخاً لاب من هذه الآباء من ابويه او من احدها كان عماً لفروعه وان كان اختاً له كذلك كان عمة لهم وان لم يكن ذلك الولد اخاً ولا اختاً لاب او ام وهو ولد ابوي الميت كان اخاً او اختاً للميت كذلك فيرث منه بجهة الاخوة فقط ولا يعتبر كونه خالاً

العصبة في القرابة يتعصب بهِ ويكون تبعاً له كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ واين تتقدم اصحاب فرض على الابن وارث الام او الجدة او الاب او الجد معه كالصلة كما تقدم فالارث يعتمد قوة القرابة والولاية وشذ ولد الام في اشياء وهذه حكم تبدو لمن له ملكة في هذا الفن بحسبها وحسب فطانتهِ وتفيد لانه لا يحسن حفظ شيء والعمل بهِ بلا معرفة اقل حكمة له يطمئن بها فكره ويستند عليها وان كان التسليم اسلم والله تعالى اعلم

(الثامن) قد تقدمت صورة لايضاح الاصول بالاعلام المقدرة ولنعدها بالاسماء المشتقة من جهتي الاصول وهي هذه

حسن

اب | ام

اب | ام | اب | ام

اب ام | اب ام | اب ام | اب ام

اب ام اب ام | اب ام اب ام | اب ام اب ام | اب ام اب ام

وفيها اربع طبقات من الاصول ثلاث منها اجداد وجدات. وهي فريقان فريق الاب وفريق الام وكل فريق فرقتان فهي اربع فرق فرقة ابي الاب وفرقة ام الاب وفرقة ابي الام وفرقة ام الام والطبقة السفلى ستة عشر اصلاً فيهم جد صحيح وهو الذي في طرف اليمين اعني ابا ابي ابي الاب وسبعة فاسدون وفيهم اربع جدات صحاح واحدة من فريق الام وهي التي في الطرف الايسر اعني ام ام ام الام وثلاث من فريق الاب واربع فواسد وعلامة الجد الفاسد ان يدلي بام وعلامة الجدة الفاسدة ان تدلي بالجد الفاسد كما تقدم وحيث مات حسن عن الاصول الفاسدة الاحد عشر تراهم اربعة احزاب لحزب الام ثلاث جدات واربعة اجداد لهم ثلث المال وحزب الاب جدة وثلاثة اجداد لهم ثلثاه ثم ترى حزب

الام حز بين حزب امها جدة وجدات لهم ثلث الثلث وحزب ابيها جدتان وجدان لهم ثلثا الثلث وترى حزب الاب حز بين حزب امه جدة وجدان لهم ثلث الثلثين وحزب ابيه جد واحد له ثلثا الثلثين فالقسمة عليهم من ٩ لفريق الاب ٦ لحزب امه منها ٢ ولحزب ابيه ٤ ولفريق الام ٣ لحزب امها ١ ولحزب ابيها ٢ واذا اردت القسمة على آحاد كل حزب فالاسهل ان تميز كل حزب على حدة هكذا

ت

حسن

ابيه

ام ام ام

ابي ام ابي

عن ابي وابي وام

٤ ٢ ٤

فنقسم ثلث الثلثين وهو سهمان على البطن الوسط المختلف وفيه ذكران وانثى بخمسة رؤس فتضرب ٥ في ٢ فيحصل ١٠ لكل ذكر ٤ وللانثى ٢ ثم يعطى نصيب كل لمن تحته كما رقم ثم تاتي بحزب آخر وآخر حتى الآخر ثم تجنس السهام فيظهر لك المرام وكذا تفعل في احزاب فروع الاصول المرقومين وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وفروعهم ويتميز كل منهم بان كل ولد من اولاد هؤلاء الاصول ان كان اخا لام من هذه الامهات من ابويها او من احدهما يكون خالاً لفروعها وان كان اختاً لها يكون خالة لهم كذلك وان كان اخا لاب من هذه الآباء من ابويه او من احدها كان عماً لفروعه وان كان اختاً له كذلك كان عمة لهم وان لم يكن ذلك الولد اخاً ولا اختاً لاب او ام وهو ولد ابوي الميت كان اخاً او اختاً للميت كذلك فيرث منه بجهة الاخوة فقط ولا يعتبر كونه خالاً

او خالة لاولاد الميت حيث كان الميت انثى او عماً او عمة لهم حيث كان الميت ذكراً لانه خروج عن مسئلة الميت ثم ان نسبة هؤلاء الاصول وفروعهم للميت الذكر وللميت الانثى على حد سواء فلو كان مكان حسن حسناء لا تختلف النسبة ولا الحكم وكذلك نسبة فروع الميت اليه ثم ان اولاد هؤلاء الاصول كلهم اشقاء وشقائق فاولاد ابوي الميت وهما الطبقة العليا اشقاء وشقائق للميت لكن اذا كان للاب زوجة اخرى غير امه كان اولاده منها اخوة واخوات للميت لاب واذا كان للام زوج آخر غير ابي الميت كان اولادها منه اخوة واخوات له لام وكذلك كل ولد ابوين ممن دونه ففروع كل اب وام ثلاثة انواع شقيق ولاب ولام واعلم انه لا يوجد في فريق الام عصبة اصلاً لا اصلاً ولا فرعاً وانما لها في كل طبقة من الاصول ام من فرقة امها وارثة بالفرض واما فروع اصولها فكلهم اولو ارحام ومنهم اعمامها كفروع اولادها واما فريق الاب ففرقة امه منه كفرقة ام الام وفرقة ابيه عصبة وذو فرض وذو رحم اصولاً وفروعاً وفي ذلك كفاية لمن يفهم والله تعالى اعلم

(التاسع) ذكر في الهندية انه اذا مات شخص عن ولدي ابن بنت وولدي بنت بنت يجعل انه مات عن ابن بنت وبنت بنت فله ٢ ولها ١ ثم يقسم ما لها على ولديها اثلاثاً لابنها ثلثاه ولبنتها ثلثه وكذلك ماله على ولديه فتكون القسمة من ٩ لابنها ٢ ولبنتها ١ ولابنه ٤ ولبنته ٢ وذلك لان اصلها ٣ له ٢ ولها ١ ثم لما اردنا قسمة نصيب كل على فرعه وجدنا المباينة وبين رؤس الفريقين تماثل فنضرب رؤس فريق منهما في ٣ فيكون كما ذكر وانما لم يعتبر عدد الفروع في الاصول في هذه المسئله لانه حيث تماثل الفروع اي فروع احد الاصلين المختلفين في الصفة وفروع الاصل الآخر يستوي اعتبار الفروع في الاصول وعدمه فانك لو قدرت البنت ثلاث بنات والابن ثلاثة ابناء كانت القسمة كذلك لان ثلاثة

الابناء ستة رؤس فيكون لهم ستة من تسعة وللبنات الثلاث ثلاثة ثم يقسم نصيب الابن ثلثا وثلثين بين ولديه وكذلك نصيب البنت غاية الامر انه يكون اصل المسئلة من تسعة عدد الرؤس لا تصحيحها ومن ذلك ما اذا مات

شخص

فيقدر كأنه مات عن البطن — بنت بنت
الذي قبل الفروع الذين — ابن بنت
مات عنهم حقيقة ولا نعتبر — ابن بنت
البطون الثلاثة التي فوقه مع — ابن بنت
ان الاختلاف في كل بطن منها — ابن بنت
لعدم اختلاف الفروع فلذلك — عن بنت وابن
قال صاحب تنوير الابصار — ٢ ١

واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت و بنت بنت اثلاثاً واعطى كل من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وهما اي ابو حنيفة في رواية شاذة عنه وابو يوسف في قوله الاخير اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها اي سراج الدين وفي الملتقى و بقول محمد يفتى انتهى فذكره اختلاف الفروع مع اختلاف الاصول في محله وان عارضه الشارح بان الخلاف اي بينه و بين ابي يوسف في اختلاف الاصول فقط فانه كما قال الشارح لكن اذا لم تختلف الفروع لا يظهر الفرق وقوله اول بطن اختلف يحتمل ان يكون ثانيه بطن الفروع لانه مختلف ايضاً ويحتمل ان يراد به ما وقع اولاً بلا اعتبار ثان ومن ذلك ما اذا مات عن ابن ابن

بنت و بنت بنت بنت فللابن الاخير الثلثان وللبنت الاخيرة الثلث سواء اعتبرنا البطن الوسط المختلف ام لا لمساواة كل فرع لاصله والله تعالى اعلم

(الفائدة) ان قولي في صدر الكتاب بعد خطبته صدقني سن بكره هو مثل اصله ان رجلا ساوم في بكر فقال ما سنه فقال صاحبه بازل ثم نفر البكر فقال له هدع هدع وهي لفظة يسكن بها الصغار فلما سمعه المشتري قال صدقني سن بكره فالبكر بفتح الباء ولد الناقة الفتي ويجوز كسر الباء على ارادة تشبيه هذا الكتاب بالبكر الذي هو اول ولد الابوين فيكون فيه مراعاة لفارض وعون فان الفارض يكون بمعنى البقرة المسنة والعون جمع عوان بمعنى النصف والبكر بمعنى الفتية كقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك مع ان المراد بالفارض هنا العارف بالفرائض وقولي بلا ضن بحاجب تلميح لقول قيس بن الخطيم في عروسه

ولاحت لنا كالشمس تحت غمامة بدا حاجب منها وضنت بحاجب

وهو من قصيدته المشهورة التي مطلعها

اتعرف رسما كاطراد المذاهب لعمرة وحشا غير موقف راكب

ومن حماستها

اجالدهم يوم الحديقة حاسرا كأن يدي بالسيف مخراق لاعب

وقوله كاطراد المذاهب يعني ان آثار منزل عشيقته عمرة من رماد وتراب ورمل فيها طرائق من مصادمة الهواء كطرائق ماء الاحواض التي

تكون على وجهه من مصادمة الهواء ومنه قول الشاعر

نسج الريح على الماء زرد    ياله درعاً منيعاً لو جمد

ومنه قول العلماء للشيء القياسي مطرد لانه يتبع بعضه بعضاً كتجعدات وجه الماء ثم عرفوا الاطراد بانه التلازم في الاثبات و يقال لتلك الطرائق حبكا وحيث اريد تخصيصها بالماء زخارف و بالرمل عجارير والحديث شجون فان ما ذكرناه هنا استطرادي جرّ اليه المقام والحمد لله على التمام



# الخاتمة

في شرح خاتمة الكتاب وهي قولي

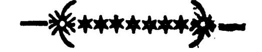
وإذا بعون الله قد تلخصت    ارّخ لوجهه الحليم اخلصت
قد بلغت ابياتها التكملا    وابلغت طالبها ما املا

الضمير للارجوزة وعدد ابياتها ٥٢٢ بناء على انها من تام الرجز لا مشطوره واذ حرف تعليل او ظرف والعون اسم مصدر من الاعانة وتلخصت تبينت وتهذبت واخلصت ترك فيها الرياء والحليم الذي لا يعجل العقوبة وحساب ذلك بالجمل ١٢٨٩ كما ان عدد ابياتها كعدد التكملا وهو ما رقم والامل الرجاء ثم قلت

واحمد الله تعالى ان هدى    مصلياً على الرسول احمدا

وسائر الرسل وباقي الانبيا ... والآل والصحب وباقي الاصفيا
واختم بخير يا الهي عملي ... وبلغن من كل خير املي
وكف عني الشك والشرك الخفي ... واجعلن ربي برضاك اكتفي

الشرك انواع شرك الاستقلال وهو اثبات الاهين مستقلين او آلهة كذلك وشرك التبعيض وهو اثبات تركيب الاله من آلهة وشرك التقريب وهو عبادة غير الله للتقرب الى الله وشرك تقليد وهو اتباع المشرك في الشرك بلا اعتماد على ما هو كالدليل وشرك اسباب وهو اسناد التأثير للاسباب العادية بالطبع وشرك اغراض وهو العمل لغير الله تعالى بأن يكون في العبادة رياء وحكم هذا انه معصية من غير كفر بالاجماع وهذا هو الشرك الخفي الذي يخفى دخوله على العاقل فيخشى منه واما تلك الاشراك فلا يخشى ان يعلق بها العاقل الموحد لظهورها والرضا ضد السخط وترك الاعتراض والقبول وعدم المواخذة والسرور بالشيء والابتهاج به وكمال ارادة وجود الشيء والسعيد من يكتفي برضا ربه والشقي من يرضي المخلوق بما لا يرضاه الخالق وان الى ربك المنتهى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا له الحمد في الاولى والآخرة وله الحكم واليه المآب وعلى نبينا وسائر الانبياء ومن تبعهم باحسان الصلاة والسلام



# فهرس